وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: 08

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

فتيحة قلادرس

تحت إشراف الأستاذة:

بلبـــــــاي إكـــــــرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذة	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/09/17

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أعانتني بالصلوات و الدعاء إلى أغلى إنسانة أمي الحبيبة رحمها الله تعالى.

إلى من عمل بالكد في سبيل تعليمي معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الغالي رحمه الله تعالى.

إلى رفيق دربي زوجي العزيز مجاهد نوري.

إلى زينة و بسمة الحياة و معنى الحب و الوجود إلى أغلى ما أملك في الدنيا أبنائي زكرياء و نجوى.

إلى من عليهم أعتمد إلى شموع تنير ظلمة حياتي إلى إخوتي: - سايح، حاج، حمو، زهرة، عفيفة، أنيسة، خيرة، أحلام و إلى جميع أولادهم و إلى كل فرد في العائلة صغيرهم و كبيرهم.

إلى أسرتي الثانية عائلة زوجي: أمي الغالية صافية و إلى كل فرد فيها.

إلى أصدقاء المهنة رجالا و نساء.

كلمة شكر

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه ، العالم الحكيم، الرزاق الرحيم، الخالق و باسط الرزق لمن يشاء من عباده.

نحمده عز و جل على نعمه و أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها فاز بموعده و أشهد أن حبيبنا و سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم عبده و رسوله.

في أولى خطوات رحلتي العلمية أخص بجزيل الشكر و العرفان إلى من أشعل شعلة في دربي، أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان العظيم و التقدير العميق إلى الأستاذ المشرف لما منحه لي من وقت و توجيه و إرشاد من أجل توصيل المعلومة و المادة العلمية.

إلى كل من ساهم في في تعليمي من الطور الابتدائي إلى الجامعي و أتقدم بجزيل الشكر إلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد و لو بكلمة.

قائمة لأهم المختصرات:

- **أولا :باللغة العربية**

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج :الجزء.

ط :طبعة.

ص:صفحة.

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة.

دج :دينار جزائري.

ح د ن: الحدود الدولية النظرية

د و م: ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية

ن د: النزاعات الدولية

ق د ع :القانون الدولي العام

ج ع :الجزيرة العربية

ح د:الحدود الدولية

د ف ع: دار الفكر الجامعي

م إ:المياه الإقليمية

ق د م ح :القانون الدولي ومنازعات الحدود

م ع د :محكمة العدل الدولية

م م ق د :المجلة المصرية للقانون الدولي

ت ق د م ح :التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود

د ن ع : دار النهضة العربية

ت ن ح د :تسوية نزاعات الحدود الدولية

ج د ع :جامعة الدول العربية

م ع : المنازعات العربية

ع أ م : عصبة الأمم المتحدة

➢ ثاننا :باللغة الفرنسية:

P: Page.

Op.cit: Ouvrage Précédenent Cité

المقدمة

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة، و هو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك لا بد من وجود حدود تفصل أقاليم الدولة عن بعضها البعض، و تعين بداية سيادة كل دولة و نهايتها الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود بحث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية و تكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، و من ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها و استقلالها و تزيد حساسية المنازعات الحدودية و الإقليمية في كونها غالبا ما تنشأ بين دول متجاورة.

ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية فإنها تؤثر على العلاقات الدولية بين أطرافها، بل إنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، و الدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية.

وقد حاولت البشرية عبر قرون طويلة تحقيق العدالة و إنشاء السلام و قطع كل الطرق المؤدية إلى الحر، و ذلك من خلال سعيها لتطوير وسائل التسوية المنازعات الدولية، ولقد جندت تلك الجهود ثمارها على إنشاء مشروع محكمة العدل الدولية ، السبيل الذي تتبعه الدول لفض مختلف نزاعاتها بما فيها نزاعات الحدود، بحيث تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل التحاكمية تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها الإقليمية و الحدودية كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع و في إصدارها أحكاما و قرارات نهائية تتماشى و قواعد القانون الدولي العام.

و لقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس و القواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل

الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات الحدود و تقديم فتاوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن و الاستقرار .

معلوم أن الحدود الدولية تكونت عبر مراحل زمنية متعددة و نتيجة عوامل كثيرة متداخلة منها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والحربية وغيرها، غير أن عدم وضوح الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول يؤدي إلى تأزم العلاقات فيما بينها، حيث أن المتتبع للمعطيات الموجودة على الصعيدين الدولي والداخلي يظهر له وبشكل واضح أن العلاقات الدولية، وما نشأ عنها وما يسبب في اضطرابها هو مسألة الحدود الدولية، وعدم التوافق في تسوية ما ينشأ عنها من خلاف، حيث شهد التاريخ السياسي للدول نشوب العديد من النزاعات المسلحة بسبب اختلاف في الحدود الدولية، كالنزاع بين قطر والبحرين، والعراق وإيران، والعراق والكويت، والهند والصين وغيرها من النزاعات الحدودية، ولهذا كانت محكمة العدل الدولية كأحد الوسائل السلمية التي يلجأ إليها لحل النزاعات الحدودية بين الدول والتي لديها طبيعة خاصة تختلف عن حل النزاعات الدولية الأخرى، وذلك أن النزاعات الحدودية تحكمها مجموعة من المبادئ العامة والمبادئ الخاصة والتي يلجأ إليها الدول المعنية لاستبيانها أمام محكمة العدل الدولية.

وعليه جاء بحثنا لأجل الإجابة على إشكالية مفادها :

فاعلية محكمة العدل الدولية في فض نزاعات الحدود الدولية، تحقيقا للسلم والأمن الدوليين؟

أهمية الموضوع:

1- يعتبر موضوع البحث من موضوعات القانون الدولي الشائكة والحساسة لارتباطها بسيادة الدول.

2- التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الحدودية، وبالتالي تحديد مدى فعالية المحكمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين. عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومدى توافقه وطبيعة النزاعات

3- **الكشف الحدودية.**

4- إبراز أهم المبادئ القانونية التي تلجأ إليها محكمة العدل الدولية لحل النزاعات الحدودية وأدلة الإثبات التي يستند إليها أطراف النزاع لتأسيس ادعاءاتهم وتدعيم طلباتهم.

: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختياري لموضوع في الحقيقة إلى الأسباب التالية:

أسباب ذاتية:

1. الرغبة الشخصية في البحث في النزاعات الحدودية وطرق حلها لاسيما عن طريق محكمة العدل الدولية.

2. الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها من خلال تسليط الضوء على نظامها الأساسي وابراز نقاط الضعف والقوة فيه.

, أسباب موضوعية:

1. المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال النزاعات الحدودية التي لا تزال في حاجة لهذا النوع من المواضيع.

2. عدم وجود دراسات تناولت موضوع دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدودية.

• المنهج المتبع:

لأجل الإجابة عن إشكالية البحث رأينا أن المنهج الأنسب هو المنهج التحليلي، وذلك بالاعتماد على تحليل مختلف النصوص التي تهتم بالموضوع، مع تحليل مختلف سوابق القضائية الفاصلة في موضوع الحدود، و إسقاط كل ذلك على دورها من الناحية النظرية، ودون أن نغفل المنهج الوصفي حسب حاجة الموضوع خاصة التطرق للأجهزة المشكلة للمحكمة بصفة خاصة.

• الدراسات السابقة للموضوع:

إن موضوع بحثنا لم يتم التطرق إليه من قبل الباحثين أو الدارسين بصفة مباشرة، وإنما تم تناوله بصفة عامة من خلال إبراز دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ومن مثل هذه الموضوعات التي تم تناولها مثل مذكرة ماجستير للطالب: بوضرسة عمار بجامعة قسنطينة بعنوان :" دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية.
أطروحة دكتوراه للطالب: عمورة رابح جامعة الجزائر بعنوان :" مساهمة التحكيم في تسوية نزاعات الحدود الدولية".

• الصعوبات :

خلال إعدادي لهذا البحث واجهتني عدة صعوبات وعراقيل، تتمثل في عدم العثور على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، كذلك الصعوبة في ترجمة بعض الكتب الأجنبية، فضلا على العامل الزمني، ذلك أن مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى وقت زمني طويل للتمحيص والتحليل.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان دور محكمة العدل الدولية كإلية لتسوية النزعات الحدود الدولية وتضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى مفهوم نزاعات الحدود الدولية أما المبحث الثاني تناولت فيه المبادئ والأسس المعتمدة في تسوية نزاعات الحدود، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان محكمة العدل الدولية كجهاز لي تسوية النزع الحدودية ، وهنا خصص المبحث الأول طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود (قطر والبحرين)، في حين خصص المبحث الثاني النزاع الحدودي بين قطر و البحرين .

الفصل الاول

يعتبر مصطلح الحدود الدولية من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاش والجدل على ساحة الفكر والقانون الدولي نظرا لما يكتسيه تحديد الأقاليم من أهمية بالغة على المصالح الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية والدفاعية للدول والى توطيد السلطات الإقليمي لكل دولة على كامل إقليمها وقدرتها على إحكام السيطرة المادية عليه ، فالمتتبع لتطور هذا المصطلح يلاحظ أنه شهد تطور من المفهوم، فبعد أن كان مرتبط بفكرة التخوم التي هي عبارة عن مناطق وصل بين الأقاليم تشبه المناطق المحايدة ارتبطت بالمناطق الوعرة غير الصالحة للاستيطان، غير أنه وبعد ظهور الدولة القومية الحديثة ارتبطت هذه الدولة بملكية الإقليم والسيادة عليه وفقا لخطوط حدية معينة بدقة وليس مناطق حدية شائعة

إن ظهور الدول أدى إلى ظهور نزاعات دولية حدودية بين الدول، ونظرا إلى ما يترتب على هذه الحدود من آثار قانونية ، فرض على المجتمع الدولي محاولة تحديد المعنى الدقيق للحدود الدولية وبيان أنواعها وطرق تسوية النزاعات الحدودية والمبادئ القانونية التي تقوم عليه، وعلية ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحدود الدولية في ظل القانون الدولي العام، ومبحث ثاني تناولنا فيه المبادئ والأسس المعتمدة في تسوية نزاعات الحدود.

المبحث الأول : مفهوم نزاعات الحدود الدولية

تتسم الجماعة الدولية الراهنة بكثرة النزاعات ، التي تتعلق أغلبها بمشكلات الحدود بين الدول [1]، كما أن وجود نزاعات في إطار المجتمع الدولي المعاصر ليس بالأمر الغريب أو غير العادي ، باعتبار أن ذلك أثر لازم للوجود في مجتمع منظم[2] و بالتالي فظاهرة النزاعات الدولية تعد من الظواهر الحتمية في العلاقات الدولية نظرا لوجود علاقات دائمة و

[1]– . عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 8.

[2]– أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و إتفاقية 1982، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115.

مستمرة بين الدول وتعارض المصالح بينها[1]

المطلب الأول : مفهوم نزاعات الحدود الدولية

تعتبر نزاعات الحدود الدولية و خطورتها في إطار العلاقات الدولية المعاصرة ، فإنه يتم تخصيص هذا المطلب من الدراسة لبيان مفهوم نزاعات الحدود الدولية ، مقسمين دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة فروع، نفرد أولهم للتعريف بتلك النزاعات وثانيهم للتطرق لعناصرها ، ونكرس ثالثهم للتعرض لطبيعتها [2].

الفرع الأول : التعريف بنزاعات الحدود الدولية

عند الحديث عن تعريف نزاعات الحدود الدولية لا بد أن ننوه إلى أحد النقاط البالغة الأهمية، وهي أن هذا التعريف لا يتغير سواء كانت الحدود برية أم بحرية ، فاقد استقر فقه القانون الدولي و كذا أحكام التحكيم و القضاء الدوليين على حقيقة بالغة الأهمية، وهي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه[3].

وبداية لابد لنا عند دراسة نزاعات الحدود الدولية أن نستعرض المقصود بالنزاع الدولي بصفة عامة في فقه القانون الدولي ، ومن ثم نتطرق إلى المقصود بالنزاع الحدودي على اعتبار أنه نوع من النزاعات الدولية وذلك على النحو التالي

فمن الناحية الفقهية نجد أن فقه القانون الدولي يكاد يجمع على أن النزاع الدولي [4] يعني

---

[1]– جرادي ياسين مذكرة تخرج بعنوان تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016 ص 12

[2]– فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 9.

[3]– عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الطبعة ، القاهرة، 1997، ص 68.

[4]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8.

خلافا بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع[1] . ويختلف النزاع بهذا المعنى عن الموقف [2] ، والذي يشير إلى وضع سياسى تتشابك فيه مصالح دول عديدة ، وقد يهم المجتمع الدولي ككل، ويبدو من التعريف أن الموقف يعد أكثر غموض وقل تحديدا من النزاع ، وعادة نشأة النزاع تكون تالية لموقف دولي والذي يتفق إلى حد كبير مع ما يسمى بالتوتر الدولي ، بيد أن ذلك لا يعني أن المواقف الدولية أقل خطورة على السلم والأمن الدوليين، واتساقا مع ذلك فقد نصت المادة 34 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي .

أما على مستوى القضاء الدولي ، فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي : صرا القضية مافرو ماتيس و الامتيازات في فلسطين عام 1942 لفظ النزاع بأنه : الخلق حول نقطة في القانون أو الواقع ، أو تعارض وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخص[3] . وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على اعتناقها لذات المعنى في معرض رأيها الإستشاري الصادر في 26 أفريل 1988 و المتعلق بمدى إمكانية تطبيق الالتزام بالتحكيم طبقا للفرع 21 من الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1947 [4].

و أكدت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم أيضا في حكمها الصادر في 11 جوان 1998 بشأن الفرع الابتدائية التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بتعيين حرية والبحرية بين الكامرون ونيجيريا [5].

كما أعادت المحكمة التأكيد على هذا المفهوم أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين

---

[1]– حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام جامعة أسيوط، مصر ، 2010، ص 152.

[2]– أشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 62 وما يليها .

[3]– راجع حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

Mavrommatis palestine concessions, judgment, N02, 1924, P.C.I.J , series A, v 02.p 11.

[4] – I.C.J Report 1988, p27

[5] –1.c.J, Report 1998, p314– B15, para 87

الحدود البحرية بين نيكاراجوا و الهندوراس في البحر الكاريبي [1]. ومن الواضح أن هذا هو الذي استمر عليه قضاء محكمة العدل الدولية .

وتعريف النزاع حسبما ورد في أحكام القضاء الدولي ، يصدق أيضا بالنسبة لنزع الحدود الذي يتمثل غالبا في الخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها [2].

و يعرف جانب من الفقه نزاع الحدود بأنه ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح الخط الحدود المشتركة ، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ، سواء كان هذا السند اتفاقا دوليا أو قرارا صادرا من هيئة تحكيم دولية أو حكما قضائيا دوليا أو قرارا صادرا من منظمة دولية [3].

ومن التعاريف التي أوردها القانون للنزاع الحدودي ، هو أنه عبارة عن خلاف ور بين دولتين أو أكثر على الحدود المشتركة بينها [4]. ويعرفه آخرون بأنه إدعاء كل طرف بسيادته على الحدود الفاصلة بينهما، والتي هي موضوع النزاع) [5].

وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية الخاصة التي تحظى بها نزاعات الحدود الدولية في نطاق العلاقات الدولية، قد بلغت درجة أصبح معها هذا الموضوع يكاد يشكل فرعا متميزا من فروع القانون الدولي العام.

ولعل السمة البارزة بالنسبة لنزاعات الحدود الدولية تتمثل في كونها قد ظلت حتى

---

[1] –I.C.J, Report 2007.p 38, para 130.

[2] –Ahmed abou–el– wafa, Arbitration and adjudication of international land Boundry disputes, R.E.D., 1986, Vol 42, p118.

[3]– أحمد علي يحي حسن، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش و الحدود البحرية بين اليمن و إريتريا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 79.

[4]– مريم حسن آل خليفة، مطالب البحرين وقواعد القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة البحرين، الناشر وكالة الأنباء البحرينية ، بدون ذكر تاريخ الطبعة ، ص 4.

[5]– نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 17.

عهد قريب جيدا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية – مرتبطة أساسا بالتطور العام للصراع فيما بين الدول الأوروبية سواء داخل أوربا ذاتها أو خارجها، حيث كان التنافس على اقتسام المستعمرات ومص النفوذ محتدما بشدة بين هذه الدول[1] .

ونلاحظ أنه بنهاية الحرب العالمية الثانية و ما ترتب على ذلك من استقرار في المراكز القانونية ذات الصلة بالحدود الدولية في دول أوروبا ، قد انقضت هذه المشكلة بالنسبة لدول أوربا ، وصرح المسرح الأساسي لها حتى الآن هو دول العالم الثالث أو الدول حديثة العهد بالإستقلال [2].

الفرع الثاني : عناصر نزاعات الحدود الدولية.

ليس كل نزاع دولي نزاعا حدوديا ، فحتى يعتبر كذلك ، لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط والعناصر متمثلة أساسا فيما يلي .

أولا : النزاعات الحدودية تكون بين دولتين أو أكثر

تميز نزاعات الحدود الدولية بكون أطرافها دولا [3]، وبالتالي فإن النزاع الذي يحدث بين سكان مصى الحدود الدولية المحايدة حدودها لتلك المناطق لا يعد نزاعا حدوديا كما أن الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل تقرير مصيريها وتأسيس دولة مستقلة لا يعد نزاعا حدوديا دوليا كذلك[4] و يمكن تصور نزاع حدودي بين دولة ومنظمة دولية لعدم حيازة هذه الأخيرة للإقليم .

---

[1]– أحمد الرشيدي ، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلميا، مركز البحوث و الدراسات السياسية، بحث منشور بكتاب حدود مصر الدولية، 1994، ص 185

[2]– ا براهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 89. در رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية – العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات و، دمية الجزائر، ص 27.

[3]– دغبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية – العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر، ص 27.

[4]– قادر احمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الجامعة المستنصرية، منشورة، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 2010، ص 42.

ثانيا : النزاعات الحدودية تنصب على خط الحدود الفاصل بين دولتين أو أكثر

إن العنصر الثاني في نزاعات الحدود هو أن يكون موضوعها حدود دولية ، وبالتالي فهذه النزاعات محور على تحديد المسار الصحيح للخط الفاصل بين دولتين [1] ، لذا فإن النزاع حول الحدود الإدارية بين المناطق الخاضعة لدولة ما يخرج عن كونه نزاعا حدوديا دوليا.

ثالثا : أن تنصب النزاعات الحدودية على إدعاءات وخلافات متطابقة بشأن الحدود الدولية المشتركة بين دولتين أو أكثر

من العنصر الثالث النزاعات الحدود في أن تكون الخلافات والادعاءات متطابقة بخصوص الموضوع المعني بتلك الخلافات و تلك الادعاءات ، أي أنهما يتحدثان عن الحدود الدولية الفاصلة بين الدولتين أو عن جزء منها.

لذا لا بد أن تكون تلك الخلافات واضحة بخصوص الموضوع المتنازع عليه ، أما إذا لم تكن كذلك ، أي عندما تكون مواقف الأطراف غير مستقرة ؛ وغير ثابتة فكل طرف يقدم أدلة وموضوعا للنزاع يختلف عما في تصور الأخر، فإنه في هذه الحالة لا يصح تسميتها بأنها نزاع حدودي، وإنما خلاف حول قضايا حدودية، لأنها ربما تحل في إحدى مراحل تطورها من دون أن تصل إلى درجة النزاع الحدودي.

الفرع الثالث : طبيعة نزاعات الحدود الدولية

من خلال الممارسة الدولية نجد جانب من فقه القانون الدولي قد قسم النزاعات بين الدول إلى قسمين هما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية[2]، في حين نجد جانبا آخر من الفقه قد إنتقد هذا التقسيم ، لذا كان من الضروري أن نتعرض في لمحة سريعة لتلك الآراء ،

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 63.

[2]– عمر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، تمارس 2004 م ص 140.

لبيان المعايير التي يمكن أن يكيف النزاع بناء عليها بأنه نزاع قانوني[1] أو سياسي[2].

لذا نستعرض أولا النزاعات القانونية ثم نردفها بالنزاعات السياسية ، وأخيرا توضح المعايير التي قال بها أنصار تلك التفرقة .

أولا : النزاعات القانونية

وهي النزاعات ذات الطابع القانوني، و التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها ، و هذه هي النزاعات التي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة [3] .

وما من يعرفها بأنها تلك النزاعات التي تتعلق بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن طريق حي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق . ومن ثم تتميز النزاعات القانونية بانطلاقا أساسا من عبارات قانونية محضة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية [4].

وقد ورد النص على تعريف النزاعات القانونية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خط الفقرة الثانية من المادة 36 ، حيث أوردت التالي : « للدول التي هي أطراف في هذا القضاء السياسي أن تصرح في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، ممر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين و سر الاسراء نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

أ- سير معاهدة من المعاهدات .

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول مفهوم النزاع القانوني أنظر: د. زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء قوى محكمة ات دولية في04/26/ 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991، ص 35 وما يليها .

[2]- لمزيد من التفصيل حول الفرق بين النزاعات السياسية و القانونية أنظر : د. خير القشي ، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية ، مصر، بدون ذكر تاريخ الطبعة، ص 281 و ما يليها .

[3]- كمال حداد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1998، ص 20 .

[4]- فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني، مرجع سابق، ص 45.

ت- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كان خرق الالتزام دولي »

وقد عرفت بعض الاتفاقيات الدولية النزاعات القانونية[1] و من بينها اتفاقية لهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 ، حيث نصت المادة 16 منها على أنه : « في المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفي المكان الأول ، مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية ، تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية ».

ثانيا : النزاعات السياسية

هي تلك التي تسند إلى اعتبارات غير قانونية ، أو تنطلق أساسا من أمور غير قانونية ، وذلك بأن يثور نزاع بين دولتين لأن إحداهما رفضت إتباع أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى [2].

وقد عرفها القاضي "لاكس " بأنها تلك النزاعات المتعلقة بالمصالح الحيوية للدول أو كرامتها ، والتي تكون مرتبطة بالاحتياجات الملحة للعديد من الدول [3] .

وفي قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جهة و أستراليا و نيوزلندا من جهة أخرى ، أكد القاضي" أغناسيو – بينتو" الطابع السياسي لهذه القضية ، لأنها تتضمن مسألة الدفاع الوطني. ونتيجة لذلك فإن محكمة العدل الدولية توصلت إلى أن القضية سياسية للغاية بالنسبة لفرنسا على الأقل و ربما أيضا بالنسبة لأستراليا ونيوزلندا ، نظرا لأن هذه الحالة تتعلق بالسياسة العليا للدفاع الوطني [4].

---

[1]– من بينها اتفاقيات لوكارنو سنة 1925.

[2] – Recounas, Engagament parallels et contradictoires, R.A.D.I, 1987, T 206 , P 133 .

[3]– راجع تعريف القاضي "لاكس" للنزاعات السياسية الوارد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، ص 168.

[4] – I.C.J, Reports, 1973Kp133.

ثالثا : معايير تكييف النزاع

لقد انقسم الفقه على نفسه عندما تصدى لوضع معيار للتفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية[1] ، فذهب البعض إلى التفرقة بينهما طبقا لأهمية النزاع . ووفقا لهذا الاتجاه فإن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات ضئيلة الأهمية بالنسبة للمصالح العليا للأطراف المتنازعة ، في حين أن النزاعات السياسية هي تلك النزاعات الهامة التي تمس المصالح العليا لهذه الأطراف. ويحسب لهذا الاتجاه أنه يؤكد على أهمية النزاعات الدولية ذات الطابع السياسي بينما يؤخذ عليه فشله في وضع معيار حاسم يمكن الوقوف عليه بدقة للتفرقة بين نوعي النزاعات المشار إليهما .

وذهب فريق آخر إلى وضع معيار للتفرقة بين نوعي النزاعات إلى مجرد إدعاءات الأطراف المتنازعة ، وطبقا لهذا الاتجاه يكون النزاع قانونيا إذا ادعى بعض أطرافه بوجود حقوق لهم تستند إلى القانون القائم ، بينما يكون النزاع سياسيا إذا انطوت إدعاءات بعض أطرافه على المطالبة بتعديل القانون القائم . ويحسب لهذا الاتجاه تأكيده على الصلة بين النزاع ذي الطابع القانوني والحقوق التي تسند إلى القانون ، فالعلاقة منطقية و لكن يؤخذ عليه التسليم بإمكانية قيام مطالبات من قبل بعض أشخاص القانون الدولي لا تستند إلى القانون الدولي، إذ تجرى العادة على أن يلبس كل طرف في أي نزاع رداء القانون .

ومن جهة ثالثة فقد وضع البعض تفرقتهم بين هذين النوعين على أساس الطرق الممكنة التسويتها ، فالنزاع القانوني عند أصحاب هذا الاتجاه هو الذي يمكن تسويته طبقا لقواعد القانون الدولي، في حين أن النزاع السياسي هو الذي لا يمكن أن يسوي طبقا لهذه

---

[1]– أنظر: د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصر ، 1990، ص 538 و 539 ، و د. فتحي جاد الله ، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007، ص 10 و ما يليها .

–B erlaien , A, la distinction entre les différends juridiques et les différens politiques dans la pratique des : sillis jäi organisation internationales, R.B.D.I. vol.xi 1975, pp 405–444.

القواعد [1].

وفي رأينا أن النزاعات الدولية التي قد تثور بين الدول هي ذات طبيعة مختلطة أي سياسية وقانونية معا، لأن الدولة بطبيعتها وحدة سياسية وقانونية. غير أن أحد الجانبين السياسي أو القانوني قد يغلب أحدهما على الآخر حسب ظروف النزاع.

ويمكن القول أن محاولة تقسيم النزاعات الدولية إلى نزاعات سياسية و أخرى قانونية يعد أثرا من آثار القانون الدولي التقليدي الذي كان يعرف بقصور قواعده على حكم كافة التصرفات

الدولية، و الذي لم يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتبني مبدأ السيادة المطلقة للدولة[2]، وبالتالي كان يمنح الأطراف ذاتهم حرية تحديد طبيعة النزاع الدولي للانتهاء إلى تسويته وفقا القواعد القانون الدولي أو بوسيلة أخرى قد تصل إلى استخدام القوة. و عليه فإن إعطاء الصفة السياسية أو القانونية لأي نزاع كان وفقا لإرادة الطرفين، فإذا كان طرفا النزاع راغبين في حله وفقا للقانون كان النزاع قانونيا، أما إذا لم يتفقا على تطبيق المبدأ القانوني السائد كنا في مواجهة نزاع سياسي [3].

أما في الوقت المعاصر فإنه لا محل في رأينا لتقسيم النزاعات الدولية إلى نزاعات سياسية وأخرى قانونية ، لأن القانون الدولي المعاصر ينبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ويؤكد على ضرورة الخضوع لأحكام القانون[4]

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن التفرقة بين النزاعات القانونية و السياسية لا تعدو أن تكون مجرد تمييز لا جدوى منه ، آية ذلك أن جميع النزاعات الدولية ذات شقين أولهما

---

[1]– نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1983، ص 54.

[2]– أنظر : عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978، ص 507.

[3]– مفيد محمود شهاب ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 63.

[4]– مفيد محمود شهاب ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، مرجع سابق، ص 64.

قانوني والآخر سياسي، وإن غلب أحدهما الآخر، كما أن هذه التفرقة قد تصادفها مشاكل عملية كثيرة تقوم في نهاية الأمر إلى استحالة الجزم بالطبيعة القانونية أو السياسية الخالصة لأي نزاع دولي[1].

أما عن موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتقسيم النزاعات الدولية إلى سياسية وقانونية، فقد رفضت المحكمة هذا التقسيم في العديد من المناسبات [2].

فأثناء نظرها للنزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا عام 1984 ، قالت المحكمة أنه : " لا يوجد نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت ادعاء أن النزاع له جوانب سياسية أيا كانت أهمية هذه الجوانب ، وأنه إذا قبلت المحكمة هذا المفهوم فسوف ينجم عنه تقليص كبير وغير مبرر لدورها في حل المنازعات الدولية" [3].

وقد أكدت المحكمة موقفها حيال تقسيم النزاعات الدولية إلى سياسية وقانونية من خلال الفتوى الصادرة عنها عام 2004 و المتعلقة بالجدار الفاصل بين دولة فلسطين المحتلة والكيان الصهيوني [4].

وبعد أن عرضنا الآراء الفقهية و رأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتقسيم النزاعات الدولية إلى سياسية و قانونية ، تبين لنا أن هذا التقسيم مرفوض وليست له أية جدوى . وحيث أن نزاعات الحدود الدولية تعد أحد أنواع النزاعات الدولية ، نخلص إلى أن

---

[1]– أنظر: د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 51 و ما يليها ، و أنظر أيضا : محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 182 وما يليها .

[2]– راجع ما ذكرته المحكمة أثناء نظرها للنزاع المتعلق باحتجاز الرعايا الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 في :

I.C, Report 1986, p18:24, para 33 :44.

[3] –I.C.J, Reports, 1984, pp 51 – 52, para 105.

[4]– أنظر : ريم تيسير خليل العارضة ، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2007، ص 95.

نزاعات الحدود الدولية ذات طبيعة قانونية وسياسية ، آية ذلك أن هذه النزاعات تتطلب في حلها إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق الاعتبارات غير القانونية كالاعتبارات الاقتصادية والجغرافية والتاريخية وغيرها [1] ، وإن كانت الطبيعة القانونية هي الغالبة .

وقد قررت هذا المفهوم محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1982 في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس [2]، وكذلك في حكمها الصادر عام 1986 في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو [3].

المطلب الثاني : أسباب نزاعات الحدود

نتعرض في هذا المطلب إلى أنواع نزاعات الحدود الدولية، وإلى التفرقة بينها وبين النزاعات الإقليمية [4] أو ما يطلق عليها بنزاعات منح السيادة على الإقليم ، وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : أنواع نزاعات الحدود الدولية

تختلف أنواع نزاعات الحدود الدولية حسب اختلاف سلوك الدول المتنازعة ، وحسب اختلاف موضوع النزاع وذلك على النحو التالي .

أولا : أنواع نزاعات الحدود الدولية وفقا لسلوك الدول المتنازعة

إن تعارض المصالح بين الدول لا يثير وحده نزاعا ما لم يصاحبه تصرف معين يمس هذا التعارض [5]. وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا سنة 1962 بأنه : «ليس كافيا إثبات أن مصالح الأطراف في هذه القضية متعارضة ، وإنما يجب إثبات أن مطالب أحد الأطراف تصطدم بالمعارضة الواضحة من جانب

[1]– أنظر: د. أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية ، 1980، بدون ذكر دار النشر، ص 424 و ما يليها .

[2] –I.C.J, report, 1982, p37.

[3] –I.C. ,report, 1986, p575, pare42.

[4]– يسميها بعض الفقهاء بنزاعات السيادة على الإقليم

[5]– د. علي إبراهيم ، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص (3) نفس المرجع ، ص 23.

الطرف الآخر». ومن ثم يمكن القول بأن تصرفات الدول هي التي تمنح تعارض المصالح معنى سياسي وقانونية).

وبناء على ذلك تتضح أنواع نزاعات الحدود الدولية بالنظر إلى تصرفات الدول بشأن نزاعات الحدود، إذ أنها عبارة عن تصرف دولة على نحو معين في مسألة تتعلق بالحدود الدولية ، يقابله تصرف معارض من قبل دولة أخرى يتعلق بموضوع التصرف الأول ..

وتصرفات الدول قد تكون تصرفات قانونية بحتة مثل الادعاء أو الاحتجاج أو الاعتراض، وقد تكون تصرفات مادية ملموسة عن طريق القيام بسلوك مادي معين .

وتتضح صور نزاعات الحدود الدولية حسب نوع التصرفات المتعارضة التي تتخذها هذه الدولة أو تلك على النحو التالي :

1) إدعاء يقابله احتجاج (تصرف قانوني يقابله تصرف قانوني):

يتمثل هذا النوع من أنواع نزاعات الحدود الدولية ، بقيام دولة بالإدعاء بحق على منطقة معينة ، وتطلب من الدولة الأخرى بأن تقر لها بذلك ، وتكفل لها ممارسة حقها على هذه المنطقة، فتقوم الدولة الأخرى من جهتها – برفض هذا الإدعاء و الاحتجاج عليه ، و تطالب في ذات الوقت بحقها وسيادتها على هذه المنطقة موضوع إدعاء الدولة الأولى [1].

والإدعاء هو عبارة عن تصرف قانوني تعلن من خلاله الدولة حقها تجاه وضع معين ، ولا يكون ذو قيمة قانونية إلا إذا كان صادرا من هيئة مختصة بالتعبير عن إرادة الدولة بغض النظر عن الشكل الذي يتم إفراغه فيه . بينما الاحتجاج تصرف قانوني صادر عن إرادة الدولة يتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين ، سواء كان هذا الوضع مسلكا أو إدعاء أو واقعة ، نظرا لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحة[2].

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، المرجع السابق، ص 71 و 72.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 198، ص 323

وينتج الاحتجاج آثاره القانونية متى كان صادرا ممن له الحق في التعبير عن إرادة الدولة ، وكان معبرا بشكل واضح عن مقصوده [1].

2) إدعاء يقابله سلوك يعارضه (تصرف قانوني يقابله تصرف مادي) :

يأخذ النزاع الحدودي هذه الصورة في حالة قيام دولة بالإدعاء بحق أو بسيادة على إقليم أو منطقة معينة ، فيقابل ذلك الإدعاء من جانب الدولة الموجه إليها الإدعاء القيام باتخاذ سلوك معين تصل من خلاله إلى ضمان حقها ، و تأكيد سيادتها عن هذا الإقليم أو تلك المنطقة موضوع الإدعاء من قبل الدولة الأولى ، عن طريق دعم تواجدها في ذلك الإقليم أو المنطقة ، أو القيام بصر. الوجود الأجنبي منه إن كان له وجود أو تحجيمه أو وضعه تحت السيطرة دون المرور بمرحلة الاحتجاج الدبلوماسي [2].

ومن الأمثلة على هذه الصورة ، النزاع بين مصر والسودان حول منطقة حلايب "، فالسودان دعت بأن منطقة حلايب " جزء من السودان و تابعة لها ، واتخذ هذا الإدعاء شكل إبرام عقود استثمار مع شركات أجنبية للتنقيب عن المعادن ، وقد قابلت مصر هذا الإدعاء بسلوك معارض لـے تمش في قيام مصر بالسيطرة على المنطقة المذكورة و إخراج الوجود السوداني منها ، دون أن يصدر من مصر احتجاج سابق على هذا التصرف [3].

3) سلوك يقابله احتجاج (تصرف مادي يقابله تصرف قانوني):

يتمثل هذا النوع في قيام دولة باتخاذ سلوك معين يؤدي إلى استيلائها على منطقة أو إقليم معين ، أو فرض سيطرتها عليه أو تأكيد تواجدها فيه ، فتقوم الدولة المتضررة من هذا السلوك بالاحتجاج والمطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذ الدولة الأولى سلوكها الأخير .

---

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 72.

[2]– علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مرجع سابق، ص 25.

[3]– نفس المرجع سابق، ص 26.

ومن الأمثلة على هذه الصورة ، النزاع بين اليمن و السعودية حول منطقة "نجران" سنة 1933، حيث قامت اليمن بفرض سيطرتها على منطقة "نجران" باعتبارها منطقة يمنية لم تكن قد خضعت بعد لسلطة الدولة اليمنية ، فقابلت الدولة السعودية ذلك السلوك بالاحتجاج و مطالبة اليمن بتوضيحات حول قيامها بذلك السلوك [1].

1) سلوك يقابله سلوك مضاد (تصرف مادي يقابله تصرف مادي):

تعتبر هذه الصورة هي الأخطر من بين صورة نزاعات الحدود وأكثرها حدة ، حيث تقوم دولة باتخاذ سلوك ترمي من خلاله الاستيلاء على منطقة أو إقليم معين أو فرض السيطرة عليه ، فتقوم الدولة المتضررة من هذا السلوك باتخاذ سلوك مضاد لسلوك الدولة الأولى بهدف فرض وجودها في الإقليم محل النزاع ، أو منع الدولة الأولى من الاستفادة من سلوكها أو زجرها واخراجها من الإقليم الذي قامت بالسيطرة عليه، وقد يترتب على ذلك نشوب حرب بين الدولتين المتنازعتين .

ومن الأمثلة على هذه الصورة ، النزاع الحدودي بين اليمن و إريتريا على جزر" أرخبيل حنيش" في البحر الأحمر ، حيث قامت دولة إريتريا سنة 1995 باتخاذ سلوك تمثل في احتلالها الجزيرة الحنيش الكبرى مدعية حقها على جزر الأرخبيل ، فقابلت اليمن ذلك السلوك الإريتري باتخاذ سلوك مضاد عن طريق فرض تواجدها بقوة عسكرية كبيرة على جزيرة "جبل زقر – أكبر جزر الأرخبيل – وذلك بهدف منع إريتريا من مواصلة سلوكها واعاقتها من الاستفادة منه والاستعداد للانقضاض على جزيرة "حنيش الكبرى" وإزالة التواجد الأريتري منها[2].ولكن الوضع استمر على حاله حتى صدور حكم التحكيم بعد اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الحدودي القائم بينهما [3].

---

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 74

[2]– أنظر : د. عبد الكريم الإرياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الإريتري عن طريق التحكيم، مجلة الثوابت اليمنية صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000، ص 2– 27.

[3]– لقد أكد الحكم الصادر سنة 1998 حق اليمن على جميع جزر الأرخبيل .

ثانيا : أنواع نزاعات الحدود الدولية

وفقا لموضوع النزاع نزاعات الحدود الدولية بحسب موضوع النزاع تنقسم إلى الأنواع التالية [1]

1) نزاعات الحدود على موقع الحد في السند :

وهي النزاعات التي تطرأ في حالة وجود إدعا عين متعارضين لموضع خط الحدود ، وغالبا ما ينشأ مثل هذا النوع من النزاعات نتيجة وجود سندين مختلفين لتعيين خط الحدود [2] ، حيث يوضح كل سند موقع الحد فيه بصورة تختلف عن موقع الحد في السند الآخر، و يدعي كل طرف من أطراف النزاع بأن السند هذا أو ذاك هو الأولى و الواجب التطبيق في تعيين خط الحدود . فأطراف النزاع في هذا النوع من نزاعات الحدود الدولية معترفون بوجود و شرعية السندين ، غير أنهما مختلفان حول السند الأولى بالاعتبار في تعيين خط الحدود. ومن أمثلة ذلك النزاع الحدودي بين الهند والصين على حدودهما المشتركة في الشمال الشرقي والشمال الغربي من الهند [3].

2) نزاعات الحدود النشطة والخامدة :

قد يكون النزاع الحدودي نشطا، إذ يشكل قضية بارزة في علاقة الأطراف المعنية ، وبالتالي يتطلب حسمه بصورة سريعة ، وأن تتم تسويته خلال مدة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات.

وقد يكون النزاع الحدودي خامدا بمعنى أن الطرفين يعالجانه بعيدا عن الأضواء الإعلامية، من دون أن يشكل بندا بارزا في علاقتهما الثنائية ، وعلى هذا يمكن أن يبقى

---

[1] –Luard. E, frontier disputes in modern international law in the international régulation of frontier("). disputes, edited by evan luard, thames and judson, london, 1970, pp 14– 18.

أنظر: د. جمال علي زهران، قضايا الحدو العربية الإقليمية: الحد الشمالي و الشرقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أفريل 1993، ص 77.

[2] – عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 67.

[3] – سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 81.

النزاع مدة زمنية تتجاوز العشر سنوات، ولهذا يوصف بأنه نزاع حدودي طويل الأمد.
ومن أمثلة النزاعات النشطة النزاع السعودي اليمني الجنوب عسير"، أما من أمثلة النزاعات الخامد النزاع العماني السعودي .

3) نزاعات الحدود حول وضع موقع الحد على الطبيعة :

في هذه الحالة يكون أطراف النزاع متفقين على السند المعين للحدود و معترفين بشرعيته ولكن النزاع يثور حول وضع نصوص هذا السند موضع التنفيذ عند تخطيط الحدود وترسيمها على الطبيعة .

ويرجع ظهور هذه الصورة من النزاعات إلى اختلاف الأطراف في تفسير سند إنشاء الحدود، أو إلى التباعد الزمني بين تعيين الحدود في السند و تخطيطها على أرض الواقع . و من الأمثلة على هذه الصورة من النزاعات ، نزاع مصر و إسرائيل حول منطقة طابا" سنة 1982 ، فإسرائيل كانت معترفة بشرعية معاهدة سنة 1906 التي بمقتضاها تم تعيين الحدود الشرقية لمصر مع فلسطين ، ولكنها ادعت حول ما إذا كانت المعاهدة المذكورة قد فسرت تفسيرا صحيحا من جانب اللجنة التي قامت بعملية تخطيط الحدود[1]. وكذلك النزاع الحدودي بين كمبوديا و تايلاند حول منطقة معبد ابرياه فيهار"، حيث ظهر الاختلاف بين ما ورد من تحديد لحدود المعبد بموجب اتفاقية عام 1904 وبين ما أمكن تحديده و تخطيطه من قبل اللجنة المخولة من قبل الأطراف بوضع الحدود المتفق عليها موضع التنفيذ على الطبيعة[2].

4) نزاعات الحدود حول حدود غير ثابتة في سند قانوني :

ترجع نزاعات الحدود الدولية في هذه الصورة إلى عدم تعيينها ، أو أنه قد تم تعيينها ولكنه لم يتم إثباتها في سند قانوني. ومن الأمثلة عن ذلك النزاعات التي ثارت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من أفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية ، إذ

[1]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 195 .

[2]– قادر أحمد عبد النعيمي، مرجع سابق، ص 51.

لم تكن هناك حدود معروفة بين الأقاليم التي خضعت للسيطرة الاستعمارية [1].

ومن أمثلة هذه الصورة من نزاعات الحدود حديثا، نزاع الحدود بين اليمن و إريتريا سنة 1995 ، حيث لم تكن الحدود البحرية بين الدولتين مثبتة في سند قانوني ، وإن كان تعيينها قد تم بشكل أو بآخر أثناء الاستعمار البريطاني على اليمن والاستعمار الايطالي على أثيوبيا، إلا أن دا التعيين لم يتم إثباته بسند قانوني، لذا فإن محكمة التحكيم التي أصدرت حكمها لصالح اليمن حول السيادة على الجزر حنيش" المتنازع عليها، استندت في الأصل – ضمن أمور أخرى إلى مدرسة اليمن الأعمال السيادة الفعلية على الجزيرة في الفترة السابقة على النزاع ، كان أهمها نساء اليمن فنار في الجزيرة المتنازع عليها وإدارته في توجيه الملاحة الدولية في البحر الأحمر، وبالتالي كان استناد المحكمة على أعمال السيادة نظرا لعدم وجود سند قانوني – سواء أثناء الاستعمار أو بعد الاستعمار – ثابتة في حدود الدولتين [2].

5) نزاعات الحدود حول حدود غير معترف بها :

في هذه الحالة الحدود يكون قد تم تعيينها و تثبيتها في معاهدة أو اتفاقية حدود ، ولكن الأطراف المعنية أو أحدها لا يقر ولا يعترف بشرعية تلك الحدود.

وتثور هذه الصورة من النزاعات – غالبا – بخصوص الحدود الموروثة عن الاستعمار التي الم تراع مصالح الشعوب المستعمرة ولم تشارك هذه الشعوب في إنشائها .

ومن الأمثلة على ذلك ، معاهدة الحدود البريطانية التركية التي تم إبرامها سنة 1914 لتعيين الحدود بين الدولة العثمانية في شمال اليمن و بين بريطانيا في جنوب اليمن ، فبعد استقلال شمال اليمن على الدولة العثمانية سنة 1918 أعلنت عدم اعترافها بمعاهدة الحدود

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 76.

[2]– . عبد الكريم الإرياني، مرجع سابق، ص 27.

البريطانية العثمانية [1] الموقعة سنة 1914، واستمرت النزاعات بين اليمن الشمالي وبريطانيا حتى تم توقيع معاهدة صنعاء سنة 1934.

الفرع الثاني : التمييز بين نزاعات الحدود الدولية والنزاعات الإقليمية

لعل أول ما يواجه الباحث في نزاعات الحدود الدولية ذلك التداخل الشائع بين ما يطلق عليه نزاع تعيين الحدود[2] ، وهو نزاع الحدود بمعناه الدقيق الذي ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح الخط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين ، و بين ما يطلق عليه النزاع الإقليمي[3] ، أو ما يسميه البعض بنزاع منح السيادة على الإقليم.

ومن الواضح أن اللبس أو التداخل بين هذين النوعين من النزاعات [4] يجد مصدره فيما طرأ على مفهوم الحدود الدولية من تطور، وانتقالها من مفهوم مناطق الحدود أو التخوم إلى مفهوم الحدود الخطية ، ذلك المفهوم الحديث للحد الدولي الذي يعني الخط الفاصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن التقارب بين هذين النوعين من النزاعات يكون واضحا بدرجة كبيرة في حالة ما إذا تعلق النزاع الإقليمي بمنطقة جغرافية متاخمة لإقليم كل من الدولتين المتنازعتين .

ولا بد من التنويه إلى أن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول وجود تفرقة بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي، لذا نتعرض في هذا الجزء من الدراسة إلى آراء هؤلاء الفقهاء

---

[1]– عزيز خوذه بيرديف، الاستعمار البريطاني و تقسيم اليمن ، رسالة دكتوراه ، ترجمة خيري الضامن ، دار القلم ، موسكو، 1990، ص 76.

[2]– يقابله مصطلح بالفرنسية Conflit de délimitation

[3]– ـ يقابله مصطلح بالفرنسية Conflit d'attribition de souveraineté

[4]– حول التقارب و التداخل بين نزاع الحدود و النزاع الإقليمي أنظر : د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص 118، و أيضا د. أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 8، و د. محمد سعيد بن كنعلات العمري ، التسوية القانونية المنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية ، المكتب ومن الجديد، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 80 و ما يليها .

[5] –ABI– Saab, la pérennité des frontieres en droit international , op– cit, pp 344 et 345

بشأن مسألة وجود التفرقة بين هذين النزاعين ، وكذلك إلى معايير التفرقة بين النزاعين وإلى نتائج التفرقة بينهما .

أولا : اختلاف فقهاء القانون الدولي بشأن مسألة وجود تفرقة بين نزاعات الحدود الدولية و النزاعات الإقليمية

إن التفرقة بين نزاعات الحدود الدولية المتمثلة في ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة ، وبين النزاعات الإقليمية ، والتي يعرفها جانب من الفقه بأنها الخلاف الذي ينشأ بسبب إدعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما [1]، تعد من الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، انقسم الفقه على إثرها إلى اتجاهين .

1) الاتجاه الأول :

يرى جانب من الفقه بأن النزاع الحدودي لا يختلف عن النزاع الإقليمي وأن المصطلحين مترادفان [2].

والحجة الأساسية التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي ، هي أنه من المسلم به أن تحديد المسار الصحيح الخط الحدود من شأنه و بدون شك أن يؤدي إلى إضافة أو اقتطاع مساحة معينة من إقليم إحدى الدولتين المتنازعتين لصالح أو على حساب الدولة الأخرى الطرف في النزاع [3]. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال [4]، حيث أوردت في قرارها أنه: « من الواضح أن نزاعا ما على الحدود يتضمن

---

[1]– حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص 159.

[2]– أحمد الرشيدي ، التسوية السلمية المنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلة دراسات ردية، الطبعة الأولى، العدد 37، 2000، ص 12.

[3]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 63.

[4]– نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، القاهرة، مصر، بدون ذكر تاريخ الطبعة ، ص 433 و ما يليها

بالضرورة وجود منطقة حدودية متنازع عليها و محل ادعاء من جانب الطرفين »[1]. أي أن الفصل في نزاع الحدود يقتضي تحديد صاحب السيادة على مساحة الأرض المتنازع عليها. مما يعني أن كلا النوعين يثيران ولو بدرجات مختلفة مسألة السيادة الإقليمية ، ويظهر ذلك جليا في الأحوال التي ينحرف فيها خط الحدود بدرجة كبيرة عما كان عليه قبل المنازعة في صحته ، و عليه لا يوجد اختلاف جوهري بين نزاع الحدود والنزاع الإقليمي . ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يكون فيها محل النزاع متعلقا بإدعاء السيادة على منطقة معينة تقع بعيدا عن خط الحدود المشتركة بين الدولتين المتنازعتين مثل الادعاء بالسيادة على جزيرة وسط المحيط[2].

2) الاتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي وجوب التفرقة بين نزاعات الحدود الدولية و النزاعات الإقليمية[3]، مستندين في ذلك إلى أن النزاع الحدودي لا ينصب سوى على مساحة محدودة من الأرض ، وبالتالي لا يشكك في الكتلة الإقليمية للدول المعنية ، بينما النزاع الإقليمي ينصب على عائدية مساحة معينة ، ثم إن النزاع الحدودي ينصب على التقسيم، بينما ينصب النزاع الإقليمي عن ممارسة السيادة[4]. كما يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أنه بالرغم من التشابه الشديد بين خصائص الحدود الدولية وخصائص النزاعات الإقليمية ، إلا أن ذلك لا يعني التطابق بينهما ، فهناك سمات قانونية وجغرافية تميز كلا منهما عن الآخر[5]

ومن خلال استقراء أحكام محكمة العدل الدولية نجد أنها لا تكترث بالفرق بين نزاعات الحدود الدولية والنزاعات الإقليمية ، لأن النوعين عندها ذو غاية واحدة هي تقرير

---

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 64.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 100.

[3]– حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص226.

[4]– غبار رضا، مرجع سابق، ص 32.

[5]– أحمد علي يحي، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، المرجع السابق، ص 81 وما يليها .

السيادة للدول المتنازعة على منطقة جغرافية معينة بما فيها حدود هذه المنطقة ، مثلا في النزاع بين ليبيا وتشاد على الرغم من وضوح وجهات النظر، إذ كان الطرف الليبي يعتبره نزاعا إقليميا ، بينما الطرف الثاني المتمثل في تشاد يعده نزاعا حدوديا . لكن في النهاية نجد أن المحكمة تجاهلت وجهات النظر تلك وقررت أن النزاع محسوم بموجب معاهدة عام 1955 [1]، ولم تنشر أصلا إلى أهمية التفرقة بين النوعين . وما يؤكد أن محكمة العدل الدولية لا تفرق بوضوح بين النوعين ما أوردته الغرفة الخاصة للمحكمة في قضية النزاع بين مالي وبوركينا فاسو ، إذ جاء في ردها على إدعاء التفرقة بين النوعين من النزاعين بأن : «الاختلاف بين نزاعات الحدود و النزاعات الإقليمية ليس في الطبيعة ولكن في درجة التطبيق، و إن خلاصة تحديد الحدود هي تقسيم مساحة من الأرض على جانبي خط الحدود بغض النظر عن صغر أو كبر مساحة تلك الأرض التي يراد تحديدها »[2].

لذا يبدو هناك تشابه في خصائص كل من نزاعات الحدود الدولية والنزاعات الإقليمية ولاسيما إذا ما نشب النزاع بين دول متجاورة.

ثانيا : معايير التفرقة بين نزاعات الحدود الدولية و النزاعات الإقليمية

هناك العديد من المعايير التي يمكن بها أن نفرق بين مفهومي نزاع الحدود والنزاع الإقليمي، أهمها ما يلي

1) الخصائص الجغرافية للمنطقة المتنازع عليها :

في التفرقة بين نزاع الحدود والنزاع الإقليمي وفقا للخاصية الجغرافية للمنطقة موضوع النزاع، قرر الأستاذ "Paul Reuter " في مرافعته أمام محكمة العدل الدولية في قضية معبد "برياه فيهار" ، أن نزاع الحدود يتضمن النزاع على أجزاء إقليمية صغيرة لا تشكل في حد ذاتها كيان جغرافي مستقل ومن خلال هذا المعيار يمكن القول أن نزاع الحدود دائما ما يكون بين دول متجاورة، حيث أن هذا النزاع ينصب على المسار الصحيح لخط الحدود

[1]– مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، 1994، ص 38 .

[2] –I.C.J, Reports, 1986, pp 563– 564.

الفاصل بين أقاليمها . وعلى عكس نزاع الحدود نجد أن النزاع الإقليمي غالبا ما ينصب على منح السيادة على منطقة جغرافية كبيرة نسبيا تشكل في حد ذاتها كيانا جغرافيا مستقلا عن النطاق الإقليمي للدول المتنازعة، كما أن غالبا ما يكون بين دول غير متجاورة جغرافيا ، كما لو كان النزاع يتعلق بالسيادة على جزيرة أو مجموعة من الجزر، ومن أمثلة ذلك النزاع على جزر " مانكيير واكرهيوس " بين انجلترا وفرنسا، والنزاع بين إيران والإمارات العربية المتحدة على جزر الخليج الثلاثة [1].

والملاحظ أنه في بعض الحالات ينصب فيها نزاع الحدود على مناطق جغرافية كبيرة المساحة نسبيا ، كما لو تعلق النزاع الحدودي بتحديد المسار الصحيح الخط الحدود الذي تم ترسيمه بموجب علامات حدودية متباعدة فيما بينها [2].

2) مضمون مطالب الأطراف وادعاءاتهم :

إن إمعان النظر في كل من نزاع الحدود و النزاع الإقليمي، و في مضمون ما يقدمه الأطراف من مطالب و إدعاءات في كلتا الحالتين، ليوضح لنا أن هناك معيار آخر يمكن الاستناد إليه الإثبات وجود اختلاف بين هذين النوعين من النزاعات . فنزاع الحدود الدولي بوصفه ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين إقليمي الدولتين المتنازعين ، لا يتضمن نزاعا حول السيادة على هذين الإقليمين ، فالوضع في هذه الحالة لا يتعدى المطالبة بنقل أو إجراء تعديل طفيف في مسار خط الحدود بالشكل الذي يجعله يتفق مع التفسير الصحيح للسند القانوني المنشئ له، أو كما قال الأستاذ " Devisscher" أن نزاع الحدود يتعلق بالاختيار بين موضعين مختلفين لنفس الخط الحدودي[3].

---

[1]– انظر: د. مفيد شهاب . الميادين الحاكمة لمنازعات الحدود الدولية في القانون الدولي وتطبيقها على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 5 نوفمبر 1993، ص 11 و ما يليها .

[2]– عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص71و 72 و 73.

[3]– عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص73 و 74.

ومن هذا المنطلق فإن نزاع الحدود يتوقف بشكل أساسي على ضرورة تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود ، أو المشكلات التي تعترض تثبيت خط الحدود مثل التحديد أو التخطيط أو إدارة الحدود [1].

وعلى عكس ذلك نجد أن النزاع الإقليمي يتضمن بشكل أساسي وجود إدعاءات سيادة متعارضة على الإقليم محل النزاع ، ويحاول كل طرف تأكيد سيادته على هذا الإقليم و نسبته إليه . أي أن النزاع الإقليمي يتعلق بتحديد الوضع القانوني للسيادة على المنطقة المتنازع عليها في مجملها ، ومن ثم فإنه ينصب بشكل جوهري على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الإقليم محل الاعتبار، كالتقادم والضم والتنازل ....إلخ، و مثال ذلك النزاع حول الوضع القانوني الجرينلاند الشرقية بين النرويج والدنمارك [2].

ثالثا : نتائج التفرقة بين نزاعات الحدود الدولية و النزاعات الإقليمية

إذا كنا قد توصلنا إلى وجود فارق ، ولو في الدرجة بين نزاع الحدود و النزاع الإقليمي ، فمن الطبيعي أن تكون هناك بعض الآثار المترتبة على هذه التفرقة أو هذا الاختلاف ، منها ما يتعلق بأثر هذه التفرقة على القيمة الاستدلالية لبعض الأدلة التي يستند إليها الأطراف لتدعيم إدعاءاتهم ، ومنها ما يتعلق بطبيعة القرار الصادر عن الهيئة القضائية المنوط بها الفصل في النزاع ، وهو ما سنتناوله فيما يلي .

1) أثر التفرقة بين النزاعين على القيمة الاستدلالية لبعض الأدلة التي يستند إليها الأطراف:

إذا كان النزاع الإقليمي يتعلق بالسيادة على المنطقة محل النزاع ، ويحاول كل طرف إبطال أو استبعاد كل أو بعض الأدلة التي يستند إليها الطرف الآخر لتدعيم حقه في السيادة على هذه المنطقة ، مؤكدا أنه صاحب السيادة عليها و أنه قد اكتسب هذه السيادة من خلال

[1] -Abu-El wafaa, Arbitration and adjudicaion international land boundaries disputes, op-cit, p 124.

[2] – عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 74 و 75.

الممارسة الهادئة والمستمرة لمظاهرها ، فإنه من الطبيعي أن تحتل أدلة ممارسة السيادة على الإقليم المرتبة الأولى في تسوية مثل هذه النزاعات[1] .

وباستقراء ما صدر من أحكام في النزاعات الإقليمية ، يتضح لنا أن القضاء الدولي قد أعطى أهمية خاصة لأدلة ممارسة السيادة على الإقليم (إصدار القوانين ، أعمال القضاء، جباية الضرائب .....إلخ). ففي قضية " منكيير واكرهيوس " نجد أن محكمة العدل الدولية قد عولت بشكل كبير على أعمال السيادة التي قامت بها انجلترا على مجموعتي الجزر ، وقد كان لهذه الأدلة دور كبير في حسم النزاع لصالحها. و هذا ما نجده أيضا في قضية المركز القانوني الجرينلاند الشرقية"، حيث كان لممارسة الدنمارك لمظاهر السيادة على الجزء الشرقي من هذه الجزيرة أثر حاسم في أن تحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالسيادة على هذا الجزء لصالح الدانمارك .

وإذا انتقلنا إلى نزاعات الحدود الدولية لوجدنا أن الأولوية تكون للسند القانوني المنشئ للحدود، سواء كان معاهدة حدود أو قرار تحكيم .....إلخ . فالقاضي الذي يحال إليه النزاع من هذا القبيل ، يعطي ثقلا أكبر للسندات القانونية ، مرجحا إياها على أعمال السيادة التي لا يكون لها في مثل هذه الحالات سوى دور ثانوي ، لا يمكن مقارنته بالدور الذي تلعبه في النزاع الإقليمي[2].إلا أن هذا لا يعني بالطبع الاستبعاد أو الإهمال الكامل لأدلة ممارسة السيادة على الإقليم في حالة كون النزاع يتعلق بتحديد المسار الصحيح الخط الحدود ، حيث أن نزاعا من هذا القبيل يتضمن نزاعا حول السيادة على بعض المناطق المجاورة لخط الحدود ، و بالتالي يكون من الطبيعي أن يقوم القاضي المحال إليه النزاع بدراسة أدلة ممارسة السيادة المقدمة من الأطراف، ولكن القيمة أو الثقل القانوني الذي يمكن إعطاؤه

[1] -E . Jimenez , the work and the jurisprudence of the international court of justice-19471986, B. Y. B.I.L, 1987 :p24.

[2] -S. Bastid, les problémes territitreaux dans la juriprudence de la C.I.J, R.C.A.D.I, 1962, p 452.

لمثل هذه الأدلة يتوقف على ظروف كل حالة على حده . فعلى الرغم من أن نزاع السيادة على بعض مناطق الحدود بين بلجيكا وهولندا ، ونزاع الحدود بين كمبوديا وتايلندا والمعروف بقضية المعبد، يدخلان ضمن طائفة نزاعات تعيين الحدود، إلا أن محكمة العدل الدولية قامت بفحص أدلة السيادة المقدمة من هولندا في الحالة الأولى وتايلندا في الحالة الثانية ، وإن كانت المحكمة قد خلصت في الحالتين لعدم قبول هذه الأدلة، فإن ذلك لم يكن لتعلق الأمر بنزاع حول الحدود ، و لكن لأن أعمال السيادة التي استندت إليها كل من هولندا وتايلندا ، لم تجدها المحكمة كافية لتقرير سيادتهما على المناطق المتنازع عليها ، وذلك لصدورها من السلطات المحلية [1] .

2) أثر التفرقة بين النزاعين على طبيعة القرار الصادر عن الهيئة القضائية المنوط بها الفصل في النزاع: إذا كان النزاع حدوديا فإن القرار الصادر بشأن تسوينه يعتبر قرارا كاشفا – وليس منشئا – للحقوق، ومن ثم فإنه قرار ذاتي النفاذ و لا يستلزم اتخاذ إجراءات خاصة لتنفيذه[2]، بينما إذا كان النزاع إقليميا فإن القرار الصادر بشأنه هو قرار منشئ للحقوق وبالتالي فإنه يستلزم اتخاذ إجراءات لتنفيذه خاصة به[3].

وخلاصة القول أنه توجد صعوبة في تمييز النزاع الحدودي عن النزاع الإقليمي ، وذلك يعود للتداخل الشديد بينهما ، لكن في نفس الوقت لا يمكن اعتبار تنازع دولتين على إقليم معين أنه نزاع حدودي في كل الأحوال مثل النزاع الإقليمي بين العراق والكويت في 1962 و 1990[4] .

المطلب الثاني : أسباب نزاعات الحدود الدولية

---

[1]– د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 77 و 78 .

[2]– لمزيد من التفصيل أنظر: .

A . El Ouali , la szentance international directement applicable , melange , p

reuter, le droit international : unité et diversité, paris, pedone, 1981, pp 282– 283.

[3]- سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 67.

[4]- صباح مزابي، النزاعات الحدودية بمنطقة الخليج العربي ، نموذج العراق و الكويت ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الكلية القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2001/ 2000 ، ص 958 وما يليها .

باستقراء أحكام القضاء الدولي و كتابات فقهاء القانون الدولي ، يمكننا إرجاع أهم الأسباب المؤدية لنشوب نزاعات الحدود بين الدول المتجاورة إلى ثلاثة أسباب رئيسية : يتمثل أولها – من وجهة نظرنا – فيما خلفه الاستعمار من حدود تحكمية و مصطنعة كانت وما زالت مصدرا دائما التوتر والخلاف بين الدول التي خضعت أقاليمها للسيطرة الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وثانيها تلك الأسباب المتعلقة بإدارة الحدود و وظائفها ، أما ثالثها فهي الأسباب القانونية والفنية المتعلقة بعملية تعيين وتحديد الحدود وتخطيطها ، وسنتناول هذه الأسباب فيما يلي بشيء من التفصيل كل في فرع مستقل .

الفرع الأول : التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب الرئيسية لنزاعات الحدود الدولية

كثيرا ما تلجأ الدول القوية إلى التوسع الإقليمي بدون أي اعتبار للحدود ولا لمبدأ ثبات الحدود الدولية الذي تتصف به ، وهذا ما أكده " هتلر "حينما أشار إلى أن حدود الدولة تقام من قبل البشر وتغير من قبل البشر كذلك[1].

ولقد كان للثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن التاسع عشر دور كبير في تقوية المنافسة بين الدول وازدياد النشاط الاستعماري بحثا عن الموارد الأولية ومن ثم الأسواق ، و بالتالي أصبحت الهجمات الخارجية مظهرا مميزا للأمم الأوروبية[2]

ونتيجة للتوسعات الأوروبية ، فقد غزت الدول الأوروبية معظم دول العالم تقريبا ، وكانت أكثر الصور بشاعة الاستعمار الأوروبي في أفريقيا و أمريكا اللاتينية و آسيا . وقد نجم عن هذا الاستعمار حدود تحكمية ومصطنعة ، لم يهدف من ورائها سوى تحقيق مصالحه الذاتية ، دون أدنى مراعاة لمصالح وطموحات شعوب القارات المستعمرة ، فقد قامت الدول الاستعمارية بتقسيم أقاليم هذه القارات على الخرائط دون أدنى معرفة بالطبيعة الجغرافية للمناطق محل التقسيم ، مع تجاهل تام للاعتبارات العرقية ، التي كانت تشكل إحدى السمات المميزة لسكان هذه الأقاليم ، مما أدى إلى نزاعات حدودية و مشاكل أقليات

[1]- محمد جميل محمد ناجي، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق، ص 84.
[2]- د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، مرجع سابق، ص 22.

مازالت شعوب هذه الأقاليم تجني ثمارها حتى الآن . وتعد قارة أفريقيا بترسيماتها الحدودية مثالا حيا لما خلفه الاستعمار الأجنبي من حدود تحكمية ومصطنعة[1] .

وتأسيسا على ما سبق ، يمكن القول أن التقسيم الاستعماري يعد بحق واحدا من الأسباب الرئيسية لظهور نزاعات الحدود سواء في القارة الأفريقية أو في قارتي أمريكا اللاتينية و آسيا ، ذلك التقسيم التحكمي الذي بدأت آثاره جلية بعد رحيل المستعمر الأجنبي وظهور الدول الجديدة ، التي لم تشارك شعوبها في ترسيم و تخطيط هذه الحدود ، مما أدى إلى ظهور نزعة عدائية لدى بعض هذه الدول ومص بضرورة من حولها لتتلاءم مع طموحات وآمال هذه الشعوب . وإن كانت الغلبة قد جاءت في النهاية لصالح التيار القائل بالإبقاء على هذه الحدود تفاديا لإثارة العديد من الحرس الحدودية والإقليمية، و قد تمثل ذلك في تبني الدول الأمريكية لمبدأ " لكل ما في حوزته ليحكم علاقاتها الإقليمية إبان استقلالها عن المستعمر الإسباني والبرتغالي ، وتبني الدول الإفريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار [2].

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بإدارة الحدود ووظائفها

يقصد بإدارة الحدود كافة النشاطات التي تمارس و الإجراءات تتبع من أجل المحافظة على خط الحدود وحراسته بما يكفل حسن اضطلاعه بمختلف الوظائف المنوطة به[3] . وإذا كان من المسلم به أن مثل هذه الأنشطة وما يتبعها من إجراءات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع بعض الأزمات من جانبي خط الحدود، التي لا ترقى إلى درجة نزاعات الحدود إلا إذا تدخلت فيها الدول و ربطت ذلك بسيادتها [4].

ونتيجة الإستقراء الواقع الدولي، يمكن تصنيف الأسباب المتصلة بإدارة الحدود

---

[1]– أنظر : محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص 531 وما يليها .أنظر كذلك د. كمال حداد، النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 937 و ما يليها .

[2]– عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 88 و 89.

[3]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 112.

[4]– محمد عبد الغني سعودي، مرجع سابق، ص 159.

ووظائفها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية تتعلق كل مجموعة منها بإحدى الوظائف المهمة للحد السياسي وهي.

أولا : الأسباب المتصلة بالوظيفة الأمنية والإستراتيجية للحد

من المعلوم أن الدول تسعى من وراء تعيين حدودها، تحقيق الأمن والحماية الإقليمها وشعبها، وقد بلغ التعويل على الحدود في تحقيق الأمن الدول وحمايتها من الأخطار الخارجية إلى الخط الذي صار معه اختيار الحد الجغرافي وتعيينه يتوقفان على طبيعته الحربية و مقدار مناعته في نظر الدولة الأقوى[1]. وأن أفضل الحدود السياسية هي تلك التي تكسب الدولة قوة على قوتها وتدعم سيادتها على أراضيها [2]، كما أن السيطرة والهيمنة على منطقة إقليمية معينة يمكن أن تحقق بعض الفوائد الإستراتيجية للدولة المسيطرة [3] .

ونظرا للأهمية الأمنية والإستراتيجية للحدود، فقد جعلتها مصدرا لمنازعات الدول التي تسعى كل منها إلى تحقيق هذه الغاية في حدودها . ولو نظرنا إلى الخارطة السياسية لأوروبا لوجد مقدار ما لعبته الاعتبارات الأمنية والإستراتيجية في رسم الحدود بين دول القارة ، وما أدت إليه منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى أواخر الحرب العالمية الثانية من حروب و نزاعات بين تلك الدول [4]. علما أن قدرة الحدود الدولية على توفير الأمن والحماية للدول قد قلت كثيرا في العصر الحالي عنه في العصور السابقة نتيجة التطور الهائل وغير المسبوق في مجال صناعة الأسلحة ، إلا أن ذلك لم يمنع نشوب نزاعات الحدود بسبب الوظيفة الأمنية والإستراتيجية للحدود، وقد أكدذلك الواقع الدولي في منتصف القرن الماضي من خلال عدة نزاعات أحدثها النزاع على الطابا "[5] ، وأيضا النزاع العراقي الكويتي منذ نشأة

---

[1]– أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 45 و 146 .

[2]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 203.

[3]– سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 80.

[4]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 203.

[5]– نازلي معوض أحمد ، إشكالية التسوية السلمية في قضية طابا في محرر أحمد الرشيدي، الإدارة المصرية لأزمة طابا ، مركز البحوث و الدراسات السياسي، القاهرة، 1990، ص 106–109.

الكويت [1].

ثانيا : عدم توافق الحدود السياسية مع الأوضاع البشرية

مهمة خط الحدود الرئيسية تكمن في الفصل بين وحدات و كيانات إقليمية متباينة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وتطبيقا لذلك جاء تعريف الحد لغويا بأنه : " الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر[2] .

بيد أن الواقع العملي يخالف ذلك في كثير من الحالات ، فعمليتي تعيين الحدود وتخطيطها تكشف في العديد من الحالات عن عدم توافق الحدود الدولية مع الاعتبارات والمعطيات الاجتماعية والثقافية والبشرية ، ونادرا ما يحدث هذا التوافق حتى أنه عد استثناء عن القاعدة العامة وهي عدم التوافق [3] . والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها خط الحدود الذي ظل يفصل بين شطري ألمانيا قبل إعادة توحيدها، وكذلك خط الحدود الذي ظل يفصل بين شطري الفيتنام إلى أن تم توحيدها مؤخرا في دولة واحدة [4] .

ويصدق الحال أيضا– في عدم التوافق بين الحدود الدولية والمعطيات الاجتماعية على حدود الدول في القارة الأفريقية ، إذا أن معظم الدول الأفريقية تضم داخل نطاق إقليمها مجموعات لغوية و دينية وعرقية مختلفة ومن جانب آخر توجد حدود سياسية تفصل وحدة إقليمية متجانسة لغويا وعرقيا ودينيا إلى دولتين أو أكثر ، كالحدود القائمة بين شطري كوريا ، والحدود القائمة بين الأقطار العربية[5].

وكان من شأن ذلك ظهور العديد من نزاعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة من خلال محاولة أو مطالبة بعض الدول بضرورة تعديل حدودها حتى تلبي أمال وطموحات

---

[1]– لسيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 24 وما يليها .

[2]– لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق، ص 115.

[3]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 115.

[4]– سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115 و 116.

[5]– سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 86.

شعوب هذه الدول ، أو قيام الشعوب – ذاتها – بمحاولة تحقيق هذه الآمال[1] .

ومن الأمثلة على هذا النوع من أسباب نزاعات الحدود الدولية، نزاع الحدود بين الصومال من جانب وأثيوبيا وكينيا من جانب آخر، حيث كانت الصومال ترفض الاعتراف بالأمر الواقع اللحوم ، وتطالب بتوحيد الأمة الصومالية التي تتوافر لديها المقومات الموضوعية من وحدة اللغة والدين والعرق والتاريخ [2]. و نزاع الحدود بين اليمن والسعودية على منطقة عسير" و "نجران" الحدوديتين، حيث طالبت اليمن بالمنطقتين السابقتين باسم الوحدة اليمنية [3].

ولا بد من الإشارة إلى أنه ليس صحيحا على الدوام ما يراه البعض من أن تشابه المعطيات الاجتماعية بين الدول المتجاورة من شأنه أن يؤدي إلى نمو روح الألفة والوئام بين تلك الدول وحل مشاكلها بالطرق الودية نظرا لتجانسها باللغة والدين والأصل والعادات والتقاليد [4]. بل على العكس فذلك التجانس الاجتماعي بين شعوب الدول المتجاورة قد يخلق لدى شعوب تلك الدول الرغبة – وربما المطالبة – في اندماجها تحت سقف دولة واحدة ، الأمر الذي يترتب عليه تهديد بزاول الأنظمة السياسية القائمة في تلك الدول ، فتعمد هذه الأنظمة من أجل الحفاظ على مواقعها إلى خلق نزاعات مختلفة ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالحدود مع جيرانها بهدف إعلاء النزعة الوطنية و تغليبها على الروح القومية لدى شعوبها ، حتى تتحصن من خطر التوحد الذي يهددها بالزوال . مثال ذلك نزاعات الحدود بين الدول العربية

[1]– من الأمثلة على ذلك محاولة الأكراد في العراق و تركيا الانفصال عن الدولتين و تكوين دولة مستقلة بالقومية الكردية

[2]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص207

[3]– المادة 2 من اتفاقية الطائف الحدودية بين اليمن و السعودية، سنة 1934.

[4]– المزيد من التفصيل أنظر: د. محمد توفيق، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية – العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص 164 – 205.

ثالثا: الأسباب ذات الطبيعة الاقتصادية

كانت الأسباب الاقتصادية في الماضي من أهم أسباب نزاعات الحدود بين الدول ، نظرا القيام الدول الكبرى بالتوسع الاستعماري من أجل الحصول على الثروات والأموال من المناطق التي تستولي عليها [1].

وتتجسد نزاعات الحدود الدولية للأسباب الاقتصادية في الوقت الحاضر في تلك النزاعات التي تدور بين الدول حول استغلال الموارد الطبيعية ، سواء تمثلت تلك الموارد في المعادن الطبيعية الموجودة في جوف الأرض ، أو في الثروات البحرية أو النهرية[2]. إذ أن وجود تلك الموارد الطبيعية في مناطق تقع على جانبي خط الحدود بين دولتين أو الممتدة عبر هذه الحدود ، باتت من الأسباب التي تثير النزاعات بين الدول المتجاورة[3] . كما أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل استكشاف واستخراج ما تحتويه الأرض من ثروات طبيعية ومصادر للطاقة ، إلى لفت انتباه الدول إلى المناطق الغنية بالثروات [4] ، وحثها على تعيين و تخطيط حدودها المشتركة التي لم يكن قد تم تعيينها أو تخطيطها ، أو تعديل ما كان قد تم تعيينه وترسيمه بما يجعله يتماشى مع بعض المستجدات الاقتصادية الحديثة[5].

وكثير من الباحثين يستدلون على أن العامل الاقتصادي يعد من الأسباب الرئيسية لنشوب نزاعات الحدود الدولية [6]، سواء في المجال البري أو البحري ، فبالنسبة للمجال البري هناك العديد العديد من النزاعات التي تجد مصدرها في الخلاف حول استكشاف واستغلال ما يوجد عبر الحدود الدولية، أو ما يكمن في باطن المناطق المتاخمة لها من ثروات طبيعية و

---

[1]– علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مرجع سابق ، ص 123

[2]– سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 83.

[3]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 208.

[4]– محمد شريف بشير، نزاعات الاقتصاد و الحدود بين الدول العربية ، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد و المعاملات، كولالمبور ، ماليزيا، إخوان أون لاين، 12/13/ 2004 شبكة الأنترنيت. –

[5]– عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 102

[6]– عبد اللطيف محمد الصباغ، بريطانيا و مشكلات الحدود بين السعودية وشرق الأردن، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص 23.

مصادر للطاقة . ويمدنا الواقع الدولي بالعديد من الأمثلة التي تؤيد ما سبق، من ذلك على سبيل المثال النزاع الجزائري التونسي حول إقليم " البورنا "، الذي يجد مصدره الأساسي في اكتشاف آبار البترول[1]في هذا الإقليم . وقد شكل اكتشاف مناجم الحديد في إقليم " تندوف" الواقع على الحدود المغربية الجزائرية أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى نشوب النزاع بين البلدين على هذا الإقليمه[2].

أما بالنسبة للمجال البحري[3]، فهناك العديد من النزاعات حول استكشاف واستغلال ما يكمن يكمن في باطنه من ثروات و موارد طبيعية ، والواقع العملي يقدم لنا العديد من الأمثلة على هذه النزاعات نذكر منها سبيل المثال النزاع بين تركيا و اليونان حول الجرف القاري لبحر" إيدة ، ح ثر هذا النزاع نتيجة خلاف الدولتين حول استكشاف واستغلال ما يكمن في قاعه من ثروات[4] . وكذلك النزاع بين كندا و الولايات المتحدة بخصوص حدودهما المشتركة المشتركة في خليج "مين" نتيجة خلافهما على أعمال الاستكشاف البترولي فيه[5]. والنزاع القطري البحريني [6]، فباستقراء الخلفية التاريخية لهذا النزاع يتضح لنا جليا أنه نزاع بالدرجة الأولى على الموارد الاقتصادية وتحديدا الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض وتحت قاع المساحات البحرية المجاورة للجزر محل النزاع [7].

---

[1]– المزيد من التفصيل حول دور البترول كسبب من أسباب نشوب نزاعات الحدود أنظر: د. حافظ برجاس ، الصراع الدولي على النفط العربي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، مصر، 2000، ص 7 وما يليها

[2] –Balema S. les conflits de frontieres en Afrique, thése, poitiers, 1982, p114.

[3]– المزيد من التفصيل حول الثروات الموجودة في المجال البحري، أنظر : محمد السيد محمود لطفي ، تسوية مدارس البحرية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق ، مصر ،2000 ، ص 237 وما يليها

[4]– لمزيد من التفصيل حول الخلفية التاريخية لهذا النزاع أنظر: د. حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكي الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص 244 و 245.

[5] –C.I.J, Rec, 1984, p246.

[6]– للمزيد من التفصيل حول هذا النزاع أنظر : د. أحمد أبو الوفا التعليق عن النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 61، 2005، ص 11 وما يليها .

[7] –I.C.J; Report 2001, para 36– 69 حول الخلفية التاريخية للنزاع القطري البحريني .

الفرع الثالث: الأسباب الفنية النزاعات الحدود الدولية (الأسباب الحديثة)

من المتعارف عليه أن إنشاء الحدود الدولية هي عملية قانونية في موضوعها وفنية من حيث إجراءات التنفيذ ، بمعنى أنه لإقامة الحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين بداية من تعيينه وتحديده بطريقة دقيقة وذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية والاتفاق النهائي على موضع هذا الخط الحدودي ، ووضع ما تم الاتفاق عليه في قالب قانوني سواء كان في صورة معاهدة أو بروتوكول . وحتي يتمتع هذا الحد بنوع من الثبات والاستقرار ويكون بمنأى عن المنازعة في صحته ، يجب أن يتم تعيينه بشكل دقيق في ضوء الإلمام التام بالطبيعة الجغرافية للإقليم محل الاعتبار، وأن يكون ذلك باستخدام المصطلحات والتعبيرات الدقيقة التي لا تحتمل أكثر من معنى . فإذا ما انتهت مرحلة التعيين ، تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة الترسيم والتخطيط . وعملية التخطيط هذه عملية فنية تقوم بها لجان فنية متخصصة ، هذه الأخيرة تقوم – في حدود ما خولت من صلاحيات – بوضع ما اتفق عليه الأطراف في سند الحدود موضع التنفيذ ، وذلك بترجمة بنود هذا السند إلى واقع مادي ملموس بوضع أو بناء العلامات والأعمدة أو غيرها من الشواهد المتعارف عليها في تعليم الحدود الدولية . ويجب أن تقوم هذه اللجان بتقديم تقارير الأطراف المعنية بخصوص ما تقوم بتنفيذه ، وما يقابلها من عقبات في سبيل تنفيذها المهمة المكانة بها . ومع ذلك فقد لا تتم عملية الإنشاء على الوجه المطلوب ، كأن يكون هناك عدم دقة في التعيين ، أو استخدام بعض المصطلحات والتعبيرات التي تثير بعض الصعوبات في تفسيرها ، أو ترجع هذه المشكلات لعملية التخطيط ذات ، كما لو وقعت لجان الخصطفي أخطاء أثناء قيامها بمهامها . وفي مثل هذه الحالات قد ينشب نزاع حدودي بخصوص خط الحدود محل الاعتبار، إذا لم يتوصل الأطراف إلى تدارك ما شاب عملية الإنشاء هذه من عيوب أو ثغرات . وسنتناول فيما يلي بشيء من التفصيل ما قد ينجم عن عمليتي تعيين الحدود وتخطيطها، إذا لم تتما على الوجه الأكمل من نزاعات حدودية .

أولا : الأسباب المتصلة بعملية تعيين الحدود الدولية.

يمكن تحديد أسباب نزاعات الحدود الدولية التي ترجع إلى عملية تعيين الحدود الدولية إلى ما يلي:

1) عدم تعيين الحدود الدولية بين الدول المتنازعة :

يظهر هذا السبب في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت بموجب سند قانوني صحيح كمعاهدة حدود دولية أو حكم دولي قضائي كان أو تحكيمي أو قرار دولي أو إداري[1]ويندرج ضمن هذا الغالبية العظمى من نزاعات الحدود التي ثارت فيما بين الدول الاستعمارية قديما[2].

ويجب الإشارة هنا إلى أن عدم وجود حدود دولية معينة بموجب سند قانوني واضح كمعاهدة دولية لا يعني انتفاء وجود الحدود من الناحية القانونية ، ولكنها تحتاج إلى وسيلة تحددها وتكشف عن وجودها ، وبعبارة أخرى أن الحدود موجودة قانونا وإن كانت غير ثابتة في سند قانوني [3]. وقد قررت محكمة تحكيم "كوتش" بين الهند و باكستان ، أن عدم وجود حدود ثابتة ومعترف بها في المنطقة المتنازع عليها لا يعني أن المنطقة مباحة[4] .

ونظرا لعدم وجود سند قانوني يفيد اتفاق الأطراف على تعيين الحدود المشتركة بينهم ، فإن جوهر النزاع على الحدود في مثل هذه الحالة يكاد يتمثل أساسا في الادعاءات التقليدية التي يقدمها كل أطراف النزاع مثل ولاء السكان المحليين ، وسلطة فرض الضرائب أو جبايتها، وتطبيق القوانين المحلية....إلخ[5]. ويكون الفصل في شأن هذه الادعاءات هو

---

[1]– فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 106.

[2]– سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص99.

[3]– سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 89 و 90.

[4]– حكم التحكيم الصادر في 19 فيفري 1968 بين الهند وباكستان .

[5]– د. محمد عبد الغني السعودي، الجغرافيا و العلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة ، 1983 ، ص 149 – 151.

الرجوع إلى قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بسند اكتساب السيادة على الإقليم [1]، مثال ذلك النزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا على جزيرة "حنيش الكبرى في البحر الأحمر، حيث استندت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 9 أكتوبر 1998 والقاضي بحق اليمن على الجزيرة المذكورة ، على ممارسة اليمن الأعمال السيادة في الجزيرة ، وعلى وجه الخصوص قيامها بإنشاء وإدارة فنارة على الجزيرة بالتنسيق مع هيئة الملاحة الدولية[2] .

وحقيقة الأمر أن هذا النوع من النزاعات نادر الوجود حاليا نتيجة لاستقرار الأوضاع والمراكز الإقليمية لغالبية دول المجتمع الدولي، ولتقدم وسائل الاتصالات فضلا عن تزايد الحاجة الاستغلال الثروات والموارد الطبيعية، مما جعل كافة دول العالم تبادر إلى تحديد وتعيين حدودها، ويؤكد ذلك أن الحد السياسي بين كندا وألاسكا الذي يبلغ طوله نحو 900 ميلا تقريبا لم يشرع في تعيين حدوده إلا بعد اكتشاف مناجم الذهب والبدء في استغلالها في إقليم "بوكون" الكندي[3].

2) وجود حدود دولية متنازع حول شرعيتها :

في هذه الحالة تكون الحدود معينة بموجب سند قانوني سواء كان معاهدة أو حكم قضائي أو تحكيمي ، ومع ذلك فإن دول الأطراف المعنية تنازع في شرعية هذه الحدود سواء من قبل دولة واحدة أو عدة دول كأن تدفع إحدى هذه الدول بعدم صحة المعاهدة أو السند القانوني المنشئ للحدود [4].

ومن التطبيقات الدولية لهذه الحالة نزاع الحدود الذي ثار في ستينيات القرن الماضي بين الصومال من جانب و أثيوبيا وكينيا من جانب آخر، فقد رفضت الصومال الاعتراف بالمعاهدات الدولية التي عقدتها الدول الاستعمارية بشأن تحديد الحدود في منطقة القرن

---

[1]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 192.

[2]– أنظر : د. عبد الكريم الإرياني، مرجع سابق، ص 192.

[3]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 104.

[4]– نفس المرجع ، ص 104.

الأفريقي، وكذلك في قضية التحكيم بين كوستاريكا ونيكارجوا ، انتهت هذه الأخيرة بأن معاهدة تحديد الحدود غير ملزمة، لأن الدولة الضامنة للمعاهدة وهي السلفادور لم تصادق عليها [1] .

ويندرج ضمن هذه الحالة أيضا نزاعات الحدود التي تنشأ بسبب الطعن في قرار تعيين الحدود ، ففي قضية قرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا سنة 1906 بين كل من نيكارجوا والهندوراس ، طعنت الأولى في قرار التحكيم أمام محكمة العدل الدولية استنادا إلى عدة أسباب منها أن المحكم تجاوز حدود ولايته ، وأن الحكم مشوب بخطأ جوهري وقصور في التسبيب [2].

3) وجود سندين متعارضين لتحديد الحدود :

تثور نزاعات الحدود الدولية في هذه الحالة بسبب وجود سندين قانونيين مختلفين لتعيين وتحديد الحدود الدولية ، ويدعي كل طرف من أطراف النزاع بأن سنده هو الأولى والواجب التطبيق على السند الذي يطالب به الطرف الآخر، أي أن طرفي النزاع في هذه الحالة متفقان حول شرعية السندين ، ولكنهما مختلفان حول السند الأولى بالاعتبار في تعيين حدودهما المشتركة [3].

مثال ذلك النزاع الحدودي بين الهند و الصين على حدودها المشتركة في شمال شرق وغرب الين ، حيث سمت كل منهما بحقيقة وجود معاهدات دولية منشئة للحدود بينهما ، ولكن الخلاف يكمن حول أي من هذه المعاهدات هي التي ينبغي الارتكان إليها للفصل في النزاع[4].

و من الإشارة إلى أنه إذا وصل الخلاف بين أطراف النزاع إلى ادعاء كل طرف بعدم شرعية

---

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 91.

[2]– أسعيدة العثماني، مرجع سابق، ص 111.

[3]– سنان عبد الله حسن الدعبس، مرجع سابق، ص 92.

[4]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 105.

الست الذي يطالب بتطبيقه الطرف الآخر.

في هذه الحالة يخرج النزاع من هذا السبب إلى السبب المتعلق بشرعية الحدود [1].

4) عدم الدقة في تعيين الحدود الدولية :

ان وجهان لهذا السبب فقد يكون عدم الدقة في عملية التعيين ذاتها ، وقد يكون في صياغة السند المنشئ للحدود .

أ. عدم الدقة في عملية تعيين الحدود الدولية :

ترجع عدم الدقة في عملية تعيين الحدود الدولية إلى استخدام معايير غير مضبوطة تعوزها الدقة الجغرافية[2] ، كالاعتماد على معالم غير ثابتة ، أو الاعتماد على الخطوط الفلكية لتعيين الحدود بين الأقاليم وتجاهل الخصائص الجغرافية والبشرية للمناطق محل الترسيم والتخطيط ، مثال ذلك الحدود التي وضعتها الدول الاستعمارية [3].

ب- عدم الدقة في صياغة السند المنشئ للحدود الدولية :

تكمن عدم الدقة في صياغة السند المنشئ للحدود ، عند استخدام تعاريف غامضة [4] أو مصطلحات تحمل أكثر من معنى [5] ، أو عدم الدقة في أسماء الأماكن المحددة كنقاط يمر بها خط الحدود[6].

ويترتب على الغموض في صياغة السند المنشئ للحدود الدولية ، إثارة نزاعات حول تفسير أو تطبيق بنود هذا السند، ومن الأمثلة على ذلك النزاع المصري الإسرائيلي سنة 1982 حول الطابا"، حيث أن الخلاف يدور حول ما إذا كانت معاهدة سنة 1906 – التي بمقتضاها تم تعيين الحدود الشرقية لمصر مع فلسطين – قد فسرت تفسيرا صحيحا من

---

[1]- عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 92.

[2]- نصر عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 107.

[3]- عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية المنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 86 و 87.

[4]- فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 107-

[5]- سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 93.

[6]- عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية المنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 94.

جانب اللجنة التي كلفت بعملية تخطيط الحدود وترسيمها [1] .

وعلى ضوء ما تقدم، نستطيع القول أن عملية تعيين الحدود الدولية وتحديدها بقدر ما هي ضرورية لإنشاء الحد الدولي، بقدر ما يمكن أن تكون سببا لنشوب العديد من نزاعات الحدود الدولية ، وذلك إذا شابها بعض القصور من جانب القائمين عليها .

ثانيا: الأسباب المتصلة بعملية تخطيط الحدود الدولية و ترسيمها

بعد تعيين الحدود الدولية و تحديدها ، يجب القيام بعملية التخطيط والترسيم حتى نكون بصدد خط حدود كامل و معترف به. فإذا لم تتم عملية الترسيم أو التخطيط هذه لا يكون أمامنا سوى خط حدود نظري لم يترجم بعد لواقع مادي ملموس. و بإمعان النظر في الملابسات والأسباب المؤدية لنشوب النزاعات الحدودية، يمكننا القول أنه على الرغم من أهمية عملية الترسيم الإنشاء الحد الدولي ، فإنها تكون سببا في ظهور العديد من النزاعات، وذلك عن النحو التالي

1) أسباب ترجع إلى القيام بتنفيذ ترسيم الحدود و تخطيطها :

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي .

أ. عدم ترسيم الحدود رغم تعيينها:

لا شك أن عدم ترسيم الحدود و إبرازها بعلامات واضحة على الأرض من شأنه أن يؤدي إلى إثارة النزاعات بين الدول المتجاورة مستقبلا حول موقع الحد على الطبيعة .

ويرجع عدم ترسيم الحدود رغم تعيينها إلى عوامل عديدة منها ، التكلفة المادية الكبيرة خاصة فيما لو كان خط الحدود يمر عبر مناطق وعرة أو لمسافات شاسعة ، أو لعدم وجود كوادر كفؤة وقادرة على القيام بهذا العمل، أو الاقتناع بعدم جدوى هذا العمل سواء بالنظر إلى ضعف أهمية الأقاليم التي يفصل بينها خط الحدود، أو نتيجة لعدم وجود نظام للرقابة والإشراف يضمن جعل عملية الترسيم مجدية[2].

[1]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 195.

[2]– نفس المرجع، ص 197.

ومع ذلك يمكن القول أنه وبالنظر إلى تقدم وسائل الاتصال والأجهزة المساحية[1] والتقدم في فن إعداد الخرائط ، ووجود العديد من الخبراء بل و الشركات المتخصصة في هذا المجال، أدي إلى جعل تخطيط الحدود وترسيمها في الوقت الراهن – أكثر يسرا وسهولة [2].

ب- اتساع الفاصل الزمني بين عملية تعيين الحدود و عملية ترسيمها :

في بعض الأحوال تتقاعس الدول عن القيام بترسيم حدودها المشتركة عقب الانتهاء من تعيينها، ويرجع ذلك في الغالب إلى نفس العوامل السابقة الذكر، وبالتالي فإن ترسيم الحدود بعد فترة طويلة من تعيينها من شأنه أن يؤدي إلى إثارة النزاعات بين الدول المتجاورة[3]. ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين أثيوبيا والصومال البريطاني، فقد تم تعيين الحدود عام 1897 ولم تخطط وترسم على الطبيعة إلا خلال الفترة الواقعة بين عامي 1933 و 1935 ، وكذلك النزاع الكيني الأثيوبي، فقد تم تعيين الحدود المشتركة بين الدولتين عام 1907 ولم ترسم إلا في خمسينيات القرن الماضي ، وهناك أيضا الحدود المشتركة بين الجزائر والمغرب، والتي تم تعيينها عام 1845 ولم ترسم إلا في الجزء الشمالي وعلى امتداد مسافة لا تتجاوز 102 ميلا، في حين ظلت المساحة الباقية وطولها 580 ميلا دون ترسيم أو تخطيط لغاية عام 1970[4] .

2) أسباب ترجع إلى تشكيل لجان التخطيط و الترسيم و أعمالها :

تتمثل هذه الأسباب في :

أ- تشكيل لجنة تخطيط و ترسيم الحدود :

يجب أن يكون تشكيل لجنة ترسيم الحدود من عدد مساوي للدول المشتركة على الحدود ، فإذا لم يتم مراعاة هذا التشكيل في لجان الترسيم ، فإن أعمال هذه اللجان يمكن أن

---

[1]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 97.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص

[3]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 97 و 98.

[4]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات حدود، مرجع سابق، ص 109 .

تكون محلا للطعن بعدم الصحة نظرا لعدم شرعية تشكيل اللجان التي قامت بها [1].

ومن الأمثلة على ذلك قيام إحدى الدول المعنية منفردة و في غياب الدولة أو الدول الأخرى بترسيم الحدود المشتركة بينها وبين جارتها . ففي النزاع الحدودي بين السودان وأثيوبيا ، دفعت أثيوبيا ببطلان الترسيم الذي قام به الرائد" جوبن " إذ كان منفردا وفي غياب ممثلي الحكومة الأثيوبية ، ذلك أن المادة الثانية من معاهدة 15 ماي 1906 نصت على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان لترسيم وتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة .

ب – إنشاء علامات حدودية غير ثابتة :

يقصد بذلك عدم إقامة العلامات الحدودية باستخدام ساريات في الأرض قادرة على الثبات أمام مختلف الظروف وعوامل التعرية ، مثال ذلك علامات حدود معاهدة الطائف المبرمة بين اليمن والسعودية سنة 1934 ، حيث استخدمت الدولتان عند ترسيم تلك الحدود علامات حدودية بدائية عبارة عن أكوام من الحجارة المتراكمة ، الأمر الذي جعل معظم هذه العلامات تتعرض للاندثار والزوال النهائي بفعل عوامل التعرية خلال الفترة الممتدة من سنة 1934– تاريخ إنشاء العلامات – إلى سنة 1995 تاريخ تحديد تلك العلامات [2].

3) أسباب ترجع إلى أعمال لجان تخطيط الحدود :

ترجع هذه الأسباب إلى الخطأ في أعمال لجان الترسيم والتخطيط، أو تجاوز هذه اللجان الصلاحيتها.

أ – الخطأ في أعمال لجان التخطيط :

يقصد بذلك قيام لجنة الترسيم و التخطيط برسم النقاط التي يمر بها خط الحدود على الطبيعة أو وضع علاماته بصورة غير صحيحة [3]. مثال ذلك إدعاء إسرائيل بأن علامة

[1]– فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 110 .

[2]– سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 99 .

[3]– أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 134.

باركر " قد وضعت خطأ في غير موقعها الصحيح ، وهو عمود التلغراف الذي وضع بصفة مؤقتة عام 1906 [1].

ب – تجاوز لجان ترسيم وتخطيط الحدود صلاحياتها :

في الواقع لا توجد قاعدة ثابتة بخصوص السلطات و الصلاحيات التي ينبغي أن يمنحها سند تعيين الحدود للجان الترسيم. فقد تتفق الأطراف المعنية في السند المنشئ للحدود على أن تقوم هذه اللجان بترسيم خط الحدود كما تم الاتفاق عليه ، دون أن يكون لها سلطة إدخال أية تعديلات على مسار هذا الخط الحدودي . أي أن مهمتها تقتصر على الترجمة الحرفية لما جاء بخصوص اتفاق الحدود و نقله إلى خط الحدود المرسومة على الأرض[2] . وقد يتفق الأطراف على تخويل هذه اللجان سلطة تقديرية تمنحها بعض الصلاحية لإدخال بعض التعديلات الضرورية على خط الحدود المنصوص عليه في السند المنشئ له، لاعتبارات جغرافية أو إنسانية أو اقتصادية تفرضها طبيعة الإقليم محل الترسيم[3] . مثال ذلك معاهدة الحدود بين الأرجنتين والشيلي سنة 1904 ، والتي خولت لجنة ترسيم الحدود تعديل خط الحدود إذا كان هناك مقتضى لذلك التعديل [4] .

ولا بد من التنويه إلى أن المنازعة في نتائج عمل لجان ترسيم و تخطيط الحدود بين الدول عادة ما تنصب على أعمال اللجان ذات السلطة التقديرية، وينبني عليها أن نتائج أعمالها أدت إلى انحراف مسار خط الحدود عن الوضع المنصوص عليه في السند القانوني المنشئ للحدود، وقد يثور النزاع بشأن نطاق هذه السلطة التقديرية ، فقد يدفع أحد الأطراف بأن اللجنة المذكورة قد تجاوزت الاختصاص الممنوح لها. ومن ذلك ما حدث في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلندا ، فقد دفعت هذه الأخيرة بأن اللجنة التي كلفت بترسيم الحدود

1– أسعيدة العثماني، مرجع سابق، ص 112.

2– عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 97.

3– عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 97.

4– فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 111.

بين البلدين قد تجاوزت الصلاحيات المخولة لها، إذ قامت برسم الحدود خلافا لنص المادة الأولى من معاهدة عام 1904[1] .

مما تقدم يتضح أن عملية الترسيم أو التخطيط رغم أهميتها في إقامة الحدود الدولية ، يمكن أن تكون مصدرا لنشوب العديد من نزاعات الحدود الدولية، وذلك إذا لم تتصرف لجان الترسيم في حدود ما منحت من سلطات أو إذا شاب عملها خطأ .

1- السيد مصطفى احمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 111.

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية .

تعمل محكمة العدل الدولية وفقا لقانون يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي، وبناءا على نص المادة92 من ميثاق الأمم المتحدة تكون محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية المنوط لها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، تحقيقا للأمن و السلام الدوليين.

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول غير الأعضاء في المنظمة بالإنضمام إلى النظام الأساسي وفق الشروط التي تحددها الجمعية لكل حالة على حدا بناء على توصية مجلس الأمن.

إن محكمة العدل الدولية هي من أبرز الحلول التي تلجأ إليها الدول في حالة نشوب نزاعات بينها ولبيان مدى أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية النزاعات الدولية بما فيها نزاعات الحدود، لابد من دراسة نظام محكمة العدل الدولية من كافة جوانبه، بحيث يقتضي ذلك تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، إذ سيتم التعرض في المطلب الأول للجانب التنظيمي للمحكمة، في حين يخصص المطلب الثاني للجانب الوظيفي للمحكمة.

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة.

يقدم نشاط المحكمة على عمل قانوني و قضائي مركب، يعتمد على جملة من الإجراءات المتتالية، يتبعها ممثلو الدول المتقاضية، والقضاة و الأعوان على حد سواء، ويكون ذلك بالاعتماد على الوثائق القانونية [1].

[1]– وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية. د ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011. ص 5

وعليه فإن تنظيم محكمة العدل الدولية يظهر جليا من خلال تشكيلتها التي هي عبارة عن هيئة مكونة من قضاة، وهذا ما سيتم عرضه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف تتم الإشارة من خلاله إلى الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية.

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وذلك طبقا لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة [1].، وتكون تشكيلتها كالتالي:

أولا : قضاة المحكمة:

تنص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم [2]." ووفقا لما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة تتكون من 15 قاضيا يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسعة (09) سنوات مع جواز إعادة انتخابهم[3] ، ولا يجوز أن يكون من بين هؤلاء القضاة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، والغاية من ذلك هي تمثيل الثقافات القانونية المختلفة في هيئة المحكمة، وتحقيق المساواة و العدل و التوازن في تشكيل المحكمة

لا يجوز لعضو المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل باعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الدبلوماسية، ولا

---

[1] –Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. paris. P551.

[2] –philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008. P 140,

[3] – عبد الأمير الدرب. القانون الدولي العام. ط. دار التسنيم للنشر والتوزيع. الأردن. 2006 ص 456

يجوز فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة[1].

الأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية، تحدد المحكمة ميعادها و مدتها، مع مراعاة المسافة التي تفصل " لاهاي" عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا إذا كانوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب القهرية وفقا لنص المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أعضاءها يتمتعون بالحقوق والمزايا المالية التالية:

- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا .
- يتقاضى رئيس المحكمة مكافئة سنوية خاصة.
- يتقاضى نائب الرئيس مكافئة سنوية خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس، كما يتقاضى القضاة المختارون من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم[2].

انعقاد المحكمة في الأصل يكون بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر (15)، إلا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها النظام الأساسي، إذ يجوز أن تتص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريقة المناوبة، على ألا يقل عدد القضاة الموجودين في تشكيلة المحكمة عن أحد عشر (11) قاضيا ، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[3].

[1]– أحمد أبو الوفا القانون الدولي والعلاقات الدولية. د ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. مصر. 2006. ص – ص418

[2]– منتصر سعيد حمودة. محكمة العدل الدولية.ط1. دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع, مصر, 2012, ص 200,

[3]– مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها. ط1. المؤسسة الحديثة للكتاب. المغرب. 2013, ص 180

أ- نظام القاضي الخاص.

تنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت (juge ad – hoc)، وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة، سواء في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف في الدعوى[1].

يشترك الأشخاص المختارون في وظيفة القاضي الخاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع أعضاء المحكمة أنفسهم ، إلا أن ترتيبهم يكون بعد أعضاء المحكمة ووفقا للأقدمية في السن، ولا شك أن نظام القاضي الخاص، وإن كان يهدف إلى إقامة نوع من التوازن

بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يتخلله عيب عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم، وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى[2].

ب- المتقاضون أمام المحكمة:

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة[3]. ، وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة، وللدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى أمام هذه المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها ، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وكذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة (1 و 2) [4].

---

[1]– عمر صدوق. محاضرات في القانون الدولي العام. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003، ص 92

[2]– أحمد أبو الوفا القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 420

[3] – David Ruzie . Droit international public. 14eme édition. DALLOZ. Paris. 1999. P 174

[4]– عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ط1, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 1999، ص 218

من هذه النصوص يتبين لنا أن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة، إلا أن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية[1].

ثانيا : استخدام الغرف و الدوائر

كما سبق القول أن محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة وهذا كأصل، إلا أنه وكاستثناء يجوز أن تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد ، على ألا يقل عن إحدى عشر (11) قاضيا، ويكفي تسعة (09) قضاة لتشكيل المحكمة، على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة، والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع

دائرة الإجراءات المختصرة، والدوائر المتخصصة، وأخيرا الدوائر الخاصة، التي يمكن إنشاءها طبقا النص المادة 26 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، أما الفقرة الثالثة (03) فقد نصت على أنه يجوز

المثل هذه الدائرة أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادرا من المحكمة ذاتها، و تؤلف كل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا، وللإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها[2].

[1]– يوسف حسن يوسف. المحاكم الدولية وخصائصها. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. مصر. 2011. ص 22

[2]– علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. د ط منشأة المعارف. مصر .1995ص 666 فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 229

وقد أثار تشكيل أول غرفة في 20 ديسمبر 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين[1]. ، ففي 25 نوفمبر 1981 أبلغت حكومتا كندا و الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بالنزاع، بعد فشل المفاوضات التي استمرت سنوات بينهما والتي توجت بتوقيع الدولتين لمعاهدة بتاريخ 29 مارس 1979، ومن هذه المعاهدة تم إبلاغ المحكمة بالقضية وذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت التصديق على المعاهدة، إذ اقتضى الأمر تعديلها، وألحق بالاتفاق الخاص الذي قدم في شكل نسخة مصادق عليها، نسخة من معاهدة 29 مارس 1979 كملحق أول، وكذلك نسخة من اتفاق خاص كملحق ثاني، ونصت المادة الأولى من الاتفاق الخاص على أن يحيل الطرفان النزاع القائم بينهما على غرفة محكمة العدل الدولية، التي تتشكل من خمسة قضاة، تنشأ بعد استشارة الطرفين تطبيقا للفقرة 02 من المادة 26، والمادة 31 من النظام الأساسي و طبقا لنصوص هذا الاتفاق الخاص

والإقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيرا، فمنذ عام 1982 لم تشكل سوى أربعة (04) غرف، ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من هذه القضايا أن الغرف أسرع من الحكمة حينما تنعقد بكامل هيئتها في إصدار حكم بشأن موضوع القضية أو أقل تكلفة، وذلك تبين من خلال قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين السالف الذكر، فقد أخطرت المحكمة بالاتفاق الخاص لإحالة النزاع عليها في 25 نوفمبر 1981، وصدر الحكم في 12 نوفمبر 1984

كذلك من بين النزاعات التي عرضت على دوائر محكمة العدل الدولية، نجد نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس مع تدخل نيكاراجوا ، والتزمت الدولتان

[1]– الخير فشي، غرف بحكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية. د ط. دار النهضة العربية للتشر، مصر، 1999ص 48

بإحالة النزاع إلى المحكمة بمقتضى اتفاق خاص تم بينهما في 24 مايو 1986، والذي قدمت صورة منه إلى مسجل المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 1986[1].

وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق الخاص على أن تشكل دائرة من ثلاثة قضاة، ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع، في حين تنص المادة 02 من نفس الاتفاق على طلب الطرفان من الدائرة، والذي يتمثل في:

1- تعيين خط الحدود في المنطقة.

2- تحديد الوضع القانوني للجزر و الامتدادات البحرية.

ولقد استطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع الشائك بحكم نهائي وملزم في 11 سبتمبر 1992 ، حيث توصلت إلى تحديد مسار خط الحدود البرية بين الطرفين في القطاعات المتنازع عليها [2].

الفرع الثاني: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة.

تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عددا من الإجراءات يجب إتباعها أمام المحكمة وهي:

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق الطرفين إحالة المسألة إليها –هذا في حالة ما إذا كان اختصاصها اختياريا

[1]– تتلخص وقائع هذا النزاع في أن الهندوراس والسلفادور طرحتا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص سنة 1986، وطلب الطرفان من المحكمة تحديد حدودهما في ثلثي مسافة الحدود التي بينهما والمقدرة ب 343 كيلومتر، ويدور موضوع النزاع في الحدود المعينة بينهما بموجب الاتفاقية العامة للسلام الموقعة سنة 1980 وقدم الطرفان عدة حجج لتبرير مطالبهما منها معاهدات دولية، كما أسسا ذلك على مبرر حق الأقلية إضافة إلى أسس اقتصادية وتاريخية وأخيرا الممارسة الفعلية ، وصلت المحكمة إلى قناعة مفادها أن حل النزاع إنما يكون على مبدأ لكل ما حوزته ، وذلك لأن هذا الأساس قابل للتطبيق على الدول التي كانت خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية فالأولوية تكون وفق هذا الأساس – إلى السند القانوني في مواجهة الحيازة الفعلية

[2]_

– أما إذا كان اختصاصها إجباريا، فترفع الدعوى بطلب يرسل إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين، يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة[1].

من هذا نستنتج أن هناك عدة طرق لوصول القضية إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها وهذه الطرق هي:

1- **اعلان اتفاق خاص:** وفيه نكون أمام حالة من حالات الاتفاق بين الأطراف الخصوم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى المحكمة لتفصل فيه، وفي هذه الحالة نكون أمام اتفاق سابق بين هؤلاء لعرض النزاع على المحكمة، وذلك في حالة فشل الوسائل السياسية المتمثلة في الوساطة و التوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة على حل ذلك النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع تلقائيا للمحكمة لتفصل فيه، بشرط أن يكون اتفاق مسبق على ذلك[2].

2- **تقديم طلب كتابي:** و يكون ذلك بإرسال طلب إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، ويكون ذلك في شكل طلب مكتوبة

3-أما الإجرامين المتبعين عقب تقديم طلب كتابي من الدول المتنازعة فهو قيام المسجل بإبلاغ السيد الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهذا الإجراء جوهري لابد من قيام المسجل به، كذلك قيام المسجل بإعلام هذا الطلب فورا لكل من ذوي الشأن، واخطار أعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة ترغب في الحضور عند النظر في القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق السيد الأمين العام للأمم المتحدة[3].

---

[1]- عبد الأمير الذرب. مرجع سابق، ص 462.

[2]- منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق. ص – ص 215- 216

[3]- منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق، ص 216.

ثانيا: إجراءات الحضور و المرافعات أمام المحكمة.

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف[1]. ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية، التي تتضمن كل ما يقدم للمحكمة و للخصوم من مذكرات والرد عليها، كما تشمل على جميع الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى.

أما المرافعات الشفوية فهي تتضمن تلك الإجراءات كاستماع المحكمة الشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، كما للمحكمة إن كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين، كما تمكن لأية دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن يؤثر فيه الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتراءى لها، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . [2].

وكمثال على ذلك فقد تقدمت مالطا بطلب التدخل إلى المحكمة بشأن النزاع الحدودي القائم بين تونس وليبيا، ولكن المحكمة رفضته لأن مالطا لم تثبت أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية[3].

وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ادعائه، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون

---

[1]– عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ص 226

[2]– حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق، ص 478.

[3]– راجع نص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. – فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق، ص 239

وتعتبر اللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية هي اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في المرافعات، أو في إصدار الأحكام، أو في سائر الأوراق القضائية الأخرى وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه إذا اتفق أطراف النزاع على لغة أخرى يمكن للمحكمة أن تسمح باستعمالها لمن يطلب من المتقاضين وخذا حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثالثا: حكم المحكمة و تنفيذه

تنص المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه إذا انتهى الخصوم من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم، بإشراف المحكمة يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وذلك في جلسة سرية ، وتفصل المحكمة جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم على تسعة قضاة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو العضو الذي يقوم مقامه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 55 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية، ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، أي أنه يحوز قوة الأمر المقضي به بين أطراف النزاع فقط [2].

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف أو التمييز، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، كما يجوز التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم ولا للدولة التي تلتمس إعادة النظرة، أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت عليه المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أنه

[1]– منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق، ص 214

[2]– علي صادق أبو هيف. مرجع سابق، ص 668.

يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها، و إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية معينة عن تنفيذ ما ورد في حكم المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا

الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[1].

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو و مالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة 93 فقرة 01 من الميثاق، بل أعلنا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة، أن الحكم الصادر وفقا لذلك الاتفاق سيكون ملزما ونهائيا بالنسبة لهما.

كما راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 03 فيفري 1994، بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية و تشاد، ففي 04 أفريل 1994 تم التوقيع على اتفاق بين الدولتين تعهدا فيه بالالتزام بحكم المحكمة، وبموجب قرار رقم 915 أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق[2].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها ، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري، يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستوجب رضا الطرفين، وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى المحكمة رغما عنها، وإنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع [3].،

[1]– ارجع المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]– فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص – ص 244– 245

[3]– مفتاح عمر درياش. مرجع سابق، ص 187

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة يمكن لها أن تباشر اختصاصين، أحدهما قضائي، والآخر استشاري أو إفتائي، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سيتم تناول الاختصاص القضائي للمحكمة في الفرع الأول)، أما الفرع الثاني) فسيخصص للاختصاص الاستشاري، في حين سيتناول الفرع الثالث) القانون الذي تطبقه المحكمة حين تفصل في المنازعات التي ترفع إليها

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وعلى ذلك لا يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل الأفراد العاديين أو الهيئات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة، أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي [1].

– الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن.

– الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة [2].

وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

1– قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص إحالة النزاع القائم بينهما إلى المحكمة

2– النص في اتفاقية جماعية أو ثنائية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات

[1]– راجع المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– يوسف حسن يوسف. مرجع سابق. ص – ص.23– 24.

تثور مستقبلا بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها[1].

3- قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك بإصدار إعلانات بموجب البند الإختياري المادة 02/36 من النظام الأساسي. وطبقا لنص المادة 02/36 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تختص بالفصل في جميع القضايا التي تعرضها عليها المتقاضون، سواء كانت سياسية أو قانونية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو في الإتفاقيات المعمول بها.

وكما سبق الذكر فإن الإختصاص القضائي للمحكمة يعتبر اختياريا، وهو متوقف على رضا الطرفين المتنازعين على عرض النزاع عليها ، إلا أن هناك حالات معينة يصبح فيها الاختصاص إجباريا وهي كالتالي:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة [2].

وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 02 و 03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

د-تزع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة ومدى هذا التعويض " هناك مبدأ جوهري يحكم ولاية محكمة العدل الدولية، مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها أو

[1]- مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص - ص. 11-12

[2]- حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق، ص 480

اختصاصها تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها، فالمحكمة إذن هي سيدة اختصاصها، بعبارة أخرى لها الاختصاص في تحديد اختصاصها، ذلك أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة، إذا لم تكن المحكمة مختصة وبالرغم من أن أكثر من خمسين دولة قد أصدرت تصريحات بموجب البند الاختياري، إلا أنه لم يعرض على المحكمة على هذا الأساس سوى عدد قليل من القضايا المتصلة بالحدود، وهي قضية المعبد، وقضية التحديد البحري في منطقة بين جرينلند و جان ماين، وقضية الحدود البحرية و البرية بين الكامرون و نيجيريا، ولعل التحفظات و القيود التي تلحق بالتصريحات التي تصدر بموجب البند الاختياري من بين الأسباب التي جعلت الدول تفضل عرض المنازعات على أساس اتفاقيات خاصة، فمثلا القضية الخاصة بتحكيم الحدود بين الهندوراس و نيكاراغوا الذي أصدره ملك اسبانيا، وأحيل إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بالرغم من أن أطراف النزاع كانوا قد أصدروا تصريحات قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ولا يشترط الإحالة قضية ما لمحكمة العدل الدولية بموجب البند الاختياري في المادة 36 فقرة 02 استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية أولا، ففي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكامرون و نيجيريا، أثارت هذه الأخيرة اعتراض على اختصاص المحكمة، مؤداه أنه و لطيلة 24 سنة قبل الطرفان تسوية كل المسائل الحدودية عبر الآلية الثنائية القائمة، كما أنه قد تم التوصل إلى اتفاق ضمني باللجوء إلى مثل هذه الآلية والامتناع عن الاعتماد على محكمة العدل الدولية، وقد كان رد فعل المحكمة بأنه لا يوجد أي قاعدة عامة تنص على أن استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية يشكل شرط مسبق لإحالة أمر ما إلى المحكمة

[1]– – غازي حسن صباريني الوجيز في ميادين القانون الدولي العام. 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005. ص 90

الفرع الثاني: الاختصاص الإستشاري.

المحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص استشاري أو إفتائي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور، ونظرا الأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها في إصدار الفتوى تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها المحكمة عندما تعرض قضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليها.

أولا: من له الحق في طلب الفتوى:

من نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نستنتج أن المحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويجوز للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أن تقدم طلبا للفتوى للمحكمة أذا أجازت لها ذلك الجمعية العامة، وبناءا على ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب آراء استشارية من الحكمة ، وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية، فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة، ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الإلتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة[1].

[1]– منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق، ص 280

ثانيا: هل لمحكمة العدل الدولية حدود وصلاحيات إصدار فتاوى أو الامتناع عنها؟

انقسم الفقه إلى رأيين متعارضين وهما:

الرأي الأول: يرى أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك ، وبالتالي إذا اختارت هذه المحكمة عدم إصدار فتوى لا تكون منكرة للعدالة أو خالفت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 01/65 من نظامها الأساسي.

الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه، من بينهم الدكتور منتصر سعيد حمودة، بأن المحكمة ملزمة بإصدار فتوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها، وهي لا تملك سلطة تقديرية في الإصدار أو الإمتناع عن هذه الفتاوى، وذلك لأن وظيفتها الرئيسية التي من أجلها قامت وصارت الجهاز القضائي للأمم المتحدة، هي إصدار أحكام و فتاوى و استشارات قانونية

ثالثا:سلطة الأمر بتدابير مؤقتة:

نصت المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم النهائي، يبلغ فورا أطراف الدعوى و مجلس الأمن نبا التدابير التي يرى

ولقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير تدابير مؤقتة في قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، وقضية الحدود البحرية و البرية بين الكامرون ونيجيريا، للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال أو خلف خطوط معينة ، بالرغم من أن طلب تقرير التدابير المؤقتة جاء في القضية الأولى من الطرفين أما في القضية الثانية فقد جاء من طرف الكامرون، إلا أن المحكمة أكدت في القضيتين أنه بغض النظر عن طلبات أطراف النزاع تحديد تدابير مؤقتة، فإنها تملك بموجب المادة 41 من النظام الأساسي سلطة تقرير تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف أو توسيع نطاق

النزاع متى ما قررت أن الظروف تستوجب ذلك، وأوضحت المحكمة أن الهدف الذي ترمي إليه هو حفظ الحقوق التي يمكن أن يحكم بها لأي من الطرفين[1].

الفرع الثالث: القانون الذي تطبقه المحكمة

إذا ما تم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية سواء كان عرضها عن طريق طلب، أو كان عن طريق اتفاق خاص فإن على المحكمة أن تطبق القانون للفصل في النزاع وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحطمة العدل الدولية على أن القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في كل القضايا المعروضة أمامها، وقد حددت هذه المادة مصادر القانون الدولي ، وهي كالأتي:

أ- الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، على أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف منى وافق أطراف الدعوى على ذلك[2].

هذه العبارة في التطبيق الأنجلوساكسوني تطبيق مبادئ العدل الطبيعي"، لكن بالنسبة للمحكمة فإنها تعني أن هذه الأخيرة تستطيع استخدام حكمها حتى ولو كان ذلك يعني تجاهل قواعد القانون بغية الوصول إلى قرار منصف[3].

[1]- مصطفى بن بودريو. مرجع سابق، ص 14

[2]- عبد الأمير الغرب. مرجع سابق، ص 463

[3]- عبد الكريم علوان. مرجع سابق، ص 228

كما يجوز للمحكمة أن تفصل في أية قضية تعرض عليها، وذلك بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف دون أن تلتزم بتطبيق أحد المصادر التي ذكرت أعلاه متى طلب منها أطراف النزاع ذلك، فالأمر مرهون بموافقتهم، إذ ليس لها أن تلجا إلى مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها.

وقواعد العدل والإنصاف هي من القواعد القديمة وأعطتها بعض الشرائع القديمة أهمية خاصة، وذلك للتخفيف من قسوة القانون العضوي، وبالتالي نجد القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص .

الثانية: وهي حالة إهمال النص الموجود، وذلك لعدم ملاءمته للظروف أو لكونه قاسيا أو مخالفا للحق، وعند التحقيق من ذلك فإن القاضي يهمل النص ويحكم بم فيه العدل والإنصاف، وعليه فإن محكمة العدل الدولية عندما تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف يكون لجوءها استثنائيا مرتبطا بشرطين:

– أنه لابد على أطراف النزاع أن يتفقا على قبول الحكم وفق هذه البادئ

– أن محكمة العدل الدولية لها الخيار أن تحكم أو ترفض الحكم استنادا لهذه المبادئ.

ومن هذا نجد أن استخدام مبادئ العدل والإنصاف من قبل المحكمة الدولية ضيق جدا و استثنائي..

من خلال ما سبق ذكره يستخلص أن النزاع الحدودي هو نزاع دولي بمعنى أنه يقوم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك حول تحديد المسار الصحيح الخط الحدود، ويعتبر النزاع الحدودي من أبرز النزاعات وذلك لارتباطه الوثيق بسيادة الدول، وقد تنوعت واختلفت نزاعات الحدود هذا ما جعل أسبابها تتنوع هي الأخرى، فنجد من أنواع النزاعات ما يتعلق بتحديد الحدود، ومنها ما يتعلق بتخطيط الحدود، وفي حالة قيام نزاعات المتعلقة بالحدود الدولية فإن أسبابها تكون إما أسباب تتعلق بتحديدها، وأما أسباب تتعلق بتخطيطها، لذلك وجب على الدول تحديد نوع النزاع وتصنيفه وتحديد طبيعته للتمكن

من حله وديا، وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها وديا وبطريقة سلمية، ودون اللجوء إلى استخدام القوة ، كما تم التوصل إلى أن محكمة العدل الدولية لها دور فعال وأثر كبير في حل المنازعات الحدودية. وذلك كون القرارات التي تصدرها تعتبر ملزمة لأطراف النزاع

الفصل الثاني

في نزاعات الحدود الدولية من الثابت أن كل قضية تسير وفقا لمقتضيات إجرائية محددة تتوج في الأخير بإصدار حكم فاصل في تلك القضية، إذ تلعب الإجراءات دورا هاما من الناحية النظرية والعملية، فمن خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، كما أنها إذا كانت منظمة تنظيما حسنا، فإن من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة .

المبحث الأول:طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود (قطر والبحرين)

فالقواعد الإجرائية تحدد شروط تقديم الطلبات إلى محكمة العدل الدولية و الصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها، و المواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة المحكمة و أطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية .

وبناء على ما سبق قوله، فإنه سوف يتم التطرق فيما هو آت إلى مختلف الإجراءات التي تسبق إصدار الأحكام من قبل محكمة العدل الدولة في شتى أنواع نزاعات الحدود، والى الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

المطلب الأول : طبيعة الأحكام الصادرة عن النزاع الحدودي من قطر و البحرين

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يشمل المواد من (64 – 39)، لبيان الإجراءات الواجب على محكمة العدل الدولية إتباعها، فضلا عن ذلك، إعمالا لنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة، قامت محكمة العدل الدولية في عام 1946، بوضع لائحة إجراءات داخلية، وقد عدلتها في سنة 1972، ثم أقرت في 14 أفريل 1978 لائحة جديدة ، التي عدلت سنة 2002 وسنة 2005 .

وسوف نخصص هذا المطلب لدراسة مختلف الإجراءات التي تتم على مستوى محك العدل الدولية ، والتي تسبق صدور الحكم من هذه الوسيلة في نزاع حدودي معروض عليها.

الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

بداية لابد من الإشارة إلى أن اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في المرافعة أو في إصدار الأحكام، أو في سائر الأوراق القضائية الأخرى كقاعة عامة– هي اللغتين الإنجليزية والفرنسية، فإذا اتفقا طرفي الخصومة على لغة منهما تم استعمالها حتى صدور الحكم في الدعوى القضائية المنظورة أمامها [1].

واذا لم يكن هناك اتفاق على استخدام لغة من اللغتين السابقتين، يجوز لكل طرف منهما استخدام أي منها حسب إرادته، و يصدر الحكم في الدعوى من المحكمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكونان متساويان آنذاك في الحجية والقوة القانونية .

ويجوز أن تستعمل أية دولة متقاضية لغة خاصة بها غير الإنجليزية و الفرنسية متى طلبت ذلك ووافقت هيئة المحكمة على هذا الطلب[2] .

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة لرفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية – بما فيها تلك الدعاوى المتعلقة بنزاعات الحدود ، نجد أن المادة 1/40 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه : «ترفع القضايا إلى المحكمة، بحسب الأحوال، إما بتبليغ عقد التراضي و إما بعريضة ترسل إلى المسجل، و في كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع وبيان الأطراف ».

ويستشف من مضمون النص وجود أسلوبين لرفع الدعاوى هما :

أولا: رفع الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بتبليغ عقد التراضي (إعلان الاتفاق الخاص)

تبدأ المطالبة القضائية برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عن طريق تبليغ أو إعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين الدولتين المتنازعتين على قبول ولاية المحكمة إلى مسجل

1– المادة 1/39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2– المادة 39/ 2.3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المحكمة، وهذه الطريقة تكون بالنسبة لحالة الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية [1].

وعلى اعتبار أن الاتفاق الخاص باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية نزاع الحدود القائم، يشكل الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لاحق، فإنه من المناسب تحديد مضمونه وكيفية إبلاغه أو إعلانه لمسجل المحكمة .

1) مضمون الاتفاق الخاص :

رغم غياب نص يبين الشكل الذي يتخذه الاتفاق الخاص و يحدد بياناته إلا أنه في الممارسة الدولية يتخذ شكل معاهدة مكتوبة رسمية أو مبسطة، تفتتح بديباجة تبدأ عادة بالعبارة التالية : «اتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما سيأتي .....» . وقد يشار فيها إلى الأساليب التي أدت إلى فشل محاولات التسوية الثنائية أو الجماعية، و التأكيد على طابع العلاقات الودية بين الأطراف[2].

ويتمثل الجزء الثاني في المتن، و ينقسم هذا الأخير إلى ثلاث مواد على الأقل ، تتضمن المادة الأولى المسألة المطروحة على المحكمة، بمعنى آخر يتم تحديد موضوع النزاع بدقة، ويدعم بالأسس القانونية المعتمد عليها، لاسيما الإشارة إلى حاجة الأطراف لتطبيق قواعد خاصة بالمنطقة الجغرافية التي ينتمون إليها[3] .

وتتعلق باقي المواد بتنظيم الإجراءات المطبقة خلال المرحلة الكتابية ، وتعزز بالمواد ذات الصلة، المدرجة في النظام الأساسي واللائحة الداخلية ، خاصة إذا رغب الأطراف في الاستفادة من بعض الإجراءات كتعيين قاضي بالمناسبة أو تشكيل غرفة للفصل في النزاع .

1- محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، مرجع السابق ، ص466 .

2- د. وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 44.

3- ففي النزاع الحدودي بين مالي و بوركينا فاسو تمسك الطرفان بمبدأ عدم جواز تغيير الحدود الموروثة عن الاستعمار

ويحدد الاتفاق الخاص، عادة، تاريخ التبليغ بغرض رفع الدعوى، ويكون هو ذاته تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ. فقد يشير إلى أجل قصير يسمح للأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد يحدد أجل طويل لتسهيل مساعي التسوية الدبلوماسية للنزاع وتسبيقها على التسوية القضائية [1].

ويحرر الاتفاق الخاص في صيغة واضحة، لا تدع مجالا للغموض بشأن مضمونه. ويتطلب الأمر انتقاء ألفاظ وعبارات بسيطة وواضحة لضمان التطبيق الصحيح للحكم الذي سيصدر مستقبلا

2) إرسال إعلان و تبليغ الاتفاق الخاص :

يقع على عاتق المسجل في محكمة العدل الدولية التزام بإرسال إعلان الاتفاق الخاص إلى الطرف أو الأطراف الآخرين في حالة ما إذا تم إعلان هذا الاتفاق من قبل أطراف الاتفاق أو بعضهم بشكل منفرد. فيرسل نسخة مصادق عليها طبق الأصل إلى الطرف الثاني التقديم ملاحظاته واعتراضاته بشأن صحة الاتفاق، فإن لم يفعل يفهم ضمنا بأنه وافق على إجراء رفع الدعوى بهذه الكيفية. عندئذ يلتزم بتعيين وكيل عنه خلال أجل لا يزيد عن شهرين و نصف حسبما جرت عليه الممارسة

كما يلتزم المسجل بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك الاتفاق، حتى يصح إجراء دخول الدعوى حيز محكمة العدل الدولية [2] ، وكذلك إلى أعضاء الأمم المتحدة و الدول الأخرى التي تم قبولها للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية و أخيرا المنظمات الحكومية في

1- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 44 و 45 .

2- منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 216 .

حالة مشاركتها في اتفاقية دولية تكون موضوع طلب تفسير يقدم إلى محكمة العدل الدولية[1].

ثانيا : رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بتقديم طلب كتابي [2]رفع الدعوى بموجب عريضة)

قد ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عن طريق طلب كتابي يرسل إلى مسجل المحكمة، في حالة ما إذا كان اللجوء مبنيا على قبول الولاية الإجبارية للمحكمة[3] . وفي هذه الحالة، لا يكون هناك اتفاق خاص على النحو السالف بيانه، ولذلك لابد من تقديم طلب في شكل عريضة إلى محكمة العدل الدولية لكي يقبل الموضوع أمامها [4]، وهذه العريضة تحرر وفق صيغ وبيانات معينة، وتخضع لقواعد تبليغ محددة .

1) بيانات العريضة :

إن اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية قد تركت لأطراف النزاع حرية مطلقة في تحرير الاتفاق وانتقاء الشكل المناسب له، إلا أنها قيدت عملية تحرير عريضة افتتاح الدعوى ببيانات محددة، أو ردتها المادة 1/38 و 2، وهي على التوالي :

- الدولة المدعية و وكيلها.
- الدولة التي رفع الطلب ضدها .
- موضوع النزاع.
- الوسائل القانونية التي يؤسس عليها المدعي اختصاص المحكمة.

1- تمت الإشارة إلى الأحكام الخاصة بتبليغ المنظمات الدولية الحكومية في الفقرتين 2 و 3 من المادة 43 من اللائحة الداخلية محكمة العدل الدولية. وهما فقرتان جديدتان أضيفتا إلى المادة المذكورة بعد التعديل الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2005/09/29.

2 - http : //. WWW. Icj. Org/ documents/ index- php.

3- عادل عبد الله المسدي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ الطبعة ، القاهرة، ص314.

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 216 .

– تحديد طبيعة الطلب بدقة .

– عرض موجز للوقائع و الوسائل التي يؤسس عليها الطلب .

– واذا اتجهت إرادة الأطراف إلى عرض القضية أمام غرفة، يشترط تدوين الطلب في العريضة أو إرفاقه بها[1].

وبعد عملية التحرير، يوقع الوكيل على أصل العريضة نيابة عن الدولة المعنية[2].

2) تبليغ العريضة : بمجرد تلقي العريضة، يباشر المسجل إجراء التبليغ طبقا للمادة 4/38 من اللائحة الداخلية، بإرسال نسخة مصادق عليها من العريضة إلى الدولة المدعى عليها .

ومن أجل إشهار التبليغ بشكل واسع، يقوم المسجل بإخطار كل من الأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء الأمم المتحدة وكل دولة ترغب في الحضور عند نظر الدعوى أمام محكمة العدل الدولية [3].

الفرع الثاني: إجراءات إدارة الجلسات أمام محكمة العدل الدولية

في هذا الفرع سوف يتم عرض الإجراءات الخاصة بالجلسات في محكمة العدل الدولية من خلال النقاط الآتية .

أولا: إدارة جلسات محكمة العدل الدولية

وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن رئيس المحكمة هو الذي يتولى إدارة جلساتها، وإذا كان لديه مانع أو عذر يحول دون ذلك، فإن نائب الرئيس هو الذي يدير الجلسات ، واذا قام عذر لدى الاثنين يمنعهما من ذلك، يتولى رئاسة الجلسات القاضي الأقدم من الحاضرين

[1]- المادة1/91 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية .

[2]- الوكيل هو ممثل الدولة أمام المحكمة، الذي يكلف بمتابعة الإجراءات القضائية باسم الدولة التي عينته .

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 216.

ثانيا: علنية الجلسات

الأصل العام في جلسات محكمة العدل الدولية هو علنية هذه الجلسات[1] ، حيث تكون مفتوحة أمام الجمهور والعامة، ووسائل الإعلام المختلفة . واستثناء يجوز أن تعقد هذه الجلسات بصفة سرية، وذلك في حالتين وهما .

1- إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، ودون طلب من الدول الأطراف في الدعوى ضرورة إجراء الجلسة أو الجلسات في سرية تامة، وذلك تحقيقا للعدالة الدولية ، وهذه الحالة مسألة تقديرية متروكة تماما لسلطة محكمة العدل الدولية [2].

2- إذا تقدمت إحدى الدول الأطراف في الدعوى بطلب إلى هيئة المحكمة، بإجراء الجلسات في شكل سري، وذلك إذا كانت العلنية من شأنها الإضرار بحسن سير الدعوى، أو بالمصالح العليا للدول الأطراف في الدعوى، أو بتنمية العلاقات الودية بين الدول والشعوب، أو بالسلم والأمن الدوليين ... إلخ، وتقدر المحكمة أسباب هذا الطلب، ولها أن تستجيب له أو ترفضه

ثالثا: محاضر الجلسات

يجب أن يكون لجلسات محكمة العدل الدولية محاضر، يتم إثبات كل ما يحدث فيها، وتعتبر هذه المحاضر وحدها، المحاضر الرسمية، وبالتالي فهي الوثيقة الرسمية الوحيدة التي تثبت صحة أو بطلان الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية .

رابعا : مكان ودورات انعقاد الجلسات

بالنسبة لمكان انعقاد جلسات محكمة العدل الدولية، فإنها تعقد في مقرها بقصر السلام في الهاي بهولندا، لكن يجوز انعقادها في أماكن أخرى، إذا كان لذلك مبرر، مثل الصالح العام في الدعوى كتسهيل سماع الشهود، أو تيسير إجراء المعاينة على الطبيعة بالخصوص في

[1]- د. محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 468 .

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 218.

نزاعات الحدود الدولية . ويشترط لصحة عقد جلسات المحكمة في مكان آخر غير مقرها، أن تكون الدول الأطراف في النزاع موافقة على ذلك [1] .

أما بالنسبة لدورات انعقاد جلسات المحكمة، فالأصل أن محكمة العدل الدولية في حالة انعقاد دائم، ولكن جرى العمل على رفع هذه الجلسات خلال فصل الصيف[2] .

ولصحة تشكيل الجلسات لابد من حضور تسعة قضاة على الأقل [3] ، ودون هذا الحد لا تصح الجلسة ولا الإجراءات التي تمت خلالها، وبالتالي فهذه الإجراءات تكون باطلة بطلانا مطلقا. ويجوز للمحكمة أن تشكل غرفة من خمسة أو ثلاثة قضاة حسب اتفاق الأطراف .

ولابد من الإشارة إلى أن تشكيل جلسات محكمة العدل الدولية قد يتغير من قضية الأخرى، فمثلا لا يحق لأي قاض من قضاة المحكمة أن يشارك في البت في أي قضية سبق له أن شارك فيها بأي صفة أخرى كمحام مثلا، أو وكيل أو مستشار. وكذلك يحق لأي من القضاة الأسباب خاصة مثل القرابة، أن يطلب من رئيس المحكمة عدم الاشتراك في البت في القضية في هذه الحالة [4] .

الفرع الثالث : إجراءات الحضور والمرافعة أمام محكمة العدل الدولية

بعدما انتهينا من الإجراءات الخاصة بإدارة الجلسات، فإنه سيتم التعرض إلى إجراءات الحضور والمرافعة أمام محكمة العدل الدولية، وذلك على النحو التالي .

أولا : حضور الدول أطراف النزاع بوكلاء عنهم

بعد أن يسجل مسجل المحكمة الدعوى، يلجأ كل طرف متنازع إلى أن يعين ممثلا عنه للدفاع عن حقوقه في محكمة العدل الدولية، و للدول المتنازعة أن تستعين بمستشارين أو

---

[1]- راجع نص المادتين 22و 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- منشورات محكمة العدل الدولية، عام 2000، ص 20.

[3]- المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 220.

محامين. و يتمتع هؤولاء بالإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية تامة [1] . ولا يشترط أن يكون هؤلاء المستشارون والمحامون من جنسية الدولة التي يدافعون عنها، إذ أن الدول المتنازعة غالبا ما تلجأ إلى مثل هؤولاء الأشخاص الذين تتوافر فيهم القدرة والكفاءة بغض النظر عن جنسياتهم[2].

ثانيا : إجراءات المرافعة أمام محكمة العدل الدولية

إن إجراءات المرافعة أمام محكمة العدل الدولية حسب المادة1/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنقسم إلى قسمين، إجراءات كتابية وأخرى شفوية، وتنفرد كل منها بجملة من الأحكام، وتتخلل المرحلتين إجراءات انتقالية كما سيتم توضيحه .

1) الإجراءات الكتابية (المرافعة الكتابية) :

تعد المرافعة المكتوبة مرحلة أساسية في إجراءات سير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وترتكز على الأوراق الإجرائية التي يعتمدها ممثلوا الأطراف المتنازعة لمناقشة موضوع النزاع .

أ- إعداد الأوراق الإجرائية :

تعتبر الأوراق الإجرائية محررات تشمل العناصر القانونية للعمل الإجرائي، و تبين مركز كل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقفه أمام محكمة العدل الدولية، وقد تولت اللائحة الداخلية للمحكمة بتحديد هذه الأوراق بتركيزها على ما يقدمه ممثلوا أطراف النزاع من أوراق [3] . لذلك يتطلب الأمر بيان أنواع الأوراق الإجرائية ومضمونها .

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2011، ص299

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 222 .

[3]- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 58 .

أنواع الأوراق الإجرائية :

بمجرد تعيين وكلاء الأطراف المتنازعة، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية استدعاءهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي ينبغي مراعاتها أثناء المناقشة . وعلى ضوء المعلومات المتحصل عليها تتخذ محكمة العدل الدولية الأوامر الضرورية لضبط عدد الأوراق الإجرائية، وكيفية ترتيبها، والآجال القانونية اللازمة لتقديمها مع الأخذ في الحسبان الأسلوب المتبع في رفع الدعوى ففي حالة رفع الدعوى عن طرق تقديم طلب كتابي، فإن الأوراق الإجرائية تتضمن حسب الترتيب، مذكرة المدعي، ومذكرة رد المدعى عليه على أن تقدم بشكل متتابع [1] . ويجوز للمحكمة سواء ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعى عليه، ومقال رد المدعي عليه على هذا الأخير [2] .

وفي حالة رفع الدعوى عن طريق إعلان الاتفاق الخاص، فإن هذا الأخير يتضمن جملة من الأحكام التي تحدد عدد الأوراق الإجرائية الواجب تقديمها، والترتيب الذي تتبعه [3]. وفي حالة غياب ذلك، يمكن لأطراف النزاع إيداع مذكرة ومذكرة رد، بشرط أن تقدم الوثيقتان في نفس الميعاد. ويجوز للمحكمة – عند الضرورة– الترخيص للأطراف بتقديم مقال ومقال الرد [4].

ومضمون الأوراق الإجرائية :

لابد من مراعاة الشكلية في الأوراق الإجرائية لضمان صحة العمل الإجرائي، إذ لابد أن تفرغ في قالب معين و ببيانات محددة. وقد بينت المادة 49 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية مضمون الأوراق الإجرائية بالتفصيل، من أجل حسن سير العدالة .

وانطلاقا من ذلك، فإن مذكرة المدعي تتضمن عرضا للوقائع و القانون، وكذلك الطلبات

---

[1]- المادة 1/44 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية .

[2]- المادة 3/44 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

[3]- المادة 46 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

[4]- وسيلة شابة، مرجع سابق ، ص 59.

المطلوب من المحكمة الحكم فيها .

أما مذكرة رد المدعى عليه، فإنها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو المنازعة فيها، مع عرض إضافي، إذا اقتضى الأمر، لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعي، وعرض للقانون كرد عليها، وأخيرا طلبات الدولة المدعى عليها[1] .

ويشترط أن تكون النسخة الأصلية لكل ورقة إجرائية مؤرخة وموقع عليها من طرف وكيل كل طرف. كما ترفق بنسخة طبق الأصل مصادق عليها من المستندات الملحقة والمستندات المترجمةويجوز أن تطلب المحكمة مستندات تكميلية إذ رأت ضرورة لذلك [2] .

ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها محكمة العدل الدولية [3]، وترسل نسخة منها إلى الخصم لإبداء دفاعه [4].

ب – مناقشة موضوع النزاع :

إن مناقشة موضوع النزاع تتم بتبادل المذكرات بين الأطراف المتنازعة، و إذا أجازت محكمة العدل الدولية بتواصل سير الدعوى بمقال رد يقدمه المدعي تعقيبا على مذكرة رد المدعى عليه، ويتبع بمقال لهذا الأخير بشرط أن يتفاد أطراف النزاع تكرار الفرضيات المطروحة سلفا ، ويركزا على استخراج المزيد من نقاط الخلاف بينهما .

وانطلاقا من هذا، فإنه يحق لكل طرف الاطلاع على الأوراق الإجرائية للطرف الآخر والرد عليها، وتقتضي نزاهة النقاش إعطاء كل طرف أجل للرد [5] .

ويجدر التنبيه إلى أن الإجراءات المتبعة على مستوى الغرف هي ذاتها المتبعة أمام

---

[1]- سليمة موسوني، مرجع سابق، ص 62.

[2]- المادة 1/52 ، 2 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

[3]- سليمة موسوني، مرجع سابق، ص 62.

[4]- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 61.

[5]- نفس المرجع ، ص 62.

المحكمة منعقدة بكامل هيئتها ، بيد أنه خلال المرافعة المكتوبة يقدم كل طرف ورقة إجرائية وحيدة، ولا تسمح الغرفة بعرض مقالات الرد إلا استثناء [1] .

2) الإجراءات الانتقالية :

بعد انتهاء مرحلة المرافعة المكتوبة ، حينئذ لا يمكن تقديم أي ورقة إجرائية أو أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم وعدم اعتراضه، أو إذا رأت محكمة العدل الدولية ضرورة لذلك .

وقبل افتتاح إجراءات المرافعة الشفوية، فإنه يتعين على القضاة أن يجتمعوا في غرفة المشورة لكي يتمكنوا من تبادل الآراء بشأن القضية، وإثارة جميع المسائل التي تحتاج إلى توضيحات أكثر أثناء المرافعة الشفوية .

وفي ذات المرحلة، يقوم كل طرف في النزاع بإبلاغ المسجل، في الوقت اللازم، بوسائل الإثبات المراد إثارتها، أو التي ينوي طلب الحصول عليها من المحكمة[2].

وبناء على ما سبق، يتضح أن الإجراءات الانتقالية تعتبر كعمل قضائي يتوسط إجراءات المرافعة المكتوبة واجراءات المرافعة الشفوية، فهي تهيئ الإطار العام لتطبيق هذه الأخيرة.

3) الإجراءات الشفوية :

بعد استكمال إجراءات المرحلة الانتقالية تحدد محكمة العدل الدولية تاريخ افتتاح الإجراءات الشفوية. وقد نصت المادة 5/53 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : «يتمثل الإجراء الشفوي في استماع المحكمة لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء، والوكلاء والمستشارين والمحامين » إذ يفهم من نص هذه المادة ، أن الإجراءات الشفوية تتحدد بموجب عدد من الإجراءات ، والتي تتمثل فيما يلي .

---

[1]- المادة 1/22 ، 2 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية .

[2]- وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 63 و 64 .

أ- إجراءات التحقيق :

إجراءات التحقيق بمفهومها الواسع تشمل كل ما يتعلق بالأعمال التي تساعد على تكوين رأي المحكمة بشأن وقائع النزاع والظروف التي حدثت فيها .ويندرج في هذا السياق سماع الشهود، وتصريحات الخبراء، والتحقيق الميداني [1].

. سماع الشهود :

يحق للأطراف المتنازعة طلب سماع الشهود، و المحكمة لها الحق في قبول أو رفض سماعهم حسب سير القضية، ومدى أهمية ذلك للفصل في موضوعها .

وفي حالة السماح بسماع الشهود، يقوم كل طرف باستجواب شهود الطرف الآخر كل على حده، وفقا لما هو متعارف عليه في قوانين الدول الداخلية .

ويجوز للمحكمة كذلك – من تلقاء نفسها – استدعاء أي شهود لسماعهم، إذا كان ذلك الصلاح الفصل في موضوع القضية المنظورة أمامها[2].

وعلى العموم، يتلقى الشاهد الأسئلة التي يطرحها عليه الوكلاء والمستشارون ومحاموا الأطراف، تحت سلطة رئيس محكمة العدل الدولية ، من أجل رفع الغموض والالتباس عن بعض الوقائع أو الحقائق التي تبدو مهمة في النزاع [3].

• الخبرة القضائية :

يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تستعين بخبراء، سواء كانوا أفردا، أو هيئات في سبيل الفصل في موضوع النزاع، لكي يقدموا لها المشورة الفنية أو المتخصصة في أي مجال من مجالات الحياة [4]. وتشير السوابق القضائية إلى انتهاج محكمة العدل الدولية نهج الخبرة كلما

---

[1]- نفس المرجع ، ص 65.

[2]-. منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 223 و 224 .

[3]-. وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 66 .

[4]- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 223.

تعلق الأمر بقضايا تنطوي على جوانب تقنية معقدة [1]وتملك سلطة تقديرية في تقرير الحاجة إلى إتباع هذا الإجراء. كما يجوز لأحد الخصوم اقتراح الاستعانة بخبير، وقد توافق عليه المحكمة بشرط أن لا يعترض عليه الخصم الآخر[2].

• **التحقيق الميداني :**

بالاستناد إلى المادة 66 من اللائحة الداخلية للمحكمة، يتضح أن المحكمة العدل الدولية سلطة تقديرية في ممارسة وظائفها المتعلقة بتقصي الحقائق في الموقع، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتتجلى العملية في الانتقال إلى الأماكن التي شهدت بعض أو كامل وقائع النزاع للمعاينة والاستدلال بهذا الإجراء .

إن الغاية من التحقيق الميداني هي رفع الشك باليقين خاصة فيما يتعلق بالوقائع التي تبدو غامضة، مع العلم أن بعض عناصرها مصيرية تعتمد عليها المحكمة في إصدار الحكم[3]. ويقدم التحقيق الميداني في شكل تقرير أو محضر [4] ، يودع لدى المحكمة ويبلغ إلى الخصوم، لكي يتسنى لهم تقديم ملاحظات بهذا الخصوص .

ب – المرافعات :

إن المقصود بالمرافعات هو كل ما يبديه الوكلاء والمستشارون والمحامون أثناء سير الخصومة، من أقوال أمام محكمة العدل الدولية بغرض الدفاع عن الدولة التي أوكلتهم لأداء هذه المهمة، والدفاع عن مركزها القانوني أمام المحكمة، وتقوية الحجة بشأن ما تدعيه من

---

[1]- من بين القضايا التي استدعت خبرة فنية، نذكر قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا، و قضية معبد " برياء فيهار"، وقضية الجرف القاري بين ليبيا و مالطا .

[2]- وسيلة نشابو، المرجع السابق، ص 66 و 67.

[3]- نفس المرجع، ص 69 .

[4]- إن التقرير يتضمن المعطيات الخاصة بالتحقيق الميداني، مرفقة برأي المحقق بشأن بعض المسائل، حيث تدرج في شكل استنتاجات أو توصيات. أما المحضر فيقتصر على تدوين ما لاحظة المحقق أو سمعة دون إبداء رأيه الشخصي .

طلبات أو دفوع أو أدلة للحصول على حكم لصالحها .

والوكلاء والمستشارون والمحامون يتولون تقديم العروض الشفوية والدفاع عن إدعاءات الطرف الذي يترافعون لمصلحته بعد دراسة القضية والإلمام بكل جوانبها، لهذا السبب ينبغي أن يتمتع هؤولاء بالقدرة على الإقناع وتقديم المبررات القانونية والتمتع بالخبرة اللازمة [1]. وقد اشترطت المادة1/60 من اللائحة الداخلية للمحكمة أن تكون العروض الشفوية المقدمة موجزة، تقتصر على ما هو ضروري من أجل إيضاح الفرضيات المطروحة أثناء الجلسة، وعليه ينبغي أن ترتكز على المسائل التي مازالت تشكل مصدر خلاف بين الأطراف، وعدم تكرار ما تمت معالجته أثناء تقديم الأوراق الإجرائية .

وما إن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية، يعلن رئيس المحكمة اختتام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم .

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية:

مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية تلعب دورا هاما في تسوية النزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، غير أن فاعلية هذه المحكمة الدولية يصطدم بعوامل أو معوقات تحول دون أداء دوراها المنوط بها في تسويات النزاعات الحدودية وإذا نظرنا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه يحمل في طياته تلك العوائق ومظاهر عدم فاعلية المحكمة في أداء الدور المنوط بها في إرساء السلم والأمن الدوليين. وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

[1]- وسيلة شابو ، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الأول : صعوبات ترجع إلى طبيعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

إن النظام العام الذي يحكم النظام القضائي الدولي ينبع عن مرونة هذا النظام، حيث تتلاءم هذه المرونة مع طبيعة المجتمع الدولي الذي لا يقبل أن تكون سيادة فوق سيادة الدول وعليه كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتكيف مع النظرة التقليدية السائدة آنذاك.

إن محكمة العدل الدولية تعمل بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة ونشاط اختصاصاتها سواء من حيث الأشخاص أو المواضيع التي يحق المحكمة الفصل فيها، كما تحدد القواعد الإجرائية الخاصة بنظام عمل المحكمة والقواعد القانونية التي تستعملها المحكمة في فض أو حل المنازعات الدولية التي تعرض عليها [1].

أولا : الاختصاص الاختياري كأحد الأسباب التي أدت إلى الحد من فاعلية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود:

إذا رجعنا إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية نجد أنه لا يثبت النظر والفصل في الدعاوى التي ترفع إليها ما لم تقبل أطراف الدعوى جميعا قيام المحكمة بالنظر والفصل والبت في النزاع، وتفسير ذلك أن اللجوء إلى أي جهاز قضائي بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستند إلى إرادة الدول، إذ القاعدة في القانون الدولي أن الرضا هو أصل الالتزام الدولي، وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغما عنها، و إنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع.

من المؤكد أن المحكمة تستمد اختصاصها من نص المادة 36 من النظام الأساسي وأنها تملك في حالة الشك حق اختصاص الاختصاص وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة ولأن مهمة المحكمة في تطبيق القانون لا صنعه، ولأن تطبيق القاعدة القانونية يرتبط ارتباطا وثيقا

[1]– صالح يحيى الشاعري، ت ن د سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 81

بتفسيرها"، ففي قضية جنوب غرب إفريقيا أكدت المحكمة أنه إذا لم يكن واجب المحكمة واضحا، فإن واجبها هو أن تطبق القانون كما هو، وكما تجده، لا أن تصنعه [1].

لقد أصبح تقرير اختصاصها مرتبط بالتفسير الذي تعطيه المحكمة لنص المادة 36 وقد كان هذا سببا لإثارة الجدل والاختلاف بين قضاتها، إذ رغم اتفاقهم على ضرورة احترام مبدأ الإرادة الحرة للدول الذي يحكم اختصاص المحكمة إلا أنهم اختلفوا في طريقة تفسير، فوسع

البعض في مجاله قصد إحكام قبضة القضاء الدولي على الخروقات التي يتعرض لها القانون الدولي، ففسروا كل تصريح أو تصرف أو حتى موقف بسيط على أنه تعبير لقبول اختصاص المحكمة في حين تمسك البعض الآخر بالسيادة المطلقة للدول، وضيقوا من مجاله، ولا تعد المحكمة مختصة إلا إذا سمحت لها الدول بذلك بصفة بينة وواضحة[2]. وفي مؤتمر سان فرنسيسكو 1945 كانت الدول الصغيرة متمسكة بضرورة سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية، وطالبت هذه الدول بإضفاء اختصاص عام و إجباري على محكمة العدل الدولية إلا أن مبدأ الاختصاص الاختياري هو الذي لقي قبول الدول الكبرى وهو الذي تم الأخذ به، وهذا ما عبرت عنه صراحة المحكمة الدائمة للعدل الدولية إذ صرحت أنه من القواعد الأساسية في القانون الدولي العام عدم امتثال الدولة أمام المحكمة على غير إرادتها في نزاعها مع دولة أخرى إذ ينبغي أن تعبر عن ارتضاءها للمثول صراحة[3].

من خلال هذا نلاحظ أن المبدأ العام في القانون الدولي هو وجود رضاء سابق عن الدول ذات الشأن على قبول ولاية المحكمة في الفصل في النزاع المعروض أمامها. ووفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجوز للدول التي هي أطراف

[1]– أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دن ع ، القاهرة، ط ،2006، ص 529

[2]– يوسفى صفية، الآراء المخالفة والانفرادية لقضاة مع دودورها في تطور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2 ، 2014–2015، ص 246-

[3]– مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2007، ص10

في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها ذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

و تفسير معاهدة.

• أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

و تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تحققت كانت خرقا لالتزام دولي.

• نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .

ونصت المادة 40 فقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أنه يمكن طرح القضايا أمام المحكمة وفقا لكل حالة، سواء بالإخطار بالاتفاق الخاص أو بطلب مكتوب يوجه إلى المسجل وفي أية حالة من هاتين الحالتين يجب ذكر موضوع النزاع والأطراف فيه ويتضح من المادتين سالفة الذكر أن موافقة أطراف النزاع أساس ولاية المحكمة سواء في إطار الولاية الاختيارية أو في إطار الولاية الجبرية التي هي في حقيقة الأمر اختيارية لأنها هيئة برغبة الدول في التصريح بها [1].

وتأخذ البيانات التصريحات التي يقر فيها بولاية المحكمة شكل عمل انفرادي يصدر عن الدولة المعنية، تودع هذه البيانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي إلى مسجل المحكمة، غير أنه لا توجد شروط قانونية صارمة فيما يتعلق بشكل ومضمون البيانات[2].، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية مضيق كورفو بقولها" فيما يتعلق بقبول الأطراف الاختصاص المحكمة

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 18

[2]– ميغيل دي سير باسو اريس، تقرير أعده عن معد ، جويلية 2014 ، ص 16

تجدر الإشارة إلى أنه لا للنظام الأساسي للمحكمة ولا للائحتها الداخلية يتطلبان أن يصدر هذا القبول في شكل محدد"[1].

الخاصة بالتسوية التحاكمية، وقلة الدول التي تقبل الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، خاصة لجوء الدول، لحل نزاعاتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 يعتبره البعض تصرف غير ودي على مستوى العلاقات الدولية، وهذا ما تطرقت إليه الجمعية العامة في قرارها رقم 3232 إن اللجوء لحل الخلافات القانونية إلى القضاء بصفة خاصة إلى محكمة العدل الدولية، لا ينبغي اعتباره تصرفا غير ودي بين الدول[2].

والمتتبع لتاريخ العلاقات الدولية يلاحظ أنها شهدت انتعاشا في مبادئ وأحكام القانون الدولي خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي بعد الحرب الباردة، وقد رافقت هذه الأحداث الهامة حركية وتطور القانون الدولي وآلياته إلا أن ذلك لم يشمل أبدا مبدأ القضاء الإلزامي كما أن نتيجة المقارنة بين عدد الدول حديثة الانضمام مع الدول المنسجمة لا تدعوا إلى الرضا بحال القضاء الإلزامي، بالإضافة إلى أن أغلب الدول التي صرحت بقبولها أرفقت تصريحها بتحفظات وشروط أفرغته من كل فعالية.4 ثانيا :تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول:

لما كان اختصاص محكمة العدل الدولية هو التراضي التام فإن الدول تتمتع بالحرية في إدراج تحفظات في إعلاناتها مادامت هذه التحفظات متوائمة مع النظام الأساسي للمحكمة، والتحفظات هي إما قيود أو استثناءات أو شروط الالتزامات قطعت في إطار إعلان الاعتراف

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 20

[2]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية تمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 105

بولاية المحكمة، فهي تقصي الدولة المصدرة للإعلان من المشاركة غير المرغوبة في الإجراءات القضائية بالقدر الذي يحدده القانون.؟

ولقد جاءت الدول في تعاملها مع محكمة العدل الدولية من خلال تصريحاتها بعدة تحفظات :

- تحفظ كونالي (Conally) 1946 والذي يتضمن استبعاد المنازعات التي تدخل أساسا ضمن الاختصاص الوطني كما تحددها الدولة المعنية بالتصريح. تحفظ فاندنبرج (Vandenborg) ويستثنى هذا التحفظ من اختصاص المحكمة المنازعات المتعلقة بتفسير، وتطبيق أي معاهدة دولية والتي لا تكون كل أطرافها أطرافا أيضا في القضية المطروحة أمام المحكمة.

– تحفظ الكومنويلث (Commenwelth) وهو التحفظ الذي يخرج من اختصاص المحكمة الإلزامي نزاعات الدول التي كانت أو مازالت عضوة في منظمة الكومنولث[1].

هناك بعض النزاعات التي تخرج من اختصاص المحكمة ليس لأن أصحابها قد استثنوها بموجب تحفظات، وإنما بسبب مبدأ المعاملة بالمثل المطبق على التحفظات والذي مفاده أن كل دولة أبدت تصريحا بقبول الاختصاص دون أي تحفظ تعتبر ضمنيا قد أبدت نفس التحفظات التي أدبتها دولة أخرى تكون طرفا في نزاع معها تنظره المحكمة، وهو ما حدث في قضية القروض النرويجية بين كل من فرنسا والنرويج، إذ أقرت المحكمة في حكمها أحد الأسباب التي استندت إليها النرويج، إذ اعتبرته أكثر مباشرة وقطعا" ذلك هو الاعتراض الذي مؤداه أن للنرويج الحق بفضل شرط المعاملة بالمثل في الاحتجاج بالتحفظ الخاص بالولاية الوطنية والوارد في التصريح الفرنسي، وأن هذا التحفظ قد استبعد من ولاية المحكمة النزاع المحال إليها في طلب الحكومة الفرنسية، وبعد أن رأت المحكمة عدم ضرورة النظر في

[1]– يوسفي صفية، المرجع السابق، ص 254

الاعتراضات النرويجية الأخرى أو في دفوع الطرفين الأخرى وصلت بأغلبية 12 صوتا مقابل 3 إلى أنه تملك الولاية للبت في النزاع الملاحظ أن الدول تستعمل التحفظ كلما سمحت الفرصة دفاعا أو حفاظا على مصالحها، فقد عدلت استراليا 1954 تصريحا لإضعاف دعوى من طرف اليابان، بإدراجها تحفظات جديدة للحيلولة دون إمكانية لجوء اليابان إلى المحكمة لعرض النزاع القائم بينها حول مصايد اللؤلؤ كما أن الولايات المتحدة الأمريكية استبدلت تصريحها الصادر 1946 بتصريح متضمن لتحفظات جديدة سنة 1984 وذلك استعدادا للتصدي لأي دعوى محتملة من قبل نيكاراغوا[1].

ولعل أهم قضية حدودية التي يمكن أن نستشهد بها في رفض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع الحدودي هو النزاع حول سيادة الجزر الثلاث أبو موسى و طنب الكبرى و طنب الصغرى بين الإمارات العربية و إيران.

احتلت إيران منذ 30 نوفمبر 1971 ثلاث جزر عربية تابعة للإمارات العربية المتحدة ومنذ ذلك الحين وتحاول إيران تثبيت دعائم احتلالها للجزر الثلاث بتكريس مبدأ الواقع وفرض السيادة بالقوة، إذ أن إيران تزعم أن الجزر قديما كانت لها وأن بريطانيا قد سلمتها إلى الشارقة و راس الخيمة بعد احتلالها للمنطقة وما يؤكد ذلك رد شاه إيران على سالة حاكم الشارقة وليم لوس المبعوث البريطاني إلى إيران قال" :إن السيادة على جزيرة أبو موسى هي من حق إيران وحدها منذ القدم وعلى البريطانيون أن يعيدوا هذه الجزر عند انسحابهم"، لكن في الحقيقة هذه الادعاءات الإيرانية يعزوها كثير من الشك والريبة وجميع الدلائل التاريخي تثبت سيادة الإمارات المتحدة على الجزر الثلاث.

[1]– الخير قشي، أبحاث في قد، دن ع ، القاهرة مصر، 1999 ، ص 200 ،201

ثالثا:طبيعة النزاعات الدولية: مما لا شك فيه أن النزعات الدولية تنقسم من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية و نزاعات سياسية أما الأولى يقصد بها الصراع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بينهما حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة وصالحة لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، كما يعرف بأنها نزاعات بين الدول يكون من الممكن حله وفقا للقانون الدولي. أما الثانية يفهم منها أنها تتعلق بمصلحة حيوية، وتمثيله النزاع غير صالح لأن تنظر فيها محكمة العدل الدولية، حيث تلعب فيها الاعتبارات السياسية دورا مهما كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية وغيرها[1]. والدبلوماسية لذا أصدرت أمر يتعلق بالتدابير المؤقتة للحماية، وهنا دمجت المحكمة بين القضايا القانونية والسياسية في نزاع ذو طبيعة مختلطة[2].

وهناك من يرى أن التمييز بين النزاعين مرهون بمواقف أطراف النزاع أنفسهم في عملية التكييف نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية فإذا كان الأطراف ينشدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون بالنزاع القانوني أما إذا طالب أحد أطراف النزاع أو جميعهم تحقيق مصلحة خاصة ما، فالنزاع سياسي[3] ، ولكن من الناحية العملية، ليس من السهولة وضع حد فاصل بين الحقوق والمصلحة وبخاصة إذا عرفنا أن الحق هو مصلحة قانونية يحميها القانون، ففي قضية بحر إيجة قال ممثل" إلي ونان" هل يوجد نزاع قانوني وحيد بين الدول ليس له في بعض جوانبه عناصر سياسية ويقرر القاضي ستاسينوبولس في رأيه المعارض في تلك القضية أن نزاع لابد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي، وهذا ما أكدته المحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراء الحدود نيكاراغوا

[1]– عمر سعد الله، قد، لحل النزاعات، المرجع السابق ص.35

[2]– د. عبد العزيز العشاوي، على أبو هاني، فض ن د بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 159

[3]– حسين قادري، ن د دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008، ص 50 .

ضد الهندوراس – إذ أقرت أي نزاع لابد وأن يكون له تفريعات ودوافعه السياسية، وأن المتهم أن يكون النزاع قانونيا بمعنى قابليته لأن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي".

وعلى الرغم من محاولات كتاب القانون الدولي وضع حدود فاصلة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، إلا أنه ثمة حالات يصعب التمييز بينها، ذلك أن غالبية الدول تحاول إضفاء الصفة القانونية على منازعاتها السياسية لكي تضفي الشرعية على ادعائها، وهناك من الدول تتحاشى أن تتعرض سيادتها لحكم قانوني (قد لا يكون في صالحها) فإنها تميل إلى إعطاء النزاعات الدولية صبغة سياسية حتى يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية والتي كثيرا ما تؤدي إلى تطبيق لا غالب ولا مغلوب [1].

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد استقروا على للمحكمة سلطة النظر في القضايا القانونية دون السياسية التي تنشأ بين أطراف النزاع ومؤدى ذلك نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة..." تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية "...كما نشير أن نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة قصر سلطة محكمة العدل الدولية في الإفتاء والفصل في النزاعات القانونية فقط فقد جاء المادة لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في المسائل القانونية"، كذلك نص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة، التي جاءت فيه" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق الأمم المتحدة باستقصائها أو حصل الترخيص بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور ." من خلال ما ذكره نلاحظ أن مهمة محكمة العدل الفصل في القضايا القانونية دون السياسية طبقا لنص المادة 36 من النظام كذلك للمحكمة سلطة الإفتاء في المسائل القانونية متى طلب منها ذلك من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو من هيئة رخص لها طبقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية.4 غير

[1]– حسين قادري، ن د دراسة وتحليل المرجع السابق، ص 51

أنه ومن بين القضايا الحدودية التي طرحت فيها هذه المسألة هو النزاع الحدودي بين قطر والبحرين حول السيادة على جزر حوار والزبارة، فقد تميزت العلاقة بين الدولتين بالصراعات وبعد محاولات عديدة للتوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقتا مما جعل قطر تتقدم بطلب منفرد في 30 نوفمبر 1994 غير أن البحري عاودت معارضتها بشأن الاختصاص معتمدة على عدة حجج، غير أن المحكمة أعلنت اختصاصها . وأصدرت حكمها في 15 فيفري 1995 بأغلبية 10 أصوت مقابل 5.

وفي الرأي المخالف القاضي أودا فإنه يرى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة في 01 جويلية 1994 والذي لا يعد حكما في رأي القاضي أودا، بل محاولة توفيق من جانب المحكمة تجري لأول مرة وفي رأيه المخالف رأى القاضي فالتيكوس" أن المحكمة قد أتاحت فرصة لمنع نشوب نزاع، ووضعت في الوقت ذاته أطروحة ترمي إلى إرضاء الطرفين، غير أن الحكم مشوب بقصور قانوني ناشئ عن غياب القبول الفعلي لأحد الطرفين"

الفرع الثاني : صعوبات ترجع إلى الدول.

مما لاشك فيه أن الصعوبات التي تواجهها محكمة العدل الدولية لا تقتصر على طبيعة النظام الأساسي للمحكمة بل تتعداه الى صعوبات ترجع الى الدول في حد ذاتها وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

أولا: عدم تنفيذ أحكام النهائية للمحكمة:

بعد المداولة في القضية المعروضة أمامها تصدر محكمة العدل الدولية حكما بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة قضاة، فإذا تساوت الأصوات، يرجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية، وينبغي أن يبين في الحكم الأسباب التي بني عليها وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار، وفي حالة صدور الحكم بغير إجماع القضاة حق لكل قاضي أن يقصد بيانا مستقلا برأيه الخاص .

ويكون هذا البيان في أحد أشكال ثلاثة : إما إعلان Déclaration ويذكر فيه القاضي ملخصا مقتضيا لرايه، أو رأي انفراد Opinion individuelle إذا كان رأي القاضي متفقا مع الحكم في منطوقه معارضا له في أسبابه، أو رأي مخالف Opinion dissidente إذا كان رأي القاضي مخالفا للحكم في منطوقه وأسبابه على حد سواء[1].

و تنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن حكم المحكمة يصدر نهائيا غير قابل للاستئناف غير أنه عند المنازعة في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه ولا يقبل الحكم التماس إعادة النظر فيه إلا في حالة تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها كل من المحكمة والطرف الملتمس لهذه الواقعة رجعا إلى إهمال من جانبه ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يجوز تقديمه بأي حال بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم. مما سبق ذكره نلاحظ أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تتميز بإلزاميتها بمعنى تمتعها بحجية الأمر المقضي به، وهي بذلك ملزمة لأطراف الدعوى فقط دون غيرهم (الأثر نسبي)، فأحكام المحكمة تتمتع بقوة الزامية ذاتية تفرض على أطرافها كما هي أو وفاق المضمونها، بغض النظر عن مواقفهم اتجاهها، وتعد حجية الأمر المقضي به مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وقد عبرت عن هذا المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية الشركة التجارية البلجيكية بالقول إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق الحكم نهائي وملزم"[2].

[1]– أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في ق ت د، ط، دن ع ، القاهرة مصر، 2006، ص544.

[2]– د . الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام م د بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص15

01- خصوصية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية على المستوى الدولي:

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية – تحكيم – محكمة العدل الدولية لها خصوصيتها على مستوى الدولي ذلك أن تنفيذ الحكم يتعارض مع سيادة الدول، ناهيك عن عدم وجود سلطة فوق الدول تقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وبالتالي أصبح مبدأ حسن النية يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، ومن ثم فإن كل دولة تتوقع أن يفي الطرف الآخر بالتزاماته الدولية استنادا لمبدأ حسن النية، لهذا يجمع الفقهاء على الأهمية الخاصة لهذا المبدأ في العلاقات الدولية باعتباره عاملا مساعدا على سد الثغرات التي يعرفها التنظيم الدولي القائم[1].

إن القانون الدولي الاتفاقي يؤكد بصورة جلية خضوع تنفيذ الأحكام الدولية لمبدأ حسن النية، وارتباط حسن النية بالالتزام بتنفيذ المعاهدات يعد من أقدم وأوضح العناصر الأساسية المستقرة من بين مبادئ القانون الدولي، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة اتفاقيات دولية كثيرة متعددة الأطراف وثنائية، ومن أبرزها اتفاقية لاهاي لعام 1899، نص المادة منها 10 التي أكدت على اتفاقية التحكيم تنطوي على الامتثال للحكم التحكيمي بحسن نية، وكذلك المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية معتبرة اللجوء إلى التحكيم متضمنا التعهد بالإذعان للحكم بإخلاص .

وقد تم توسيع مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتى صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدة أو المفروضة عن طريق أحكام القضاء

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، دراسات النظام الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 12

الدولي، وذلك في المبدأ السابع من المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق" يتوجب على الدول أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للميثاق"[1].

وبالتالي فإن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بما فيها أحكام المحاكم الدولية بحسن النية يعد قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والا انهارت دعائم المجتمع الدولي، وبالتالي فمبدأ حسن النية في تنفيذ الحكم الدولي لا يعتمد على إرادات الدول إن شاءت طبقته وإن شاءت استبعدته، فهو مفروض عليهم ويواكب التصرفات المراد تنفيذها كافة والمتتبع لهذه القاعدة العرفية الدولية نجد أنها نصت عليها المادة 13 من عهد العصبة "على الدول أعضاء العصبة تنفيذ أي حكم تصدره المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو أية محكمة دولية أخرى بحسن نية كاملة وعدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لهذا الالتزام"، وتظهر أهمية هذا النص في شموله لجميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية مهما كانت طبيعتها .4 كما أن لجنة القانون الدولي كانت قد أدرجت في المادة 30 من القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم اقتراحا مفاده التزام الدول بتنفيذ أحكام محاكم بحسن نية.

02- التنفيذ الإجباري :

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 والذي تم الحاق النظام الأساسي للمحكمة بميثاق الأمم المتحدة نصت المادة 94 منه على: : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل في أية قضية يكون طرفا فيها. : إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس

[1]- منار سالم تربان، تنفيذ أقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، نوقشت في 2010، ص 92 2010 .، ص 92

الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

وعليه فإن مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أنيط بمجلس الأمن إذا تم اللجوء إليه من طرف المتضرر من عدم التنفيذ الحكم والملاحظ من نص المادة في حقيقة الأمر أنها أعطت للمجلس إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرار بالتدابير بمعنى أن المسألة جوازية وليس بصفة آمرة ومحددة التنفيذ[1].

وبمقارنة نص المادة 13 من عهد العصبة ونص المادة 10/1094 من ميثاق الأمم المتحدة تستشف أنه هناك تراجع ملحوظ في نص المادة 94 على أساس أن المادة 13 من عهد العصبة فرضت على الدول الأعضاء بالعصبة تنفيذ أي حكم مهما كانت المحكمة الدولية التي أصدرته سواء كانت محكمة تحكيمية أو محكمة عدل، بينما اقتصر تطبيق المادة 94 من الميثاق على الدول أطراف القضية أمام محكمة العدل الدولية فقط، ما تم إغفال الإشارة على عدم ذكر تنفيذ الحكم بحسن نية حيث أشار الدكتور القشي الخير إغفال الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 94 يعد أمر مؤسف، إلا أنه لا يؤثر على جوهر المبدأ أو خضوع جميع الالتزامات الدولية له، بما في ذلك تنفيذ الأحكام الدولية، فالميثاق لم يتخل عن هذا المبدأ بل أنه فرض صراحة على إعطاء المنظمة مراعاته عند وفائهم بالالتزامات التي تضمنها، فقد قيد الميثاق المحكمة إلى إعلانها صراحة في الموضوع، ففي قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا أشارت المحكمة إلى أن المادتين 2 و 3 من الاتفاق الخاص تضمنتا اعترافا صريحا من الطرفين بالتزام الخضوع لحكم المحكمة، وكما لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة1/94 من الميثاق بل أعلنا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة أن الحكم

[1]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير تحاكمية تمد، المرجع السابق، ص 136

الصادر وفقا لذلك الاتفاق سيكون ملزما ونهائيا بالنسبة لهما .وبموجب نفس الاتفاق وافقت بوركينافاسو ومالي على تخطيط حدودهما المشتركة في المنطقة المتنازع عليها خلال عام من صدور الحكم على أن يطلبا مع الغرفة تعيين خبراء لمساعدتهما في عملية التخطيط، ولهذا الغرض عينت الغرفة ثلاثة خبراء بموجب الأمر الذي أصدرته في 9 أفريل 1987[1].

03- الطابع السياسي لعملية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

إن المهمة الأساسية لمحكمة العدل الدولية تتمثل في الفصل في النزاع المطروح عليها طبقا للقانون الدولي، وتنتهي مهمتها بمجرد صدور حكمها النهائي في موضوع الدعوى المطروحة أمامها، وباستقراء نظامها الأساسي لا نجد أي مادة من مواد النظام الأساسي تخول للمحكمة التدخل في حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ حكمها النهائي الفاصل في النزاع، وبالتالي أوكلت لمجلس الأمن التدخل لإجبار المنفذ عليه لتنفيذ حكم المحكمة بعد طلب يقدم المجلس الأمن من طرف الدولة التي صدر الحكم لصالحها ويلاحظ في هذا الشأن أن تم توكيل مجلس الأمن والذي يعتبر هيئة سياسية مهمة تنفيذ حكم محكمة قضائية والذي في الحقيقة يعتبر عيبا من العيوب التي تضاف إلى مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

وفي هذا الإطار أشار الأستاذ Reisman إلى أن افتراض عملية التنفيذ بأنها عملية سياسية هو إجراء استصواب فاسد للمسألة، غير أن الاتجاه الفقهي الغالب يؤكد على الطابع السياسي العملية التنفيذ ولتدعيم ذلك تم التأكيد على كيفية التعامل مع هذه المشكلة في المواثيق الرئيسية التنظيم الدولي، فقد أوكل عهد العصبة والأمم المتحدة عملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية إلى أجهزة تنفيذية ذات طابع سياسي، ومن البديهي أن يكون للاعتبارات السياسية

[1]- الخير فشى، اشكالية تنفيذ أحكام م د بين النص و الواقع، المرجع السابق، ص 40

الصادرة في أي تصرف يقوم به المجلس، وبذلك يظهر الطابع السياسي المميز لعملية التنفيذ عن عملية التقاضي [1].

ومما يمكن إضافته من عيوب تصبغ الطابع السياسي لعملية التنفيذ والتي تعتبر عيب من عيوب نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة هو استخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق الفيتو أثناء تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وقد حدث ذلك مرتين بمحاولة تنفيذ حكم المحكمة الصادر سنة 1986 في قضية الأنشطة الحربية وشبه حربية في نيكاراغوا وضدها، حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن [2].

04- التطبيقات العملية على مشكلة تنفيذ حكم قضائي دولي:

المتتبع لمشكلة تنفيذ الحكم القضائي الدولي يلاحظ في الحقيقة ندرة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، ذلك أن الدول تسعى جاهدة إلى التنفيذ الطواعي أو الاختياري لتلك الأحكام وهذا بهدف عدم الإضرار بسمعتها على المستوى الدولي، لكن يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة الشائعة التي رفضت فيها الدولة التي صدر ضدها الحكم من تنفيذها[3].

من بين القضايا الحدودية التي رفض فيها تنفيذ حكم محكمة تحكيم دولية قضية الحدود الشمالية الشرقية:

تتلخص وقائع هذه القضية في نشوب نزاع بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالحدود بينهما في المنطقة الشمالية الشرقية التي كانت تسيطر عليها بريطانيا، واتفق الطرفان بمقتضى اتفاقية سبتمبر 1927 على عرض النزاع على التحكيم، وعين الطرفان ملك

---

[1] -Reisman, W.M, the emforcement of international judgmets. 62A.S.IL, 1968, P 6.

[2]- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير تحاكمية ت م ،د المرجع السابق ، ص 142

[3]- الخير قشي، اشكالية تنفيذ أمد بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 129

هولندا كمحكم وأصدر المحكم قراره في 10 جانفي 1831 وقبلت بريطانيا هذا الحكم بينما رفضته الولايات المتحدة بسبب تجاوز المحكم لسلطاته واعتبرته أنه تصرف كوسيط مثلما تدعي وتم تسوية النزاع لاحقا بين الطرفين بطريقة ودية، ودون تنفيذ حكم المحكم. ب قضية الحكم التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا 1906 بين الهندوراس ونيكاراغوا. أما فيما يخص محكمة العدل الدولية حقيقة تكاد تنعدم مشكلة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية فجميع القضايا الحدودية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية تم تنفيذها طواعيا طبقا لما الفصل فيه من قبل المحكمة، لكن يوجد نزاع حدودي تم الفصل فيه بين الطرفين غير أن أحد الدولتين رفضت تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة لم تفصل في منطقة جغرافية ولم يشملها هذا الحكم، وهو النزاع الحدودي بين تايلندا وكمبوديا :

لقد سبق وأن ثار نزاع حدودي بين كمبوديا تايلندا حول معبد برياه فيهار وتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصدر حكم بتاريخ 10 جويلية 1962 قضي بأن المعبد برياه فيهار يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا وعلى تايلندا ملزمة بسحب أية قواعد عسكرية أو قوات شرطة أو أي من الحراس أو الخفر الآخرين المعينين من قبلها، كما قضت المحكمة بإلزام تايلندا بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي والفخاريات الأثرية التي تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد من تاريخ الاحتلال المعبد في عام 1954[1] .

غير أن حكم المحكمة لم يبت في وضع الخط الحدودي حول المعبد الأمر الذي ترك الباب مفتوحا أمام المزيد من النزاعات بين البلدين، وبالفعال ظلت تايلندا تصر على تبعية المنطقة التي تبلغ مساحتها 4.5 كيلومترات لها.

[1]– أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الأفتانية مع د ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 17.

غير أنه في الأول من أفريل 1998 قوات رئيس الوزراء الكمبودي" هون سين تنتزع أبريه فيهيار من قوات التي احتلت محيط المعبد المقام وفي 08 جويلية 2008 بموافقة تايلندية غير أن المحكمة الدستورية التايلندية قضت بعدم دستورية البيان المشترك مع كمبوديا حول " برياه فيهيار "مما أدى بتجدد الاشتباكات بين الطرفين وأدت إلى مقتل 28 شخصا على الأقل من الجانبين وتروج الآلاف من منازلهم. ثانيا : عدم تنفيذ و إلزامية الأراء الاستشارية: ولقد عرفت الوظيفة الإفتائية بقيام عصبة الأمم وانشاء المحكمة الدائمة العدل الدولية والمنصوص عليها بنص المادة 14 من عهد العصبة، وشكل الاعتراف للمحكمة الدائمة للعدل الدولية بمباشرة وظيفة الإفتاء في المسائل القانونية نقطة تحول مهمة بالنسبة لتطور الوظيفة القضائية الدولية على وجه العموم ولذلك لم يكن بالمستطاع العدول عن هذا الوضع بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية التي اعتبرت وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، بل إن محاولة العدول عنه، قد نظر إليها في ذلك الوقت على أنها تمثل خطوة إلى الوراء ليس لها ما يسوغها قانونا.

01/ الأساس القانوني للاراء الاستشارية:

لقد نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية –2 .ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة، المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها[1].

[1]– تعرف الوكالات المتخصصة على أنها " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والاجتماع و التعليم والصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة"، انظر المادة 57 من م أم.

الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد حسم مسألة الجهات المخولة بطلب رأي استشاري أو فتوى والمحصورة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما يحق لفروع الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وذلك بعد ترخيص أو إذن من الجمعية العامة. ولقد خصص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فصل الرابع للفتوى، بحيث تم تقسيمه إلى مواد تتضمن الأحكام الخاصة بالوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية المواد – 66 – 67 – 65، حيث نصت المادة 65 من النظام الأساسي، للمحكمة على أنه" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها أو حصل الترخيص بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور [1].

والهدف من إعطاء هذا الاختصاص هو تسهيل عمل المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليها من نزاع، وحقيقة الأمر أن نص المادة 65 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية يطرح إشكال فيما يخص السلطة التقديرية للمحكمة في قبول أو رفض طلب استشاري، بحيث كانت هناك خلافات حول تفسير هذا النص فالبعض يرى وبناء على ظاهر النص بأن المحكمة تتمتع بهذه السلطة قبول أو رفض لكن لابد أن نأخذ بعين الاعتبار وظيفة المحكمة باعتبارها أحد فروع الأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى الشواهد الدولية فإن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى إن رأت مبررا لذلك، كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافة أو أن يكون موضوع محالا يفتي فيه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1923 عندما طلب إليها أن تدلي برأي استشاري في معاهدة Dorpet والتصريح الملحق بها المتعلق باستقلال كاريليا الشرقية، إذ رفضت أن تجيب على

[1]– مفتاح عمر در بانش، ولاية معد في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع و الإعلان , 1999 ص 137

الطلب المعروض عليها، وذلك لأنها عندما فحصت المستندات وجدت أن المسألة خاصة بنزاع بين روسيا وفنلندا، ومادام أن روسيا ليست عضوا في العصبة فالمحكمة لا تستطيع أن تنظر النزاع، إلا باتفاق الطرفين، ونظر لأن روسيا ثم رفضت المساهمة في طلب الرأي الاستشاري فالمحكمة لا يمكنها إصدار فتوى.2 مما سبق ذكره يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه ولقبول المحكمة إصدار فتوى في القضية المعروضة أمامها لابد من أن تكون الهيئة طالبة الفتوى مرخص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق، ويجب أن ترد الفتوى عن مسألة قانونية[1].

02/ الأشخاص الذين لهم صفة طلب الفتوى : فقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة بنص المادة 96 منه لاسيما الفقرتين الأولى والثانية المشار إليها سابقا، وما يلاحظ بنص المادة 36 هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وهو الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعلت منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول، ومما يستشف من نص المادة المشار إليها أعلاه أن هذا النص ميز في استعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين عن الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاص أصيل (مباشر) في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن من جهاز آخر فحين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة [2].

[1]– محمد الغنيمي، أع ق أ، المرجع السابق، ص 738

[2]– محمد العليمي، اع ق ا المرجع السابق، ص 745

03/ الطبيعة القانونية للفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية:

لقد اختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية للأراء الاستشارية، إذ يذهب البعض إلى جعل الفتوى نوع من الحكم وخلفا للحكم الإلزامي، ويمكن سحب الطلب في أية لحظة حتى بعد بدء الإجراءات ما دام أن الرأي لم يصدر بعد ومع ذلك تجب ملاحظة أن الفتوى التي تصدر ليست حكما كالأحكام التي تصدر طبقا للمادتين 59 – 60 من النظام الأساسي، فهو لا الدول حتى ولو كانت ذات مصلحة مباشرة في المنازعة وليس لما يقدم من مستندات أو يقال من مرافعات سوى صفة الإرشاد والتوضيح،

المبحث الثاني : النزاع الحدودي بين قطر و البحرين .

ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر ، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب" بأسطول كبير من شبه الجزيرة قطر و استولت عام 1783 على البحرين، التي كانت تابعة السلطة الإيرانيين و عرف عامئذ ، بعام الفتح ، و تحول الاهتمام إليها ، لأرضها الغنية بالزراعة و أشجار النخيل ، ووفرة مصايد اللؤلؤ ، و الميناء المزدهر حركة التجارة .

وتتألف البحرين من أرخبيل ، يضم ثلاثا وثلاثين جزيرة ، أكثرها جزر صخرية صغيرة ، لا أهمية لها . و أكبرها جزيرة المنامة ، التي أطلق عليها اسم البحرين . ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي ، وصفها "ديوراند" مساعد المقيم البريطاني في الخليج بقوله :" إن البحرين في الخليج ، كقبرص في البحر المتوسط.

أما قطر ، فتقع في منتصف الساحل الغربي للخليج ، و هي – بوجه عام – مقفرة لا تصلح للزراعة ، و تتكون من شبه جزيرة ، من صخور غير وعرة ، وصحراء حصوية . وقد برزت عام 1868 ، إمارة مستقلة عن البحرين ، التي حكمتها منذ عام 1766 ، بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة ، استمرت أكثر من عشرين عاما ، انتهت إلى معاهدة 1868 ، وكانت بريطانيا وراءها . و كانت هناك حروب وعداوات ، بين سكان المنطقتين.

و يوجز بعض المؤرخين علاقة قطر بالبحرين ، في أنها كانت سيئة ، وخاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة " الزبارة" في قطر ، بل المطالبة بكل التراب القطري ، و مساعدة حكام البحرين كل مناوئ لحكم قطر

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر الأراضي الواقعة بين البلدين ، و هي منطقة " الزيارة " في اليابسة القطرية ، و مجموعة جزر "حوار" ، و جزيرتا قطعة جرادة ، وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان ، و فشت الدبيل وفشت العزم، و عدد من القشوت الصغيرة الأخرى . فضلا عن مصائد الأسماك و اللولو الواقعة بين البلدين ، و انتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة . و نعرض الأن نبذة عن أهم المناطق المتنازع عليها.

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن منطقة الزيارة .

تقوم هذه المدينة على أثار قرية كبيرة على الساحل القطري ، مقابل جزيرة البحرين ، من جهة الجنوب ، و تمتد في البحر كرأس عريض ، وما بعض العيون ، و تنمو فيها مراعي الإبل ، و تصلها مع العريش شمالا طرق معبدة ، طولها 113 كم . و يذكر أن أول من عمرها ، و نزل بها ، الشيخ أحمد بن رزق النجدي . ورغب الناس في سكناها ، بكرمه وجوده ، فأتتها العرب من كل فج و مكان ، و أخذ الناس يتاجرون في اللؤلؤ ، ثم سكن فيها لفيف من قبائل القطريين ، منهم قبيلة آل علي و الجلاهمة و المعاودة [1].

غير أن تاريخها و تعميرها الحقيقي ، يعود إلى عام 1722، حين نزحت أسرة آل خليفة ممثلة في محمد بن خليفة ، جد الخليفيين ، حكام البحرين الحاليين ، من الكويت ، مع أولاده ، و نزل على قبيلة أل علي ، و تزوج منهم، وكان على جانب عظيم من الثروة و الجاه . ولم يكن اختياره للزيارة من دون دراسة ، فالمكان المعروف للعتوب منذ أمد بعيد، خلال إقامتهم في قطر قبل هجرتهم إلى الكويت ، ثم عرفوه جيدا ، خلال حوالهم في الخليج ، النقل تحارهم بين قطر و البحرين و الإحساء ، وكان اختيار هذا المكان لموقعه التجاري ، أولا؛ ولقربه من

[1]– . أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، 2001–2005 ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 . ص 11

مغاصات اللولو ، ثانيا : على الرغم من أن مصادر المياه و الحطب كانت بعيدة عنه بمقدار فرسخ و نصف (12 كم تقريبا). واستطاع الشيخ محمد بن خليفة ، أن يقوي شوكته و نفوذه ، بذكائه و دهائه ، وسيرته الحسنة ، و أخلاقه ، و كرمه و جوده ، و كان يقرض الناس الأموال ، مقابل شرائه محصول اللؤلؤ . و زادته مصاهرته أل على قوة و نفوذا . و قد جعل له مقرا في " مرير"، ورفض أن يدفع الخراج إلى آل مسلم أمراء قطر .

و مما ساعد على سرعة ازدهار الزبارة ، و انتعاش التجارة فيها ، إتباع آل خليفة سياسة التجارة الحرة ؛ فلم يتقاضوا شيئا من الضرائب و المكوس ، إذا استوردوا البضائع من كافة الجهات ، الاستهلاكهم ، و أعادوا تصدير الفائض منها إلى الإحساء و نجد. و زاد تحارها ازدهارا حادثتا بارزتان : الأولى ؛ الطاعون ، الذي تعرضت لم مدينة البصرة عام 1772، الذي أفنى عددا كبيرا من سكانها ؛ و هرب عددا من تحارها الباقين إلى الكويت و القطيف و الزبارة ، حيث انتعشت الحركة التجارية في موانئها . الثانية ؛ حصار الفرس للبصرة عام 1775 ، و حكمهم إياها حتى عام 1779 ، مما دفع عددا كبيرا من التجار إلى البعد عن مركز الأحداث ، و شجعهم على اللجوء إلى الزبارة ، التي لا تتقاضى شيئا من الرسوم الجمركية .

ولم تكن الزبارة دائما هانئة ، بل تعرضت لمتعب عديدة و كان أشدها خطرا هجوم الفرس عليها ، يتقدمهم الشيخ ناصر ، حاكم بوشهر و البحرين ، بقوة ، قوامها ألف رجل ، و لكنها هزمت و تكبدت خسائر فادحة . و كان هذا النصر فاتحة عهد جديد ؛ إذ شعرت القوة المنتصرة ، في الزبارة بحاجتها إلى التوسع ، فانطلقت صوب البحرين[1].

و من الزبارة يبدأ حكم آل خليفة للبحريين ، ومن هنا يبدأ العامل التاريخي في مطالبتهم بما ، إذ أنها أرض أجدادهم ، التي خرجوا منها ، و فتحوا البحرين . و يقول " تشارلز بلجريف"

1- صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 281 .

المعتمد البريطاني راوية عن أحد شيوخ البحرين : " لو شئلت بعد الموت ، فلن أجاوب إلا بكلمة زبارة ". و زاد من حدة مطالبهم بما ، دخول القوات التركية قطر.

و من الأسباب التي تذكر على أساس صحة المطالبة بالزيارة ، ما رواه حاكم البحرين للقائد البريطاني "جرانت" من أن قبيلة النعيم ، قد وقعت عهد، تعرف فيه مخضوعها لحكام البحرين ، و كان ذلك بحضور العقيد "بيلي"، وحاكم البحرين بعد هذه القبيلة من رعاياه .

أما أسرة آل ثاني و القطريين ، فتعل الزيارة كذلك ، مصدرا تاريخيا مهما ؛ فمنها تبدأ سلطة آل ثاني في قطر ، منذ استقرارهم بها ، وكان ثاني ، جد الأسرة ، مولودا بها ، وكان من تجار اللولو المشهورين. واستطاع ، بفضل ثروته وجاهه ، أن يكون وكيلا للسعوديين في قطر ؛ فقد كان مسئولا عن جمع الضريبية من القبائل القطرية ، و تسليمها إلى إمام السعوديين في حد. وكان ابنه محمد بن ثاني ، حاكما للدوحة ، تحت سلطة آل خليفة . واستطاع ابنه ، جاسم بن محمد بن ثاني ، الحصول على الانفصال عن البحرين، بمقتضى المعاهدة المبرمة عام 1868.

ولما كان سكان الزيارة من بني نعيم ، غير خاضعين لسلطة آل ثاني ، بل يغيرون على جيراهم ، معتمدين على تشجيع حكام البحرين ، قرر الشيخ الثاني أن يقضي على قوقم ، فهجم عليهم ، بقوة كبيرة ، عام 1878 ، و حاصر قلعة مربر خمسة عشر يوما ، سقطت بعدها ، وتغرق بنو نعيم بين الدوحة و البحرين ، و بعد هذا التاريخ أصبحت الزيارة مدينة مزدهرة [1].

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن جزر خوار

مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط و الحركة ، تضم ست عشرة جزيرة متلاسقة . وسطحها جبلي مرتفع ، وتبدو على شكل ربع دائرة . تبتعد نحو عشرين كم ، من الجنوب

1- دهد. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، بدون البعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون تاريخ ، ص 151 .

الشرقي لأقصى جنوب البحرين ، في رأس البحر ، و على بعد أقل من ثلاثة كم من قطر . و يمكن الوصول إليها من السواحل القطرية ، على الأقدام ، في جزر البحر . و تقسم إلى خوار الشمالية و ساد الجنوبية ، و مزوزة ، و استوحت تسميتها من الحوار (ولد الناقة) ؛ إذ أن أطرافها تتصل بسواحل قطر ، و تشبه حوار يرضع ضرع أمه . و تبلو صورة مصغرة من البحرين ، تشبهها في كل شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها ، و تعدها البحرين ، تاريخيا ، جزئا من ممتلكات أل خليفة ؛ بينما تثير قطر المشكلة ، من الناحية القانونية ، نظرا إلى قربها منها ، فتطالب بسيادها القانونية عليها [1].

ويهتم البحريون بهذه الجزر ؛ لما تمثله من ثقل جغرافي ، يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد فعدوها وحدها تشكل 90% من النزاع . ويرى بعض المراقبين أن خوار ، هي لب الخلاف ، و أن البحرين، لم تكن لتقبل بأدنى من تبعيتها إليها .

أما باقي المناطق التنازع عليها ، فهي جزر صغيرة ، ما كانت لها أهمية في الماضي ، ولكن في العصر الحديث ، ظهرت فيها الثروات الطبيعية من النفط و الغاز ؛ فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي ، و هي متاخية لحقل الشمال القطري . وتقع على بعد 12 ميلا ، في اتجاه الشمال الشرقي لقطر .

و قلة جرادة أو " فشت جرادة" ، المناخية لحقل الشمال القطري ، كذلك ، و التي أعليت اللبحرين تحتضن ثالث مخزون عالمي للغاز الطبيعي . و قد كانت بيوت خبرة عالمية ، و وثائق بريطانية ، قد قالت ، وقت الانتداب البريطاني ، إن قطعة جرادة عائمة فوق بحر من النفط ، و الغاز الطبيعي .

1- لقد ارتبطلت بريطانيا مع البحرين معاشادة الحماية يعود تاريخها إلى سنة 1861 وكذلك مع قطر مند 1916 و بسبب الحصول على امتيازات التنقيب عن النفط منحت بريطانيا جزيرة حوار إلى البحرين سنة 1939.

الفرع الثالث : مراحل النزاع و تطوره في العصر الحديث .

في بداية الثلاثينات من القرن العشرين كانت الاكتشافات النفطية تسير على قدم وساق في منطقة الخليج ، و كانت شركة " بيتروليم كورپويشن " من الشركات العاملة في هذه المنطقة ، فسعت إلى معرفة مرجع جزر خوار ، و فشت الديبل ؛ لتنسق مع السلطة المعنية للبحث عن النفط فيها . فكتب المندوب السامي البريطاني في الخليج إلى شيخ قطر يلغه بضرورة النظر في ملكية جزر حوار ، و فشت الديبل ، و الرد على الحكومة البريطانية . و في 20 نوفمبر 1937

وفي عام 1937 هجمت القوات القطرية على الزيارة ، و تدخلت بريطانيا ، و سوي النزاع، و رحمت الحدود بينهما . و في عام 1947 أصدرت بريطانيا قرارا ثانيا بضم فشت الديبل ، و قطعة جرادة للبحرين ، و في عام 1965 طلبت قطر حل الخلاف حول الجزر وديا و استمرت المطالبة إلى ما بعد استقلال البلدين عن بريطانيا ، عام 1971.

و عرضت قطر على البحرين ، ضمن هذا الحل الودي ، إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار ، كما تقدمت باقتراحات لإبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين ؛ وكانت البحرين ترفض كل هذه العروض[1].

وفي عام 1978 ، توصلت الدولتين ، بواسطة المملكة العربية السعودية ، إلى اتفاقية قضت بتجميد الوضع ، في الجزر المتنازع فيها . و لكن النزاع ثار مجددا ، بعد أن أعلن خبرا النفط ، أن حقل دخان ، و هو أكبر حقول النفط في قطر ، بدأ يواجه خطر تسرب احتياطيات كبيرة ، في تحويفات طبيعية تحت الأرض ، إلى جزر حوار ؛ ما زاد من تشبث البحرين بملكية

1- د. محمد عزيز شكري ، مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي بدون طبيعة ، مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة ، وزيرة الثقافة العراقية. 1983 ، ص 25 135

تلك الجزر ، خاصة أنها (أي البحرين أخذت تعاني نضوب مواردها النفطية ومن ثم، انخفاض عوائدها[1].

و أثارت البحرين المشكلة ، مجددا ، حيث دشنت ، في أوائل 1982 ، إحدى سفنها الحربية ، التي أطلقت عليها اسم "وار" . و أتبعت ذلك بمناورات بحرية ، بالذخيرة الحية ، في جزيرة "فشت الديبل [2] انا وهي أمور عدتها قطر أعمالا استفزازية خارقة لمعاهدة 1978. و من ثم ، بادرت إلى تدعيم قواتها الدفاعية ، و بدأت بإنشاء نفق تحت البحر ، يصلها بمجموعة جزر لحوار . ولكنها توقفت عن ذلك إثر وساطة المملكة العربية السعودية .

وفي العام نفسه (1982) ، صدر قرار المجلس الوزاري الخليجي ، الذي يطلب من المملكة العربية السعودية مواصلة المساعي لحل الخلاف . وفي 08 مارس 1982 ، صدر قرار مجلس الوزراء الخليجي ، القاضي بعدم اتخاذ أي إجراءات استفزازية بين الدولتين. وفي 20 أكتوبر 1984 ، أعلنت البحرين تنفيذ مشروع ضخم، لردم منطقة " فشت العلقم " لإنشاء مدينة عليها ، ومد جسر يربط البحرين بقطر .

وفي عام 1986 ، غزت قوة قطرية فشت الديبل ، وألقت القبض على ثلاثين رجلا ، من بينهم خمسة و عشرون من جنسيات مختلفة ، تابعين لبعض الشركات المتعاقدة مع حكومة البحرين و استنفرت قطر مدفعيتها الثقيلة ، ومدافع مضادة للطائرات . و أعلنت أن المناطق

1- د. محمد أحمد عبد الغفار ، فض المنازعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الكتاب الأول ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام ، الجزء الأول ، مقادمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 230.

2- لقد فصلت المحكمة في موضوع جزيرة "فشت الدليل الذي كاد أن يشتعل حربا حقيقية بين البحرين و قطر سنة 1986 عندما قررت البحرين تحويل جزيرة "فشت الديبل إلى جزيرة اصطناعية وبناء موقع لحرس الحدود فيه و عليه قامت قطر بإنزال بحري لقواتها في جزيرة "قشت الديبل ولولا تدخل الإقليمية لتطورت الأمور إلى مالا تحمد عقباه

البحرية ، من "فشت الديبل " و " جزر ځوار" ، أصبحت محظورة من الناحيتين ، البحرية و الجوية .

و في عام 1987، وافق الطرفان على إطار مبادئ للحل ، و اقترحته المملكة العربية السعودية ؛ نص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين ، للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، يعمد الطرفان إلى إجراء مفاوضات لاحقة ، التقرير السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي [1].

في أزمة الخليج 1991 / 1990 ، اصدر أمير قطر ، مرسوما أميريا ، و كان قد نص على أن تصبح كل من جزر حوار و فشت الديبل و قطعة جرادة ، إلى جانب عشرات من الجزر التابعة البحرين ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر، وهو أمر رفضته البحرين، لكونه يمس سيادتها و حقوقها التاريخية .

و تقول البحرين أنه في عام 1990، استغلت القمة الخليجية، التي عقدت في الدوحة، البحث مسألة احتلال العراق للكويت ، و هددت بالامتناع عن مناقشة المسألة ، إذا لم توافق البحرين على نقل القضية إلى محكمة العدل الدولية . و نجحت في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق المبادئ ، التي اقترحها خادم الحرمين الشريفين ، و الذي بموجبه أتيحت الفرصة أمام المملكة العربية السعودية لإيجاد حل للنزاع الحدودي بين البلدين، على أن يسمح لكلا الطرفين، برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي ، بولندا .

كما كان لسلطنة عمان، و دولة الإمارات العربية جهودهما ، كذلك ، في تقريب وجهات النظر ، و تهدئة الأوضاع بين البلدين . و أصبحت مسألة بت القضية في محكمة العدل أمرا لا بديل منه ، إثر شد و جذب بين البلدين . وكانت الدوحة تتمسك به ، و المنامة ترفض في البداية . و كانت قطر ترى ، منذ عام 1965 ، أهمية عرض الموضوع على المحكمة 13 في

1- د. أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 35.

08 يوليه 1991 توجهت قطر ، متسلحة بالاتفاق الأنف ، بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية ، حيث طالبت بتأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر لحوار ، و جزيرتي فشت الديبل ، و قطعة جرادة و إعادة ترسيم الحدود البحرية ، الفاصلة بينهما وبين البحرين[1].

وفي 08 أوت 1991 ، تقدمت البحرين بطلب ، و أتبعته بأخر ، في 14 أكتوبر 1991 ، لدى محكمة العدل الدولية ، طعنت فيه في الأهلية ، التي أسندت إليها قطر ، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى المحكمة الدولية . وفي الوقت نفسه ، قدمت البحرين طلبا لتضمين القضية مطالبتها هي منطقة الزيارة ، التي احتلتها قطر عام 1937 ، إضافة إلى مكامن اللولو و مصايد الأسماك ، و بعض التقاط ذات العلاقة بالحدود .

في الأول جويلية 1994 ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في شأن اختصاصها بالنظر في الخلاف القطري – البحريني ، فقيلت فيه الصيغة البحرينية ، المطالبة بالنظر في جميع نقاط الخلاف . و حددت المحكمة يوم 30 نوفمبر 1994 ، موعدا غائيا ، لتقدتم الطرفين كل ما يتعلق بالخلاف بعد أن صرفت النظر غائيا عن الطلب القطري .

وفي 25 سبتمبر 1996 ، قدمت البحرين طعنا رسميا في الوثائق و المستندات ، التي قدمتها قطر إلى المحكمة ، و عددها اثنان و ثمانون وثيقة ، على أساس أنها مزورة . و في 29 مايو 2000 ، بدأت المرافعات الشفوية في لاهاي [2].

كما أطلقت دولة البحرين أسماء الجزر المتنازع فيها ، على أهم الطرق و الفنادق ، و ذلك من أجل ترسيخ ملكية البحرين لهذه المناطق .

1- د. أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 65 .

2- احمد صالح يحمي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق ، ص 289 .

بعد ذلك ، أخذت الأمور تأخذ منحى وديا ؛ إذ بادر أمير قطر ، إلى زيارة البحرين، و نفى مصدر مسؤول ، بوزارة الخارجية البحرينية ، أن تكون تلك الزيارة بغرض بحث الخلاف الحدودي بين البلدين ، و المعروض حاليا على محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : الأسانيد القانونية لتحديد تبعية منطقة الزبارة و جزر الحوار .

تعد قضية الخلاف الحدودي ، بين قطر و البحرين ، أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني المحكمة العدل الدولية . و استمرت المرافعات لمدة شهر كامل ، من 29 ماي حتى 29 جويلية 2000 [1].وطلبت فيها قطر رفض كافة المذكرات والمستندات ، التي قدمتها البحرين ، وشملت مطالبة قطر ، إجمالا ثلاث نقاط[2]:

• سيادتها على جزر حوار ، وفقا للقوانين الدولية .

• جزر حوار و فشت الديل ، و الزيارة ، تابعة للسيادة القطرية . ثانيا:

• ليس للبحرين أي سيادة على جزيرة جنان . • ليس للبحرين أي سيادة على منطقة الزيارة

• ليس للبحرين أي سيادة على أرخبيل المصايد السمكية و اللولو .

ثالثا : ترسيم خط حدود بحرية للمناطق ، التي تخص البحرين و قطر ، على أساس أن الجزر محل النزاع ، تخص قطر ، وليس البحرين

– في المقابل طالبت البحرين ::

1– السيادة على الزبارة .

1- إن قبول كلا من البحرين و قطر للجوء فحكمة العدل الدولية للتقاضي أمامها دليل على ثقة الدولتين في العدالة الدولية للمحكمة خاصة في ظل غياب آليات إقليمية لفض الخلافات و رعية الدولتين في التعامل مع المستقبل .

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة العدل الدولية 1948_2004

2- السيادة على جزر ڤوار و جنان و حد جنان , و إضافة إلى ذلك تطالب البحرين، بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها ، فشت الديبل و قطعة جرادة ، ضمن المياه الخاضعة السيادها .

الفرع الأول : الأسانيد القانونية القطرية (دفاع قطر).

انتدبت قطر القاضي " توريزبنارد" ، و انتدبت البحرين " ايفانور تييه" . و مثل قطر في تلك المرافعات وفد رفيع المستوى ، برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء القطري ، وضم وزير الدولة للشئون الخارجية وكيل قطر في هذه القضية هو الدكتور نجيب بن محمد النعيمي ، وزير العدل القطري السابق ، و جماعة منتقاة من القانونيين الدوليين ، من فرنسا ، و بلجيكا، و بريطانيا ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، و الهند [1].

و تركزت مرافعات قطر ، أساسا ، في أن جزر ڤوار جزء لا يتجزأ من قطر وأنها واقعة في مياهها الإقليمية ، و أنها ظلمت باقتطاع هذا الجزء من جسدها ، و ضمه إلى دولة أخرى . ودفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية ، و كل المستندات ، تشير إلى أن حوار لم تكن ، في يوم من الأيام جزءا من البحرين .

وفي بداية الرافعات ، قدم عضوا الفريق القانوني القطري، احاميان : الأستاذ "جان سالمون" و " نانيت بلكنجتون"، خرائط عثمانية و إنجليزية ، و أخرى متنوعة ، إضافة على مجموعة من الوثائق ، معظمها مراسلات رسمية ، تمت على مدى فترة زمنية طويلة ، بين قطر و دول عديدة، في العالم ، تدعم وجهة نظرها حول الجزر[2].

و استندت المرافعة القطرية ، في شأن الحدود البحرية ، إلى البعد الجغرافي للخلاف و ابرز الوفد القطري خرائط للمنطقة ، تركية ، و بريطانية وروسية ، وفرنسية ، رحمت بين عامي

1- صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 292 .

2- قتل صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 293 .

1886 و 1936 ، و تركز قطر في أن جزر لحوار و الزيارة ، هي ملك لقطر ، الذين حكموا شبه الجزيرة القطرية ، في ذلك العهد .

وشدد المحامي "رودمان بوندي "، الذي كان أول من رافع باسم دولة قطر، على : " أن ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي ، من إثباتات ، لا يتفق مع الوقائع التاريخية " ؛ مؤكدة أن السيادة القطرية ، تشمل شبه الجزيرة برمتها، التي تضم كذلك جزر حوار ، و الزبارة . و سأل المحامي بوندي : "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط، البريطانية و الروسية و الفرنسية ، وكذلك العثمانية ، على أن الجزر المختلف فيها ملكية قطرية ، وفي الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية ، التي تشير إلى المضمون نفسه.

أما مرافعة شانكرداس ، المحامي الهندي ، في مصلحة قطر ، فقد حاولت إبعاد الشبهات عن الخرائط و الوثائق القطرية مشددة على أن قطر لديها 82 وثيقة ، تثبت ملكيتها للجزر , أما البحرين ، فليس لديها إلا 05 وثائق فقط . و اتهم الدفاع القطري البحرين، بأنها تقدم خرائط منقحة . و هاجم شانكرداس المسئولين البريطانيين ، في قطر و البحرين ، أيام الحكم البريطاني و قال: " إن البريطانيين، كانت تدفعهم الأهواء الشخصية . و ليس الرسمية " و قال أيضا : " أود أن أظهر للمحكمة ، أن المسئولين البريطانيين ، منذ عام 1936 ، ساورهم القلق في شأن الامتيازات النفطية ، التي تمنحها غيرهم " ، و قال: " إنهم انحازوا إلى جانب البحرين ، فيما يتعلق بملكية منطقة الزيارة و جزر حوار" .و أشار إلى الاجتماعات التي عقدت ، في ذلك الوقت ، بين البريطانيين و حكام الخليج ، و القرارات ، التي اتخذت عام 1936، التي تعيد ملكية حوار إلى حكام البحرين ، و ترى أنه بات لزاما ، بعد اقتناع الإنجليز بحق البحرين في هذه الجزر ، إبلاغ ذلك إلى حاكم البحرين

المطلب الثالث : القانون الدولي و حل النزاع القطري البحريني

بالإضافة إلى المبادئ القانونية ,وأحكام القضايا المتعلقة بالسيادة ويوفر القانون الدولي العديد من الوسائل الخاصة بحل النزاعات بين الدول سلميا , حسبما ورد في المادة الثالثة و الثلاثين من الميثاق الأمم المتحدة كدا ، فالوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق و كلها تدابير قابلة للتطبيق وتنطبق على قضية الجزر , و لكن لم تنجح أي واحدة من المقاربات , كما فشلت الوسائل السياسية وخاصة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ومثل مجلس التعاون الدول الخليج العربية. ونتيجة الخلاف بين الدولتين ، حتى تم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وباتفاق الدولتين, فتصدت المحكمة لهذا الخلاف بين الدولتين و بعدها قررت البحرين وقطر عرض النزاع بينهما حول جزر المتنازع عليها على محكمة العدل الدولية في ماي 2000، حيث أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في مارس 2001.[1]

الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بين قطر و البحرين .

أنت المحكمة العدل الدولية خلافا بين دولتي قطر والبحرين حول مناطق حدودية كما قررت خط الحدود البحرية بينهما ولان المحكمة تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة [2].ومن صلاحياتها الفصل في النزاعات بين الدول فقط. و في ظل تعثر الآليات الإقليمية لفض النزاع بين قطر والبحرين، اتفقت الدولتين على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

1- المادة 33 : – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرت حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من التراع تلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

2- المادة 01 من النظام الداخلي للمحكمة (تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي)

- **قرار المحكمة و حيثياته :**

في 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في النزاع بين قطر و البحرين حيث تلى الحكم رئيسها ، القاضي الفرنسي ، جيلبار غيوم . و يعد حكم المحكمة نائيا ، ولا يمكن استئنافه ، و ملزمة للطرفين .

- **ملخص الحكم** : قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزيارة ، و بأغلبية الأصوات سيادة البحرين على جزر لحوار ، و ذكرت المحكمة أيضا بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين ، التي تفصل جزر لحوار عن غيرها من الجزر البحرينية ، و أن مرتفع فشت الديبل و جزيرة جنان ، يخضعان لسيادة قطر . كما قررت المحكمة بالأغلبية سيادة البحرين جزيرة قطعة جرادة .

- **حيثيات الحكم :**

أ. **الزيارة** : أقرت المحكمة بتبعية الزيارة إلى قطر استنادا إلى الأتي :

أنه وفقا لإتفاق عام 1868 ، لم تطالب البحرين بالزيارة . و لاحظت أن حكام البحرين ، لم يكونوا قادرين على ممارسة أي سلطة على تلك المدينة ؛ في عام 1895 ، كان هناك تدخل عسكري ، لوقف غزو العثمانيين لها.

وبناء على ما تقدم ، لم تقبل المحكمة ما قدمته البحرين ، أن بريطانيا طلبت اعتبار الزيارة أرض بحرينية ، وفقا لاتفاق عام 1914 ، و الرسائل التي وجهت من محاكم بريطانيا إلى البحرين، و حاكم الهند ، تؤكد أن الحكومة البريطانية ، كانت تعد الزيارة ، قطرية بناء على الاتفاقات المبرمة بين البلدين . وفي عام 1908 ، قويت سلطة شيخ قطر على منطقة الزيارة ، حتى أنها صارت متوارثة . لذلك خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها قبول سيادة البحرين عليها ، وإنما السيادة لقطر .

ب-حوار :

أقرت المحكمة بتبعية ڤوار إلى البحرين ، استنادا إلى جملة من الأسباب :

(1) مطلب قطر:

جزر حوار تابعة للسيادة القطرية ، و هي جزء لا يتجزأ من ترابها ووحدتها . و نظرا لقربا من قطر ، و تشاركهما في جوانب طبيعية كثيرة ، و هي حقيقة تؤكدها الجيولوجيا ، وانطلاقا من مبدأ الحوار ، ووجوب مراعاة الملابسات التاريخية ، و أحداث عامي 1767 و 1768، فقد اعترفت بريطانيا بقطر وحدة مستقلة عن البحرين ، ذات حدود و كيان مستقل لها ؛ حماية الأمن البحري[1].

و تستند قطر في ادعائها السيادة على جزر ڤوار ، نتيجة الاتفاقية البريطانية – العثمانية المبرمة في عام 1913 ، التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار دون البحرين ، ومن ثم ترفض قطر القرار البريطاني اللاحق في عام 1939 القاضي بضم جزر

حوار إلى البحرين ؛ و ترى أن البلدين لم تكن لهما السيادة الكاملة على أراضيهما في ظل الحماية البريطانية ، و أن موظفي الإدارة البريطانية كانوا منحازين إلى جانب البحرين ، و من هذين المنطلقين ترفض قطر قرار بريطانيا ، و تعده لاغية ، لعدم استناده إلى سند شرعي ، وطالما رأت قطر أن حكام البحرين ظلوا يحتجون على ممارسات قانونية للحماية البريطانية .

(2) مطلب البحرين :

إن استعمال دولة قطر للقاعدة القانونية المتعلقة بالقرب الجغرافي ، لا يمكن أن يكفي وحده ، الإثبات سيادة قطر على ڤوار ، فمبدأ الجوار ، ليس مبدأ للسيادة ، بل أن السيادة التي تزعمها قطر

1- صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 312

على جزر لحوار ، تفتقد الأسس القانونية . و ليس من ضرورة للخرائط ، لبرهنة سيادتها ، بل هناك دلائل و حجج كثيرة ، لتأكيد حقها في السيادة . ان لم تكن هناك سيادة قطرية على حوار ، خلال القرنين 18 و 19 ؛ فالدعوى تفتقد الأسانيد ، على أساس السيادة التاريخية . وبينما كان للبحرين ، خلال قرنين من الزمان ، السيادة على لحوار . و قد اعترف بذلك سكان الجزر ، فضلا عن قرار بريطانيا ، في 11 يوليو 1939 كا الذي أكد أن ڤوار جزر من البحرين ، و ليس قطر . و لكن معايير سياسية أملت في حينه ، على بريطانيا إصدار هذا القرار إذ كانت قطر تحت السيادة البريطانية ، ولم يكن لها الحق في سيادها على الجزر[1].

(3) قرار المحكمة :

رأت المحكمة أن الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها الدولتين و بالخصوص القرار الذي أصدرته بريطانيا عام 1939 و التي اعتبرته البحرين بمثابة الحجة القانونية القاطعة و التي لا يمكن حتى لمحكمة العدل الدولية الطعن فيه و ساقت أمثلة قانونية على ذلك .

و قد ردت المحكمة أنه إذا كان القرار إداريا ، فمن حقها النظر فيه ، و إذا كان حكمة ، فليس من حقها إعادة النظر فيه . و تلاحظ المحكمة في القانون الدولي العام يمكن أن تسوى النزاعات الدولية ، و هذا عن طريق قضاة مختارين، وهو ما أعتمد في الفقرة 15 من قانون لاهاي ، و أخذ به في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، و المحكمة الدائمة عام 1925 ، في المادة (3) من معاهدة لوزان. و ركزت فيه لجنة القانون الدولي . لذلك ، ترى المحكمة ، أنه لا يوجد اتفاق بين قطر و البحرين على اللجوء إلى قضاة يتم اختيارهم ، و أن القضية نظرت فيها بريطانيا فقط باعتبارها دولة احتلال . و على هذا فإن القرار البريطاني لا يشكل اتفاقا دوليا أو تحكيمية . و تعهد الطرفين حل النزاع ، وفقا للنصوص الدولية ؛ و الصيغة

1- بسبب حصول بريطانيا على امتيازات التنقيب عن النفط من طرق البحرين واصدر السيد "هولمز "مدير شركة النفط الوطنية "باكو"، حيث منحت بريطانيا جزيرة "حوار" إلى البحرين سنة 1939 .

البحرينية ، التي وافقا عليها – كل هذا– مكن محكمة العدل من الفصل في النزاع ، و الحكم في كافة القضايا ، التي تقدمت بها قطر و منها حوار [1].

و عليه ، كتب حاكم قطر ، في مايو 1830 إلى الممثل البريطاني ، أن جزر حوار جزء من قطر ، و أن البحرين تريد التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الجزر . و تعهدت الحكومة البريطانية بذل جهودها ، للحفاظ على السلم والأمن . و قد أحاط حاكم بريطانيا قطر علما بأن البحرين لها حقوق سيادية على ڤوار. و برجوع محكمة العدل الدولية إلى المخاطبات ، التي تمت بين شيخ قطر و الممثل البريطاني ، و بين بريطانيا و البحرين ، تأكد لها أن شيخ قطر ، لم يقدم أي دليل على ملكية الجزر ، و إنما استند إلى ادعاءات سيادية ، و إلى القرب الجغرافي ؛ و أن البحرين لديها دليل على احتلالها الجزر ، إبان سلطة آل خليفة ، و أن هناك ما يثبت ملكية بحرية و عقارية للجزر و المصايد . و القوارب التي كان سكان ڤوار يملكوها ، مسجلة من البحرين، وكذلك المقابر و خزانات المياه و طبيعة البيوت ، تؤكد وجود مستمر للبحرين في هذه المنطقة .

واستندت المحكمة في قرارها على التحكيم البريطاني الصادر في 1939 ، الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين ، و عدت المحكمة قرار ذلك التحكيم ملزما للطرفين ، و قد أعلم الحاكم البريطاني قطر آنذاك ، بأن قرار التحكيم ذاك ، الصادر في 11 يوليه 1939 فائي ، و لا يمكن إعادة النظر فيه .

ومن هنا ، و بناءا على تبادل الرسائل بين قطر و البحرين في يومي 11و12 مايو 1938 ، و قبول قطر حكم بريطانيا في الخلاف، في ذلك الوقت ، فإن المحكمة لا تملك أن تلعن في الحكم الصادر عن بريطانيا ، لقبول الطرفين به ، ولأن بريطانيا كانت تبسط حمايتها

1- إن الحكمة في هذه القضية وككل القضايا التي تعرف عليها تصدى لها وتصدر حكما ماليا وغير قابل للاستئناف

على البلدين . لذلك فالمحكمة تؤيد تبعية جزر حوار للبحرين ، و ليس لقطر حق فيها ، و إبقاء الحدود الموروثة عن الاستعمار . .

ج. جزيرة جنان :

حكمت المحكمة بتبعية " جنان " إلى قطر ، استنادا إلى الحكم البريطاني ، عام 1939 ، القاصي بسيادة البحرين على حوار ، من دون جنان ، و قالت إن ذلك الحكم ، لم يشمل جنان ، ولم يذكر أنها جزء من البحرين. و المحكمة لا تقبل ادعاء الأخيرة ، بأن الحكومة البريطانية اعترفت ، عام 1993 ، بسيادتها البحرية على جنان ، ضمن تحديد الحدود البحرية . و عليه ، فإن جنان تحت السيادة القطرية [1].

قطعة جرادة :

حكمت المحكمة بتبعية منطقة "قطعة جرادة " إلى قطر " ، و هي جزيرة صغيرة ، تقع على الحدود بين الدولتين ، و هي أقرب إلى قطر منها إلى البحرين . و على الرغم من وجود بعض الممارسات البحرينية عليها ، كحفر آبار ارتوازية و غيره ، فإن السيادة عليها لقطر . ه . فشت الديبل :

حكمة المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت الديل . و الفيشت وفقا لقانون البحار ، جزء من الأرض ، تغمره المياه أثناء المد، و تنحسر عنه أثناء الجزر . و يمكن تصنيف الفيشت جزيرة من أجل رسم الحدود البحرية . و الفيشت ليس له مياه إقليمية بحد ذاته ؛ لذلك ، فإن خط الإرتكاز ، لا يمكن تحديده وفقا للفشوت . السؤال القانوني ، الذي واجه المحكمة ، هو هل الفشوت أراض أم جزر ؟

وقد رأت المحكمة ، أن المسألة لا تتعلق بكون الفشوت جزءا من أراض ، تحت الشواطئ الطبيعية للدولة ، و لكن القانون البحري ، يعطيها هذه الأحقية . و الفشوت ، هنا ،

1- قتل محمد احمد عبد الغفار. فض المنازعات في الفكر و الممارسة العربية – المرجع السابق. ص 265

تقع في مياه دولية إقليمية متداخلة للدولتين . وإذا كان لدولة أن تملك الفشوت ، ضمن مياه إقليمية لدولة أخرى ، وفقا لقانون البحار ، فهي ، إذا ، أراض. و فيما يتعلق بقانون البحار ، إذا كانت هناك فشوت ، يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحرية ، يجب أن تكون على بعد 12 ميلا ، من الحدود البحرية ، و ممن هنا لا يهم أن يكون الفشت تابعة لدولة أو أخرى ، فليس للفشوت مياه إقليمية [1].

ويؤكد اتفاق عام 1958 ، و الفقرة 4 من اتفاق عام 1986 ، أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز الفشوت ، ولا يمكن علها جزرا . و بناء على ذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء ، يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز ، استنادا إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر ولا يمكن اتخاذها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية 100

و إذا كانت البحرين ترى أن لها الحق في الاستمرار في سيطرتها على المياه الإقليمية ، على كل خطوط الارتكاز ، التي تصل إلى الفشوت ، فهذا لا يمكن أن يتأكد إلا بجملة من الشروط ، أبرزها : أن تكون أن يكون هناك أرخبيل فعلي ، يحدد نقاط الارتكاز ، و الطابع الأرخبيلي ، لا يمكنه رسم خطوط معتمدة على خطوط الارتكاز .

وترى أن ما قدمته البحرين و خبراؤها ، لا ينبت الطابع الأرخبيلي لتلك الراضي، و الجزر البحرية ، و المحكمة ترى أن الدلائل و الحجج ، لربط الجزر و أشباه الجزر ، بنقاط الارتكاز لا يمكن إلا إذا كان القانون الدولي يقر ذلك . و البحرين لا يمكنها تحقيق قانون الخطوط الارتكازية فلكل كيان بحري وضع خاص ، عندما ترتم الحدود .

و تلاحظ المحكمة ، أنه لا يفترض أن تكون التقاط الحدود الارتكازية ، هي التي يمكن الاعتماد عليها ، في تحديد الخطوط الارتكازية ل" سيرتا ، فيشت العزم " ، و تفتق المحكمة إلى وسائل لذلك ، و عليه ستعمد إلى رسم خطين ، يقومان على أن "فيشت العزم " جزء من

1- صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق ، ص 318 .

جزيرة "سترا" و إعادة ترسيم الخط الحدودي على هذا الأساس . و الخط سيتمثل في جزء كبير من جزيرة العزم . و هنا ظروف خاصة ، تبرز اختيار خط فاصل ، ليكفل حقوق الطرفين ، و توضيح الحدود .

و عليه ، قررت المحكمة ، أن الحدود الشمالية بين البلدين ستحدد من نقطة في خط فيشت الديبل ، و تستمر على هذا الخط المعدل ، حتى يلتقي الخط الحديدي من إيران من جهة ، و قطر والبحرين من جهة أخرى . و الخطوط البحرية الموحدة ستتشكل من مجموعة خطوط ، تشكل إحداثيات جديدة ، و قد تضمنت في مجملها 46 نقطة توضيحية لهذه الخطوط . أما في الجنوب ، فالخط الحدودي سيتجه إلى الجنوب الغربي ، و بإحداثيات 12 و 13 دقيقة ، حتى يلتقي الخط الحدودي للمملكة العربية السعودية و قطر و البحرين . و الخط البحريني الموحد ، سيمتد إلى شمال شرق ، حتى يلتقي الخط الحدودي لإيران و البحرين .

أما المناطق الصغيرة ، التي كانت البحرين تطالب با ، بوصفها جزرا ، فقد رأت المحكمة أنه لا ينطبق عليها وصف جزر ، و أنا مضطرة إلى عدم الاعتراف بانسحاب كلمة جزر عليها . لذلك ، فخط رسم الحدود سيمر شرق هذه الحدود[1].

و سيشق الخط الحدودي الفاصل فيشت الديبل إلى جزئين ، الجزء الأكبر قطري ، و الأصغر بحريني . أما فيشت العزم ، فسيكون الخط الفاصل بينهما و بين فيشت الديل. و في ترسيم الخط الحدودي البحريني القطري ، ثددت، نقاط ارتكاز ، على أن يستمر خط فاصل بين جزر حوار ، ثم يتواصل نحو الشمال ، واضعة فشت العزم إلى يمينه ، و جزر "سترا" إلى شماله . و يمر بين "فيشت الديبل " و قطعة جرادة "، ليجعل الأخيرة في الجانب البحريني ، و الأولى في جانب قطر ، و رأت المحكمة أن البحرين غير ملزمة بتحقيق الخطوط المستقيمة ، بين

1- د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات. المرجع السابق –154 .

جزرها و جزر قطر ، فهذه الجزر –حسب القانون الطبيعي – يجب استخدامها في الأغراض السلمية [1].

أما قطعة جرادة ، فرأت المحكمة أنها جزيرة صغيرة ، غير مأهولة ، و ليس بها زروع أو نباتات و كانت البحرين تطالب بالسيادة عليها، في خط تداخل الحدود الإقليمية. لذلك، رأت المحكمة ، ألا تتبع الخطوط البحرية بين البلدين ، وعدم إطلاق اسم جزيرة على هذه الأراضي الصغيرة .

ز. ترسيم الحدود البحرية :

المسافة بين شواطئ البلدين، في الجزء الجنوبي، لا تقل عن 24 ميلا بحرية ، و سيكون لها علامة في المياه الإقليمية ؛ و الحكم مرفق بخرائط توضيحية ، لمناطق السيادة و الحدود و تقسيماتها الجديدة. و في الشمال ، حيث شواطئ البلدين متباعدة، فالتحديد سيكون وفقا للجرف القاري ، و المنطقة الاقتصادية التابعة لكل من الطرفين .

و رأت المحكمة ، أن مفهوم الحد البحري ، ليس له علاقة بالسيادة ، بل هو مرتبط برغبة الدول في تحديد حدود مفصلة ، و تحديد الحدود وفقا للمحكمة ، يأتي على معايير ، لا تؤدي إلى تفضيل جزء على الآخر برسم خط متساوي البعاد .. و لمراعاة الظروف الخاصة ، ستراعي المياه الإقليمية قواعد القانون الطبيعي ، لتحديد الجرف القاري ، و المناطق الاقتصادية والصيد. و خط المسافات المتساوية الأبعاد ، هو خط ، تكون كل نقطة منه على مسافة متساوية من خطوط الارتكاز ؛ من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية . وقد قدمت الدولتان نقاط ارتكاز تقريبية ، و طالبت قطر بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة .

1- عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي ، المرجع السابق ص 152

ح. مصايد اللؤلؤ : المحكمة لا تعد وجود مصايد اللؤلؤ، حتى ولو كانت تستغلها البحرين ، مبررا لأن يكون لها الحق في هذه المصايد .

و قد طلبت قطر ترسيم خط بحري ، يتبع الجرف القاري . و البحرين لا تعترف هذا الخط ، لأنه لا يلائم دولة حديثة . و رأت المحكمة ، أن القرار البريطاني ، كانت له علاقة بتحديد الجرف القاري ، و المناطق الاقتصادية فقط . و هناك فارق كبير بين شواطئ كل دولة ، و استندت المحكمة إلى قرارات لها سابقة ، و رأت أن للفارق الكبير بين أطوال الشواطئ ظروفا خاصة ، يمكن أن تؤدي إلى تعديل الشواطئ [1].

وعليه ، فعن خط الارتكاز ، لقياس المياه الإقليمية ، هو أكثر نقاط البحر انخفاضا ، و هو أمر له علاقة بسيادة الدولة البحرية على أراضيها . ووفقا للفقرة (2) من قانون عام 1882 ، فغن للجزر ، مهما كانت أبعادها ، الوضع نفسه و الحقوق في مياه إقليمية مثل أي ارض أخرى . الفرع الثاني : ردود فعل الدولتين .

تقبل الدولتين حكم المحكمة ولم تعترض عليه ، لأنه سيساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين في المنطقة التي تعتبر من المناطق المهمة في العالم نتيجة لتوفر كمية هائلة من النفط و الغاز فيها .

1- رد فعل قطر:

عبر أمير قطر بقوله أن بلاده ، تعد الخلاف ، عقب صدور الحكم ، منتهية بين البلدين . و قال : "على الرغم مما تضمنه القرار ، من جوانب إيجابية ، و إلا أنه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا ؛ ذلك أن لتلك الجزر ، في وجدان شعبنا ، مكانة كبرى ، تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن ، وحرص أبنائه على الارتباط بكل ذرة من ترابه " و أعلن أن قرار المحكمة .

1- محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي . المرجع السابق . ص 40

وقد أن الخلاف القائم بين الدولتين . و قال :" في وسعنا ، الأن، أن نترك ذلك الخلاف ، الذي أصبح جزء من التاريخ ، وراء ظهرنا" [1].

و أكد وزير خارجية قطر، في مؤتمر صحفي ، عقده في لاهاي ، في أعقاب إعلان حكم المحكمة ، أن بلاده حصلت على 80% من المطالب الخمسة ، التي نظرت فيها المحكمة .

كما اعتقد الوفد القطري ، أنهم حصلوا على أربعة مطالب من المطالب الخمسة ، التي كانت معروضة أمام المحكمة ، فضلا عن أن حوار ، التي فقدوها ، لم يفقدوا الملاحة حولها ، بل في المياه ، التي تفصلها عن البحرين 165 2- رد فعل البحرين :

أما البحرين ، فترى أنها الكاسية في قرار المحكمة ، ووصفته بالحكمة ، و تعتبر أن القرار فقد أنصفها ، و وجد الطرفان فيه ما يرضيهما .

وعبر الأمير البحرين ، عن ترحيبه بقرار المحكمة ، و أكد أنه سيساعد على حفظ السلم و الأمن الدوليين في المنطقة ، حيث فور صدور الحكم أمر أمير البحرين باتخاذ ما يلزم من إجراءات الضمان تنفيذ الحكم.

ودعا إلى استئناف أعمال اللجنة العليا المشتركة ، برئاسة ولي العهد ، في قطر و البحرين ، لتتولى كل ما يمكن عمله ؛ للبدء بمشروعات التنمية المشتركة ، على جاني الحدود ، لتصبح نموذجا للبناء المشترك بين البلدين ؛ وفي مقدمتها مشروع الجسر .

كما زار جزر لحوار ، لأول مرة منذ صدور قرار المحكمة الدولية ، في الثامن عشر من جوبلية2001 .

1- صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، المرجع السابق، ص 318 .

وأجمع الوفد البحريني على أن هذا الحكم ، الذي ثبت جيرة لحوار بحرينية ، بشكل انتصارا كبيرة للبحرين ، و على الرغم من امتعاض بعض البحرينيين ، من حصول قطر على جزيرتي جنان و فشت الديبل ، الغنيتين بالغاز[1].

الفرع الثالث : ردود الفعل الخليجية و العربية و العالمية .

أما على الصعيدين ، الخليجي و العربي ، فقد أعرب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي ، الشيخ جميل الحجيلان ، عن أمله أن يسهم الحكم النهائي ، الذي صدر عن المحكمة ، و الذي وصفه ب "الحدث التاريخي"، في المزيد من تعزيز مسيرة مجلس التعاون ، لما فيه خير شعوبه و شعوب المنطقة . و على أن يجعلا من قرار المحكمة الدولية ، منطلقا للأخذ بالعلاقات الدولية بين البلدين ، من مزيد من التعاون و الترابط و تحقيق آمالهما المشتركة في كل المجالات" [2].

– رد فعل المملكة العربية السعودية :

عبرت المملكة العربية السعودية عن دعمها للدولتين نتيجة لإتباعها للوسيلة القضائية لحل الخلاف حول الجزر المتنازع عليها ، مؤكدة أن إحياء هذا النزاع سيعطي دفعة قوية لمسيرة تعاون و تكامل بين الدولتين ، و سيساهم أيضا في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في منطقة تعد من أهم الممرات البحرية في العالم و مصدر لربع الطاقة التي يتزود با مختلف الدول .

– رد فعل الكويت : و عبرت دولة الكويت على ارتياحها لحكم محكمة العدل الدولية ، الذي أرضى الطرفان ، و آمل أن يكون القرار في مصلحة البلدين و العلاقات الخليجية و يسهم في تحقيق الأمن و الاستقرار و تعزيزهما في ربوع المنطقة . – رد فعل سلطنة عمان :

1- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات. المرجع السابق ، ص 155 .

2- محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 44

رحبت سلطنة عمان بقرار المحكمة و اعتبرته في حفظ السلم و الأمن الدوليين في المنطقة و سيساعد الدولتين في التعاون بينهما ، و أن هذا القرار سيفتح آفاقا جديدة أمام الدولتين ، ولدول مجلس التعاون الخليجي 165". – رد فعل الإمارات العربية المتحدة :

عبرت الإمارات العربية المتحدة عن ترحيبها بقرار محكمة العدل الدولية ، القاضي بحل النزاع ، مؤكدا أنه يشكل حدثا تاريخية ؛ و إنحازة يعكس حكمة حكومتي الدولتين ، و سيساعد على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في المنطقة .

– رد فعل جامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي :

أعربت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي ، عن ارتياحهما لما لقيه حكم محكمة العدل الدولية ، من ارتياح لدى قطر و البحرين ، و إغلاق ملف النزاع الحدودي بين الدولتين ، القائم منذ عام 1939 ، وفتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما . وطالبت الأمانة العامة للجامعة العربية ، في بيان لها، بحل كافة الخلافات الحدودية ، بين بعض الدول العربية ، بالوسائل السلمية . وأعربت عن أملها أن تستجيب إيران إلى دعوة يعرض النزاع في جزر الإمارات العربية المتحدة، على محكمة العدل الدولية ، للفصل فيه و القبول بما تقرره المحكمة في هذا الشأن . – ردود الفعل الدولية :

عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها لحكم محكمة العدل الدولية و الذي سيساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين في هذه المنطقة الحيوية . و سيعزز دور هذه الهيئة الدولية في تسوية النزاعات . كما عبرت فرنسا عن سرورها لقرار المحكمة ، و هي مقتنعة بأن حل هذا النزاع سيسمح للدولتين باستكمال التقارب الذي شرعا به ، و سيساهم أيضا في استقرار منطقة الخليج.

وأصدرت الخارجية البريطانية بيانا أعربت فيه أن قيادتي الدولتين تميزت بالحنكة السياسية التي أبدتاها إزاء تسوية النزاع الحدودي ، مؤكدا تطلع الحكومة البريطانية إلى تنفيذ الدولتين الحكم ، و تطوي علاقات وثيقة بينهما [1].

و قد كانت بريطانيا من أكثر الدول ارتياحا لصدور هذا القرار باعتبارها المتسبب الرئيسي في هذا النزاع بين الدولتين و بصدوره تم تجاوز العبء التاريخي الملقى على عاتقها باعتباره كان منصفا للدولتين .

ومهما يكن من أمر ، فإن انتهاء القضية على هذا النحو ، و حسمها سلمية، يشكلان انتصار للمصالح الثنائية ، من جهة ، و إنجازا كبيرا مجلس التعاون الخليجي ، و تماسكه و استقراره ، في مرحلة حرجة من تاريخ المنطقة من جهة أخرى [2].

1- أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 68 .

2- . محمد عزيز شكري مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي . المرجع السابق – ص 42 –

خاتمة

خاتمة

خاتمة تعتبر النزاعات الحدودية من بين القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لما لها من تأثيرات على العلاقات الدولية فيما بين الدول، ولهذا نجد إن المجتمع الدولي قد أولى لها اهتماما كبيرا من خلال وضع مبادئ وأسس، تعتمد في حل تلك النزاعات الحدودية، التي قد تور بين الدول ، وكذلك من خلال وضع هيئة دولية تحاكمية متمثلة في محكمة العدل الدولية ،التي كان لها الدور البارز في حل النزاعات الحدودية التي طرحت عليها ، وبالتالي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

و المستقرأ للقضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية منذ نشأتها 1945 يلاحظ أن جل القضايا التي طرحت عليها نصفها قضايا حدودية، وتم الفصل فيها طبقا لقواعد القانون الدولي ، ومن ثم يظهر لنا جليا المكانة العالمية التي أصبحت تحتلها هذه الهيئة في حل نزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة.

ولعل الاعتراف بوجود هذا الجهاز العالمي له وزنه على الساحة الدولية، وهو أمر نابع من إرادة أطراف المجتمع الدولي، بما كان ولا يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب أدوار حاسمة، تجسدت وبنجاح في حسم أطول نزاع حدودي بين دولتين عربيتين (قطر والبحرين) عن طريق إصدار الحكم نهائي ملزم لطرفي النزاع، والذي ساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ولا ننسى الآراء الاستشارية للمحكمة وعلى الرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها ساهمت في كشف وتوضيح الكثير من الحقائق ومثلها الرأي الاستشاري الخاصة بالصحراء الغربية.

وبالرغم من الدور الايجابي التي تلعبه محكمة العدل الدولية، في حل النزاعات الحدودية إلا أن هذه المحكمة لا تزال تعاني من كثير من الصعوبات، فاختصاص المحكمة في الفصل في النزاع يخضع لإرادة الدول، وهذا يعود لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها وبالتالي فان مبدأ السيادة، مازال يشكل عقبة أساسية أمام تطور اختصاص المحكمة، وخاصة الاختصاص الإلزامي، كما تعاني المحكمة من عدم وجود هيئة متخصصة للتنفيذ الجبري للأحكام التي تصدرها ، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة، وميثاق الأمم المتحدة أوكل مهمة التنفيذ الجبري لمجلس الأمن والذي يعد هيئة سياسية يخضع لإرادة الدول الكبرى، التي تمتلك حق الفيتو , وبالتالي تخضع عملية التنفيذ لاعتبارات سياسية وليست قانونية.

النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يمكن أن تستخلص ما يلي: • العمل على إنشاء محكمة متخصصة متعلقة في الفصل في نزاعات الحدود الدولية

يكون لها اختصاص إلزامي وهذا لضمان الفصل في المناطق المتنازع عليها وبالتالي المحافظة أكثر على الأمن والسلم الدوليين. • توكيل مهمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية إلى هيئة قضائية وفقا القواعد القانون الدولي بدلا عن مجلس الأمن الذي يخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية.

و جعل اختصاص محكمة العدل إلزامي في القضايا الحدودية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. و عدم اقتصار طلب الآراء الاستشارية على مجلس الأمن والجمعية العامة بل توسيعه إلى الدول و المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى وهذا بهدف تطوير قواعد القانون الدولي.

قائمة المراجع

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اولا : المراجع باللغة العربية

1) عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،
2) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و إتفاقية 1982، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
3) فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009،
4) عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية المنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الطبعة ، القاهرة، 1997
5) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
6) حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام جامعة أسيوط، مصر ، 2010
7) أشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،
8) مريم حسن آل خليفة، مطالب البحرين وقواعد القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة البحرين، الناشر وكالة الأنباء البحرينية ، بدون ذكر تاريخ الطبعة
9) نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989
10) أحمد الرشيدي ، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلميا، مركز البحوث و الدراسات السياسية، بحث منشور بكتاب حدود مصر الدولية، 1994
11) در رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية – العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات و، دمية الجزائر
12) دغبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية – العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر

13) قادر احمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الجامعة المستنصرية، منشورة، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 2010

14) سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية

15) عمر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية بين إمارتي دبي والشارقة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، تمارس 2004

16) د. زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء قوى محكمة ات دولية في04/26/ 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991

17) [1]– كمال حداد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1998

18) ريم تيسير خليل العارضة ، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2007

19) د. أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية ، 1980، بدون ذكر دار النشر

20) علي إبراهيم ، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،

21) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 198

22) عبد الكريم الإرياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الإريتري عن طريق التحكيم، مجلة الثوابت اليمنية صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000

23) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 198

24) عبد الكريم الإرياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الإريتري عن طريق التحكيم، مجلة الثوابت اليمنية صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000

25) د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصر ، 1990،

- أحمد الرشيدي ، التسوية السلمية المنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مجلة دراسات ردية، الطبعة الأولى، العدد 37، 2000

26) [1]- نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، القاهرة، مصر، بدون ذكر تاريخ الطبعة

27) د. محمد توفيق، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية – العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993

28) محمد شريف بشير، نزاعات الاقتصاد و الحدود بين الدول العربية ، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد و المعاملات، كولالمبور ، ماليزيا، إخوان أون لاين، 12/13/ 2004 شبكة الأنترنيت. -

29) عبد اللطيف محمد الصباغ، بريطانيا و مشكلات الحدود بين السعودية وشرق الأردن، مكتبة مدبولي، مصر، 1999

30) حافظ برجاس ، الصراع الدولي على النفط العربي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، مصر، 2000

31) نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1983

32) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

33) محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

34) د. محمد سعيد بن كنعلات العمري ، التسوية القانونية المنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية ، المكتب ومن الجديد، الإسكندرية، مصر، 2000

35) د. أحمد أبو الوفا التعليق عن النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 61، 2005

36) د. محمد عبد الغني السعودي، الجغرافيا و العلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة ، 1983

37) وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية. د ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011

38) منتصر سعيد حمودة. محكمة العدل الدولية.ط1. دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع, مصر, 2012

39) مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها. ط1. المؤسسة الحديثة للكتاب. المغرب. 2013

40) عمر صدوق. محاضرات في القانون الدولي العام. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003

41) عبد الأمير الدرب. القانون الدولي العام. ط. دار التسنيم للنشر والتوزيع. الأردن. 2006

42) [1]– أحمد أبو الوفا القانون الدولي والعلاقات الدولية. د ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. مصر. 2006

43) عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ط1, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 1999

44) يوسف حسن يوسف. المحاكم الدولية وخصائصها. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. مصر. 2011

45) علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. د ط منشأة المعارف. مصر 1995.

46) الخير فشي، غرف بحكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية. د ط. دار النهضة العربية للتشر، مصر، 1999

47) غازي حسن صباريني الوجيز في ميادين القانون الدولي العام. 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

48) نازلي معوض أحمد ، إشكالية التسوية السلمية في قضية طابا في محرر أحمد الرشيدي، الإدارة المصرية لأزمة طابا ، مركز البحوث و الدراسات السياسي، القاهرة، 1990

49) لسيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005

50) عادل عبد الله المسدي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ الطبعة ، القاهرة

51) أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، 2001-2005 ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006

52) دهد. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، بدون البعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون تاريخ

53) د. محمد عزيز شكري ، مشكلة جزر الخليج و القانون الدولي بدون طبيعة ، مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة ، وزيرة الثقافة العراقية. 1983

54) د. محمد أحمد عبد الغفار ، فض المنازعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الكتاب الأول ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام ، الجزء الأول ، مقادمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2003

55) عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النشر لم تذكر ، عين الشمس ، 2000

56) د.قشى الخير . مفهوما المسالة و النزاع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية – مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة العدد 02 لسنة 1995

57) "هولمز "مدير شركة النفط الوطنية "باكو"، حيث منحت بريطانيا جزيرة "حوار" إلى البحرين سنة 1939 .

58) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2011

الرسائل الجامعية

1) محمد السيد محمود لطفي ، تسوية مدارس البحرية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق ، مصر ،2000
2) فتحي جاد الله ، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007
3) عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978
4) جمال علي زهران، قضايا الحدو العربية الإقليمية: الحد الشمالي و الشرقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أفريل 1993
5) عزيز خوذه بيرديف، الاستعمار البريطاني و تقسيم اليمن ، رسالة دكتوراه ، ترجمة خيري الضامن ، دار القلم ، موسكو، 1990
6) . مفيد شهاب . الميادين الحاكمة لمنازعات الحدود الدولية في القانون الدولي وتطبيقها على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 5 نوفمبر 1993،
7) صباح مزابي، النزاعات الحدودية بمنطقة الخليج العربي ، نموذج العراق و الكويت ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الكلية القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2001/ 2000 ،
8) لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق، ص 115.
9) قصى الضحاك – دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق (ملكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية) جامعة الجزائر 2002
10) محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس

11) جرادي ياسين مذكرة تخرج بعنوان تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016 ص 12

المراجع باللغة الاجنبية

1) Mavrommatis palestine concessions, judgment, N02, 1924, P.C.I.J , series A, v 02.p 11.
   a. I.C.J Report 1988, p27
   b. 1.c.J, Report 1998, p314- B15, para 87
   c. I.C.J, Report 2007.p 38, para 130.
   d. Ahmed abou-el- wafa, Arbitration and adjudication of international land Boundry disputes, R.E.D., 1986, Vol 42, p118.
   e. Recounas, Engagament parallels et contradictoires, R.A.D.I, 1987, T 206 , P 133 .
2) [1] - I.C.J, Reports, 1973Kp133.
3) -B erlaien , A, la distinction entre les différends juridiques et les différens politiques dans la pratique des : sillis jäi organisation internationales, R.B.D.I. vol.xi 1975, pp 405-444.
4) I.C, Report 1986, p18:24, para 33 :44.
5) [1] -I.C.J, Reports, 1984, pp 51 - 52, para 105.
6) [1] -I.C.J, report, 1982, p37.
7) [1] -I.C. ,report, 1986, p575, pare42.
8) Luard. E, frontier disputes in modern international law in the international régulation of frontier("). disputes, edited by evan luard, thames and judson, london, 1970, pp 14- 18.
9) [1] -ABI- Saab, la pérennité des frontieres en droit international , op- cit, pp 344 et 345
10) C . I . J : Memoires , plaidoiries et documents , 1962 , vol4 ,

Replique de p . reuter , p544

11) Blondel . A . les defferends territor ' eaux devant les juridiction internationals cours I . H . F . J1964, p5.

12) -Abu-El wafaa, Arbitration and adjudicaion international land boundaries disputes, op-cit, p 124.

13) -E . Jimenez , the work and the jurisprudence of the international court of justice1947-1986, B. Y. B.I.L, 1987 :p24.

14) -S. Bastid, les problémes territitreaux dans la juriprudence de la C.I.J, R.C.A.D.I, 1962, p 452.

15) A . El Ouali , la szentance international directement applicable , melange , p

16) reuter, le droit international : unité et diversité, paris, pedone, 1981, pp 282- 283.

17) Balema S. les conflits de frontieres en Afrique, thése, poitiers, 1982, p114.

18)

a. C.I.J, Rec, 1984, p246.
b. Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. paris. P551.
c. philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008. P 140,
d. David Ruzie . Droit international public. 14eme édition. DALLOZ. Paris. 1999. P 174

الموقع الالكترونية

1) http : //. WWW. Icj. Org/ documents/ index- php.

2) C. J. Web : http:// WWW. Icj-cij-org

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : دور محكمة العدل الدولية كإلية لتسوية النزعات الحدود الدولية .6

المبحث الأول : مفهوم نزاعات الحدود الدولية.....6

المطلب الأول : مفهوم نزاعات الحدود الدولية.....7

الفرع الأول : التعريف بنزاعات الحدود الدولية.....7

الفرع الثاني : عناصر نزاعات الحدود الدولية.....10

الفرع الثالث : طبيعة نزاعات الحدود الدولية.....11

المطلب الثاني : أسباب نزاعات الحدود 17

الفرع الأول : أنواع نزاعات الحدود الدولية.....17

الفرع الثاني : التمييز بين نزاعات الحدود الدولية والنزاعات الإقليمية.....24

المطلب الثاني : أسباب نزاعات الحدود الدولية.....31

الفرع الأول : التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب الرئيسية لنزاعات الحدود الدولية 32

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بإدارة الحدود ووظائفها.....33

الفرع الثالث: الأسباب الفنية النزاعات الحدود الدولية (الأسباب الحديثة) 39

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية 49

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة.....49

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية. 50

الفرع الثاني: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة.....55

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية 59

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....60

الفرع الثاني: الاختصاص الإستشاري.....63
الفرع الثالث: القانون الذي تطبقه المحكمة.....65
الفصل الثاني : تطبيقات محكمة العدل الدولية كجهاز لتسوية النزاع الحدودية 68
المبحث الأول:طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود (قطر والبحرين).....68
المطلب الأول : طبيعة الأحكام الصادرة عن النزاع الحدودي من قطر و البحرين 68
الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.....69
الفرع الثاني: إجراءات إدارة الجلسات أمام محكمة العدل الدولية 73
الفرع الثالث : إجراءات الحضور والمرافعة أمام محكمة العدل الدولية.....75
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية: 82
الفرع الأول : صعوبات ترجع إلى طبيعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: 83
الفرع الثاني : صعوبات ترجع إلى الدول.....91
المبحث الثاني : النزاع الحدودي بين قطر و البحرين 103
الفرع الأول : نبذة تاريخية عن منطقة الزيارة 104
الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن جزر خوار 106
الفرع الثالث : مراحل النزاع و تطوره في العصر الحديث 108
المطلب الثاني : الأسانيد القانونية لتحديد تبعية منطقة الزبارة و جزر الحوار 112
الفرع الأول : الأسانيد القانونية القطرية (دفاع قطر).....113
المطلب الثالث : القانون الدولي و حل النزاع القطري البحريني 115
الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بين قطر و البحرين 115
الفرع الثاني: ردود الفعل الخليجية والعربية والعالمية 126

خاتمة.....129
قائمة المراجع 131

مـلخص المذكرة

محكمة العدل الدولية من بين الوسائل السلمية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي في حل النزاعات الدولية بصفة عامة والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، وذلك من خلال وضع نظام أساسي خاص بها حدد فيه تشكيلها والقانون الذي تطبقه في الفصل في النزاع، وطرق تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

لقد استطاعت محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية المحالة اليها وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتالي استطاعت المحافظة على الأمن والسلم الدولي وهو الهدف الذي أنشأت من اجله الأمم المتحدة، كما لعبت الآراء الاستشارية دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي على الرغم من أنها غير ملزمة لإطراف النزاع .

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية إلا أنهاتعاني من عقبات حدت من فاعليتها ،لاسيما تمسك الدول بمبدأ السيادة، وبالتالي لا ينعقد اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع الحدودي إلا بإرادة أطرافها،كما تطرح مشكلة عدم تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة مشكلة تحد من فاعليتها واختصاص مجلس الأمن وهو هيئة سياسية بالتنفيذ الجبري للحكم وما يستتبع ذلك من تغليب المصالح السياسية على القانونية منها.

الكلمات المفتاحية :1/النزاعات الحدودية . 2/التسوية.
3/محكمة العدل الدولية . 4/المهام.